Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 57 of 75: Kitab al-Ibaq (Runaway Slaves)

كتاب الإباق

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 57 – كتاب الإباق – Kitab al-Ibaq (Runaway Slaves) 10

Bab 1 – باب الإباق وأحكامه – The Chapter on Runaway Slaves and Their Rulings 11

Sub-topic – Evidence and Oaths in Disputes over Ibaq 12

Sub-topic – Rulings on Capturing and Returning a Runaway Slave . 15

Sub-topic – Emancipation and Ownership Issues Related to Ibaq . . 19

Sub-topic – Rewards and Compensation for Finding a Runaway Slave 20

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Ibaq 21

Sub-topic – Ibaq as a Defect in Sale Transactions 22

Sub-topic – Jurisdictional and Procedural Rulings on Ibaq 24

Bab 2 – باب من وجد العبد الآبق – The Chapter on One Who Finds a Runaway Slave 25

Sub-topic – Obligation to Take a Runaway Slave 26

Sub-topic – Liability for Loss or Escape in Custody 29

Sub-topic – Handing Over to the Ruler 31

Sub-topic – Comparison with Stray Animals 32

Sub-topic – Taking Witnesses When Capturing 34

Sub-topic – Repeated Escape and Pledged Slaves 36

Sub-topic – Executor's Claim Regarding a Runaway Slave 37

Sub-topic – Rulings on a Runaway Slave Girl 38

Bab 3 – باب الجعل على الآبق – The Chapter on Reward for Returning a Runaway 39

Sub-topic – Reward for Returning Mukatab, Mudabbar, and Umm Walad 40

Sub-topic – Multiple Owners and Heirs 47

Sub-topic – Effect of Distance on Reward 58

Sub-topic – Return by Ruler, Guard, or Parent 67

Sub-topic – Amount of Reward 69

Sub-topic – Effect of Slave's Value on Reward 74

Sub-topic – Pledged and Usurped Slaves 79

Sub-topic – Disputes and Claims Regarding Reward 84

Sub-topic – Effect of Emancipation or Gift on Reward 87

Sub-topic – Testimony and Witness Requirements 89

Sub-topic – Eligibility for Reward (Ju'l) 93

Bab 4 – باب بيع الآبق – The Chapter on Sale of a Runaway Slave . 99

Sub-topic – The Chapter on Sale of a Runaway Slave 100

Bab 5 – باب تصرفات الآبق – The Chapter on Transactions of the Runaway 103

Sub-topic – The Chapter on Transactions of the Runaway 104

Bab 8 – باب أجرة من رده – The Chapter on Reward for Returning 105

Sub-topic – The Chapter on Reward for Returning 106

Bab 9 – باب حبس الآبق – The Chapter on Detaining the Runaway 107

Sub-topic – The Chapter on Detaining the Runaway 108

Generated/General Bab – باب أخذ الآبق – The Chapter on Capturing a Runaway Slave 111

Sub-topic – Definition and Legal Status of Ibaq 112

Generated/General Bab – باب الإباق – The Chapter on Runaway Slaves 113

Sub-topic – Reward (Ju'l) for Returning a Runaway Slave 114

Generated/General Bab – فصل في أحكام الآبق – Section on the Rulings of the Runaway Slave 115

Sub-topic – Definition and Legal Status of Ibaq 116

Generated/General Bab – – General / Unclassified 117

Sub-topic – Special Categories: Umm Walad, Mudabbar, Ma'dhun, Mukatab 118

Sub-topic – Sale and Purchase Involving a Runaway Slave 130

Sub-topic – Runaway Slaves in Enemy Territory (Dar al-Harb) . . 171

Sub-topic – Reward (Ju'l) for Returning a Runaway Slave 203

Sub-topic – Effect of Owner's Death or Manumission on Reward . 280

Sub-topic – Liability and Expenses of a Runaway Slave 289

Sub-topic – Oaths and Burden of Proof in Ibaq Claims 313

Sub-topic – Ibaq as a Defect in Sale 335

Sub-topic – Definition and Legal Status of Ibaq 350

Sub-topic – Rulings on Capturing and Holding a Runaway Slave . 362

Sub-topic – Runaway Slaves and Judicial Proceedings 388

Sub-topic – Multiple Finders and Settlement (Sulh) on Reward . . 403

Register of Source Works 412

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 57

كتاب الإباق

Kitab al–Ibaq (Runaway Slaves)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الإباق وأحكامه

The Chapter on Runaway Slaves and Their Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Evidence and Oaths in Disputes over Ibaq

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath to the claimant of a runaway slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1744)

ويستحلف القاضي مدعيه مع البرهان بالله أنه باق إلى الآن في ملكك لم يخرج ببيع ولا هبة كما في فتح القدير

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present proof regarding the slave's escape?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=278)

وإن أقاما البينة فالبينة بينة الذي بايعه العبد

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when the master claims escape and the buyer claims the master sent the slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=278)

فإن أقام المولى بينة أنه أبق منه إلى موضع كذا وأقام الذي بايع العبد بينة أن المولى

أرسله إلى ذلك الموضع ليشتري منه ويبيع فالبينة بينة البائع

Mas'alah: What is the ruling when the owner denies the slave is a runaway?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=210)

ولو أنكر المولى كون عبده آبقا فالقول له والآخذ

Mas'alah: What is the ruling on the claim of ownership of a runaway slave and the required oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=779)

قوله: (ودعوى آبق) أي دعوى تملك آبق. قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: لعل صورتها فيما إذا ادعى على رجل أن هذا العبد عبدي أبق مني وأقام بينة على أنه عبده فليحلف أيضا لاحتمال أنه باعه. تأمل. ثم رأيت في شرح هذا الشرح نقل عن الفتح هكذا. وعبارته قال في الفتح: يحلف مدعي الآبق مع البين بالله أنه باق على ملكك إلى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة ولا نحوها. اهـ. وصورة ط: بما إذا حبس القاضي الآبق فجاء رجل وادعاه وأقام بينة أنه عبده يستحلف بالله أنه باق في ملكه ولم يخرج ببيع ولا هبة فإذا حلف دفعه إليه، وذلك صيانة لقضائه عن البطلان ونظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه من مشتر وموهوب له، ويلحق بهذه المسائل ما إذا قامت البينة للغريم المجهول حاله بأنه معدم فلا بد من يمينه أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن وإن وجد مالا يؤدي حقه عاجلا، لان البينة إنما قامت على الظاهر ولعله غيب ماله، وما لو شهد الشهود أن له عليه دراهم سواء قالوا لا نعرف عددها، أم لا تجعل ثلاثة ويحلف على

نفي ما زاد عنها إذا كان المدعي يدعي الزيادة. اهـ.

Sub-topic – Rulings on Capturing and Returning a Runaway Slave

Mas'alah: What is the ruling on runaway slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=554)

كتاب الإباق

Mas'alah: What is the ruling on capturing and returning a runaway slave (abaq)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1269)

كتاب الآبق أخذه أخب إن قوي عليه ـــــــ كتاب الإباق ذكر في (النهاية) وتبعه في (الدراية) (والعناية) أن هذه الكتب أعني اللقيط واللقطة والإباق والمفقود يجانس بعضها بعضا من حيث ي كل منها عرضية الزوال والهلاك وتبعه في (فتح القدير) بأن التعرض له في الإباق بفعل فاعل مختار فكان الأنسب تعقيب الجهاد به بخلاف اللقيط واللقطة وكذا الأولى فيه وفي اللقطة الترجمة بالباب لا بالكتاب وقدمنا عنه في الطهارة أن الحوالة كذلك. وأجاب في (البحر) بأن خوف التلف في ذات اللقيط أكثر من اللقطة فذكر بعد الجهاد وخوف التلف في الآبق إنما هو من حيث الانتفاع للمولى لأنه لو لم يعد إليه لا يموت بخلاف اللقيط فإنه لصغره إن لم يرفع يموت ومسائل كل منه مستقلة فكان الأنسب التعبير عنها بكتاب والإباق مصدر أبق كضرب وهذا هو الأكثر كما في (المصباح) . وفي (القاموس) : أبق العبد كسمع وضرب ومنع أبقا ويحرك وإباق ككتاب ذهب بلا خوف ولا كد عمل أو استخفى ثم ذهب فهو آبق وأبوق

وجمعه ككفار وركع وعرفه، في (العناية) : بأنه الهارب من مالكه قصدا ورده في (الفتح) بأن الهرب لا يتحقق إلا بالقصد والضال ليس فيه قصد التغيب بل هو المنقطع عن مولاه لجهله بالطريق إليه انتهى. بقي أنه لا يلزم أن يكون الهرب من المالك ومن ثم عرفه في (الإصلاح) بأنه انطلاق الرقيق تمردا ليدخل ما لو هرب من مؤجره أو مستعيره أو مودعه أو وصيه، (أخذه أحب) أي: أفضل (إن يقوى) أي: يقدر (عليه) حفظا حتى يصل إلى مولاه لأن فيه إحياء ماليته بخلاف من يعلم من نفسه العجز عن ذلك ولا يعلم فيه خلاف وسكت عن خوف هلاكه لو لم يأخذ وصرح في (البدائع) بأن حكم أخذه حكم اللقطة فعلى هذا يفترض إن خاف ضياعه ويندب إن لم يخف كذا في (البحر) . وأقول: هذا غلط فاحش وذلك أنه قدم عن (البدائع) أن أخذ اللقطة مع خوف الضياع ليس بفرض وأن القول بالفرضية مذهب الشافعي فكيف يفهم من قوله: إن حكم أخذه حكم اللقطة أن يكون فرضا فسبحان من تنزه عن السهو والنسيان نعم في (الفتح) يمكن أن يجري فيه التفصيل في اللقطة بين أن يغلب على ظنه تلفه

Mas'alah: What are the three types of capturing a runaway slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=586)

أخذ الآبق فأما اخذ الآبق فهو على ثلاثة اوجه احدها ان أخذه افضل من تركه لانه ان تركه ذهب عن صاحبه وهلك ماله

Mas'alah: What is the ruling on runaway slaves (ibaq)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1539)

كتاب الإباق

Mas'alah: Is it recommended to take a runaway slave (abaq)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1888)

(وندب أخذ الآبق) وهو المملوك الذي فر من مالكه قصدا، اسم فاعل من أبق، ومنه قوله تعالى: {إذ أبق إلى الفلك المشحون} (لمن قوي عليه) أي قدر على أخذه وحفظه إلى أن يوصله إلى سيده، لما فيه من إحياء ماله ونفعه، ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

Mas'alah: What are the rulings on capturing and returning a runaway slave (abiq)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1081)

(كتاب الآبق) ندب أخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه أفضل ويرفعان إلى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال.

ولمن رده من مدة سفر أربعون درهما وإن كانت قيمته أقل من أربعين فقيمته إلا درهما

عند محمد وعند أبي يوسف أربعون وإن رده من دونها فبحسابه وإن أبق منه لا يضمن إن أشهد إنه أخذه ليرده وإلا فلا شيء له ويضمن أن أبق منه وجعل الرهن على المرتهن

وجعل الجاني على المولى أن فداه وعلى ولي الجناية إن دفعه وجعل المديون من ثمنه

ويقدم على الدين إن بيع فيه وعلى المولى إن أداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وإن رجع الواهب في هبته بعد الرد وأمر نفقته كاللقطة والمدبر وأم الولد كالقن وإن

كان الراد أب المولى أو ابنه وهو في عياله أو وصيه أو أحد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ.

Sub–topic – Emancipation and Ownership Issues Related to Ibaq

Mas'alah: What is the ruling if the owner emancipates the runaway slave upon meeting him?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=555)

قال: "ولو أعتقه المولى كما لقيه صار قابضا بالإعتاق" كما في العبد المشترى وكذا إذا باعه من الراد لسلامة البدل له والرد وإن كان له حكم البيع لكنه بيع من وجه فلا يدخل تحت النهي الوارد عن بيع مالم يقبض فجاز.

Mas'alah: Who are the owners from whom a slave may run away?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=589)

صاحب العبد الآبق واما الذين ابق منهم العبد فهم على سبعة اوجه وعلى جميعهم الجعل رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا مسلما كان أو كافرا كبيرا كان او صغيرا مفيقا كان او مجنونا مكاتبا كان او مستسعى

Sub-topic – Rewards and Compensation for Finding a Runaway Slave

Mas'alah: Did Ibn Umar rule on a reward for finding a runaway slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1312)

أبي عمرو الشيباني قال اصاب ابن عمر رضي الله عنهما رقيقا ببعض هذه السواد فقضى له عبد الله بالجعل فقال كذا وكذا درهما لم يحفظ محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الكريم قال لقيت عبد الله بن عتبة فقلت افنجعل في العبد الآبق قال

Mas'alah: What is the ruling when the value of a runaway slave is less than forty dirhams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=361)

قوله (وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما قضي له بقيمته إلا درهما) هذا قولهما.

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Ibaq

Mas'alah: What is the definition of a runaway slave (abaq)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=404)

كتاب الآبق وهو العبد الهارب ، أبق العبد إذا هرب وتأبق إذا استتر ، ويقال : احتبس الآبق إذا هرب واستتر عن مولاه احتبس عنه .

Sub-topic – Ibaq as a Defect in Sale Transactions

Mas'alah: When is a slave's running away considered a defect based on the size of the town?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1375)

قال الشارح: والأشبه أن البلدة إذا كانت كبيرة كالقاهرة كان عيبا وإلا لا بأن كان بحيث لا يخفى عليه أهلها وبيوتها لا يكون عيبا، وقد يشكل على الإطلاق ولم يختف عنده فإنه ليس بعيب كذا في (القضية) .

Mas'alah: Is running away from the buyer's village to the seller's village considered a defect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1375)

وقديم أنه لو أبق من قوية المشتري إلي قوية البائع فإنه يكون عيبا، وفي الثور لا يكون عيبا ثم رقم أنه يكون عيبا فيه أيضا كخلع الرسن عيب فهذا أولى،

Mas'alah: Is a slave's running away a defect if it is habitual or only once or twice?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1375)

ثم رقم إن دام على ذلك فعيب أما بالمرتين أو الثلاث فلا،

Mas'alah: Is running away a defect in an ox, and how does it affect the price?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1375)

قال الشيخ: وجواب أنه عيب في الثور أحسن، ويمكن أن يجاب عن الأول بان الكلام في السباق الذي يوجب نقص الثمن عند التجار ليصح كونه جزئيا من هذا الكلي وهذا لا يوجبه.

Sub–topic – Jurisdictional and Procedural Rulings on Ibaq

Mas'alah: What is the chapter on rulings of the runaway slave (abiq)?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=210)

[باب في مسائل الآبق] (الباب السابع عشر في مسائل الآبق)

BAB 2

باب من وجد العبد الآبق

The Chapter on One Who Finds a Runaway Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Obligation to Take a Runaway Slave

Mas'alah: What are the rulings on finding and returning a runaway slave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=358)

كتاب الآبق مناسبته عرضية التلف والزوال. والاباق: انطلاق الرقيق تمردا، كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من مؤجره ومستعيره ومودعه ووصيه. (أخذه فرض إن خاف ضياعه، ويحرم) أخذه (لنفسه، ويندب) أخذه (إن قوي عليه) وإلا فلا ندب لما في البدائع: حكم أخذه كلقطة (فإن ادعاه آخر دفعه إليه إن برهن واستوثق) منه (بكفيل) إن شاء لجواز أن يدعيه آخر (ويحلفه) الحاكم أيضا بالله ما أخرجه عن ملكه بوجه (وإن لم يبرهن) عطف علئ ن برهن (وأقر) العبد (أنه عبده أو ذكر) المولى (علامته وحليته دفع إليه بكفيل، فإن أنكر المولى إباقه) مخافة جعله (حلف) إلا أن يبرهن على إباقه أو على إقرار المولى بذلك. زيلعي (فإن طالت المدة) أي مدة مجئ المولى (باعه القاضي ولو علم مكانه) لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة (وحفظ ثمنه لصاحبه و) أمسك من ثمنه ما (أنفق منه، وإن جاء) المولى (بعده وبرهن) أو علم (دفع باقي الثمن إليه، ولا يملك) المولى (نقض بيعه) أي بيع القاضي لانه بأمر الشرع كحكمه لا ينقض. قلت: لكن رأيت في معروضات المرحوم أبي السعود مفتي الروم أنه صدر أمر سلطاني بمنع القضاة عن إعطاء الاذن ببيع عبيد العسكرية، وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم أخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على البائع. وأما عبيد الرعايا فكذلك إذا كان بغبن فاحش، وإلا فللرعايا الثمن، وبذلك ورد الامر أيضا. انتهى بالمعنى فليحفظ فإنه مهم

(ولو زعم) المولى (تدبيره أو كتابته) أو استيلادها (لم يصدق في نقضه) إلا أن يكون عنده ولد منها أو يبرهن على ذلك. نهر. (واختلف في الضال) قيل أخذه أفضل، وقيل تركه، ولو عرف بيته فإيصاله إليه أولى. (أبق عبد فجاء به رجل وقال لم أجد معه شيئا) من المال (صدق) ولا شئ عليه (ولمن رده) خبر لقوله الآتي: أربعون درهما (إليه من مدة سفر) فأكثر (وهو) أي والحال أن الراد ولو صبيا أو عبدا لكن الجعل لمولاه (ممن يستحق الجعل) قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم وعائله ومن استعان به كإن وجدته فخذه فقال نعم أو كان في عياله وابن أحد الزوجين مطلقا. زيلعي. وشريك. نتف. ووهبانية والولوالجية. فالمستثنى أحد عشر (أربعون درهما) فبطل صلحه فيما زاد عليها (ولو بلا شرط) استحسانا. ولو رد أمة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان. نهر بحثا (وإن لم يعدلها) عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه أرباب المتون (إن أشهد أنه أخذه ليرده) وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave when fearing its loss?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1744)

[منحة الخالق] (قوله فعلى هذا يفترض أخذه إن خاف ضياعه إلخ) قال في النهر: هذا غلط فاحش وذلك أنه قدم عن البدائع أن أخذ اللقطة مع خوف الضياع ليس بفرض وأن القول بالفرضية مذهب الشافعي فكيف يفهم من قوله إن حكم أخذه حكم أخذ اللقطة أنه يكون فرضا فسبحان من تنزه عن السهو والنسيان نعم في الفتح يمكن أنه يجري فيه التفصيل في اللقطة بين أن يغلب على ظنه تلفه على المولى إن لم يأخذه مع قدرة تامة عليه فيجب أخذه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on capturing and returning a runaway slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=421)

الآبق أخذه أفضل في حق من يقوى عليه لما فيه من إحيائه وأما الضال فقد قيل كذلك وقد قيل تركه أفضل لأنه لا يبرح مكانه فيجده المالك ولا كذلك الآبق ثم آخذ الآبق يأتي به إلى السلطان لأنه لا يقدر على حفظه بنفسه بخلاف اللقطة ثم إذا رفع الآبق إليه يحبسه ولو رفع الضال لا يحبسه لأنه لا يؤمن على الآبق الإباق ثانيا بخلاف الضال

Mas'alah: Is it better to take a runaway slave (abiq) or leave him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=378)

قال: (أخذه أفضل إذا قدر عليه) ; لأنه إحياء له وإبقاء له على ملكه (وكذلك الضال) ، وقيل: ترك الضال أولى ; لأنه يقف مكانه فيجده صاحبه بخلاف الآبق.

Sub-topic – Liability for Loss or Escape in Custody

Mas'alah: When is the finder of a runaway slave liable for compensation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=359)

(وضمن له) أبق أو مات (قبله) مع تمكنه منه لانه غاصب (ولا جعل له في الوجهين) خلافا للثاني في الثاني، لان الاشهاد عنده ليس شرطا فيه وفي اللقطة

Mas'alah: What is the ruling if a runaway slave escapes from the person who returned him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=555)

قال: "وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه" لأنه أمانة في يده لكن هذا إذا أشهد وقد ذكرناه في اللقطة. قال رضي الله عنه: وذكر في بعض النسخ أنه لا شيء له وهو صحيح أيضا لأنه في معنى البائع من المالك ولهذا كان له أن يحبس الآبق حتى يستوفي الجعل بمنزلة البائع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وكذا إذا مات في يده لا شيء عليه لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling if a runaway slave escapes from the finder's custody?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=379)

قال: (ولو أبق من يده لا يلزمه شيء) ؛ لأنه أمانة لأنه مأذون له في أخذه ولا شيء له

لأنه ما رده على مالكه.

Mas'alah: What is the ruling if a runaway slave escapes from the finder's custody?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=405)

قال : (ولو أبق من يده لا يلزمه شيء) لأنه أمانة لأنه مأذون له في أخذه ولا شيء له لأنه ما رده على مالكه .

Mas'alah: Is the finder liable if the runaway slave escapes or dies in his custody?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1892)

(فإن أبق) من راده أو مات عنده (لم يضمن) لأنه أمانة في يده، وهذا إذا أشهد

Sub–topic – Handing Over to the Ruler

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave and bringing him to the ruler?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=554)

"الآبق أخذه أفضل في حق من يقوى عليه" لما فيه من إحيائه وأما الضال فقد قيل كذلك وقد قيل تركه أفضل لأنه لا يبرح مكانه فيجده المالك ولا كذلك الآبق ثم آخذ الآبق يأتي به إلى السلطان لأنه لا يقدر على حفظه بنفسه بخلاف اللقطة ثم إذا رفع الآبق إليه يحبسه ولو رفع الضال لا يحبسه لأنه لا يؤمن على الآبق الإباق ثانيا بخلاف الضال.

Mas'alah: Should the finder hand over the runaway slave to the ruler?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=404)

قال : (ويدفعهما إلى السلطان) لعجزه عن حفظهما (ويحبس الآبق دون الضال) لأنه يخاف إباق الآباق دون الضال .

Sub-topic – Comparison with Stray Animals

Mas'alah: Should a runaway slave and a lost animal be handed over to the ruler?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=378)

قال: (ويدفعهما إلى السلطان) لعجزه عن حفظهما (ويحبس الآبق دون الضال) ; لأنه يخاف إباق الآبق دون الضال.

Mas'alah: Is it better to capture a runaway slave or a stray animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=404)

قال : (أخذه أفضل إذا قدر عليه) لأنه إحياء له وإبقاء له على ملكه (وكذلك الضال) وقيل ترك الضال أولى لأنه يقف مكانه فيجده صاحبه بخلاف الآبق .

Mas'alah: What is the ruling on taking a lost slave (daal)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1888)

(وترك الضال) وهو المملوك الذي ضل الطريق إلى منزل مولاه (قيل: أحب) وقيل: يندب أخذه كالآبق. ووجه الأول وهو الفرق، أن الضال لا يبرح مكانه (فيجده مالكه)

ولا كذلك الآبق. ثم آخذ الآبق يأتي به إلى السلطان، لأنه لا يقدر على حفظه بنفسه عادة، بخلاف اللقيط واللقطة، وهذا اختيار السرخسي.

Mas'alah: What should the finder do with a runaway or lost slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1888)

وقال الحلواني: الآخذ بالخيار، إن شاء حفظه، وإن شاء دفعه إلى الإمام، وكذا واجد الضال. وإذا دفع الآبق إلى السلطان يحبسه تعزيرا له في إباقه، وإذا دفع الضال إليه لا يحبسه لعدم ما يوجبه. ولأن الآبق لا يؤمن عليه الإباق ثانيا بخلاف الضال، ولهذا لا يؤجره إن كان له منفعة وينفق عليه من بيت المال، دينا على مالكه. وإذا طالت المدة ولم يجيء صاحبه باعه وحفظ ثمنه. – ––

***

Sub-topic – Taking Witnesses When Capturing

Mas'alah: Should one take witnesses when taking a runaway slave to return him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=379)

قال: (وينبغي أن يشهد أنه يأخذه ليرده) على ما بينا في اللقطة من الاختلاف والتعليل.

Mas'alah: Should the finder take witnesses when taking the runaway slave to return him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=405)

قال : (وينبغي أن يشهد أنه يأخذه ليرده) على ما بينا في اللقطة من الاختلاف والتعليل .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing and liability when capturing a runaway slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=586)

الاشهاد والثاني ان يشهد عليه الآخذ انه انما اخذه ليرده على صاحبه فان لم يشهد ثم هلك في يده او هرب فعليه الضمان في قول ابي حنيفة ومحمد ولاضمان عليه في قول ابي يوسف وابي عبد الله والقول قوله مع يمينه والثالث ان يأخذه لنفسه لا لاجل ان يرده على صاحبه فان مات او

هلك او هرب من يده بوجه من الوجوء فهو ضامن

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave with or without witnesses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=210)

الآبق كاللقطة إذا أشهد على أنه يأخذه ليرده على مولاه كانت أمانة بيده إذا مات، أو أبق منه لا يضمن له، أما إذا ترك الإشهاد وكان متمكنا منه يضمن خلافا لأبي يوسف كما مر في اللقطة من أن عنده يصدق مع يمينه في أنه أخذه للرد وإذا استعمل الراد الآبق في حاجته في الطريق ثم أبق يضمن.

Sub–topic – Repeated Escape and Pledged Slaves

Mas'alah: What is the ruling if a returned slave runs away again, and what about a pledged runaway slave?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=442)

وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه، وينبغي أن يشهد إذا أخذه أنه يأخذه ليرده، فإن كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن.

Sub–topic – Executor's Claim Regarding a Runaway Slave

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim regarding a runaway slave?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=325)

القول قول الوصي في قول أبي يوسف وفي قول محمد والحسن ابن زياد القول قول الابن إلا أن يأتي الوصي ببينة على ما ادعى

Sub–topic – Rulings on a Runaway Slave Girl

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave girl and claiming to return her?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=210)

وفي التجريد كيزك يكى را كرفت بازازد ست وى كريخت اكنون جنين ميكو يدكه أين كنيزك كفت كه من ازادم رها كردمش لو أشهد عند الأخذ أنه أخذها لمالكها صدق مع يمينه، ولو لم يشهد ضمن، من الفصولين.

BAB 3

باب الجعل على الآبق

The Chapter on Reward for Returning a Runaway

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Reward for Returning Mukatab, Mudabbar, and Umm Walad

Mas'alah: Is there a reward (ju'l) for returning a mukatab slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=359)

(ولا جعل برد مكاتب) لحريته يدا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning a runaway slave who is an umm walad, mudabbar, or ma'dhun?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2422)

وأم ولد ومدبر) ومأذون (كقن) في الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a mukatab slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2422)

ولا جعل برد مكاتب) لحريته يدا.

Mas'alah: Is reward (ju'l) due for returning a mudabbar or umm walad runaway?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=868)

يجب الجعل في رد المدبر وأم الولد إذا كان في حياة المولى فإذا مات المولى قبل أن يصل بهما فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on reward for returning a runaway ma'dhun or mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=868)

ويجب الجعل في رد المأذون، وإن أبق المكاتب فرده رجل على مولاه فلا شيء له، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on reward for returning a Umm al-Walad or Mudabbar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=422)

وأم الولد والمدبر في هذا بمنزلة القن إذا كان الرد في حياة المولى لما فيه من إحياء ملكه ولو رد بعد مماته لا جعل فيهما لأنهما يعتقان بالموت بخلاف القن

Mas'alah: What is the ruling on reward for returning a runaway slave who is a umm walad or mudabbar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=379)

قال: (وأم الولد والمدبر كالقن) ؛ لأنهما في معناه من إحياء الملك (والصبي كالبالغ) ؛

لأنه مئونة الملك، ولو رده أبوه أو وصيه فلا جعل لهما ; لأن الحفظ عليهما وهما يتوليان ذلك، وكذلك أحد الزوجين على الآخر، وكذلك الابن ; لأن العادة جرت بالرد من هؤلاء تبرعا واصطناعا، ولو رد عبد أبيه أو أخيه أو سائر قرابته لا جعل له إن كان في عياله وإن لم يكن فله الجعل، ولو قال لغيره: أبق عبدي إن وجدته فخذه، فقال: نعم، فرده لا جعل عليه ; لأنه وعده برده فصار متبرعا. رد أمة ومعها ولدها فله جعل واحد إلا أن يكون مراهقا فيجب ثمانون درهما، ولو صالح عن الجعل على عشرين درهما جاز، ولو صالحه على أكثر من أربعين يحط الفضل لأن المستحق أربعون فالزيادة ربا.

Mas'alah: What is the ruling on reward for returning a runaway slave who is an umm walad, mudabbar, or minor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=405)

قال : (وأم الولد والمدبر كالقن) لأنهما في معناه من إحياء الملك (والصبي كالبالغ) لأنه مؤونة الملك ، ولو رده أبوه أو وصيه فلا جعل لهما لأن الحفظ عليهما وهما يتوليان ذلك ، وكذلك أحد الزوجين على الآخر ، وكذلك الابن لأن العادة جرت بالرد من هؤلاء تبرعا واصطناعا ، ولو رد عبد أبيه أو أخيه أو سائر قرابته لا جعل له إن كان في عياله وإن لم يكن فله الجعل ، ولو قال لغيره : أبق عبدي إن وجدته فخذه فقال نعم فرده لا جعل عليه ، لأنه وعده برده فصار متبرعا . رد أمة ومعها ولدها فله جعل واحد إلا أن يكون مراهقا فيجب ثمانون درهما ، ولو صالح عن الجعل على عشرين درهما جاز ، ولو صالحه على أكثر من أربعين يحط الفضل لأن المستحق أربعون فالزيادة ربا .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning an umm walad or mudabbar slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2649)

ومحمد أن المقصود حمل الغير على الرد ليحيا مال المالك فينقص درهم ليسلم له شيء تحقيقا للفائدة،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning an umm walad or mudabbar slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2649)

وأم الولد والمدبر في هذا بمنزلة القن إذا كان الرد في حياة المولى لما فيه من إحياء ملكه؛ ولو رد بعد مماته لا جعل فيهما لأنهما يعتقان بالموت بخلاف القن، ولو كان الراد أبا المولى أو ابنه وهو في عياله أو أحد الزوجين على الآخر فلا جعل لأن هؤلاء يتبرعون بالرد عادة ولا يتناولهم إطلاق الكتاب.

Mas'alah: Are umm al-walad and mudabbar like qinn regarding reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2649)

[العناية] قوله (وأم الولد والمدبر في هذا) أي في وجوب الجعل (بمنزلة القن) لأنهما مملوكان للمولى وهو يستكسبهما بمنزلة القن، وتعليل المصنف – رحمه الله – بقوله (لما فيه من إحياء ملكه) أولى من تعليل غيره بقوله لما فيه من إحياء المالية، لأن أم الولد لا مالية فيها عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقوله (لأنهما يعتقان بالموت) بإطلاقه

ظاهرا في أم الولد وفي حق المدبر الذي لا سعاية عليه، وأما الذي عليه السعاية بأن لم يكن للمولى مال سواه فكذلك لا يستوجب الجعل على الورثة لأن المستسعى كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما، ولا جعل لراد المكاتب أو الحر (قوله ولو كان الراد أبا المولى أو ابنه وهو في عياله) أي كل واحد منهما في عياله ظاهرا، ولم يذكر جواب ما إذا لم يكونا في عياله. والقياس أن يستحق كل من ذي الرحم المحرم الجعل إذا لم يكن في عياله، لكن استحسن فقيل إذا وجد عبد أبيه وليس في عياله فلا جعل له لأن رد الآبق على أبيه من جملة الخدمة، وخدمة الأب مستحقة عليه فلا جعل له على ذلك، وأما إذا وجد الأب عبد ابنه وليس في عياله فله الجعل لأن خدمة الابن غير مستحقة على الأب. وقوله (فلا يتناولهم إطلاق الكتاب) أي القدوري وهو قوله ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام قال

Mas'alah: What is the ruling on the finder's reward for returning an umm walad or mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2254)

(فإن قيل:) فأين ذهب قولكم إنه يستوجب الجعل بإحياء المالية في أم الولد خصوصا عند أبي حنيفة (قلنا:) نعم ليس له فيها مالية باعتبار الرقبة، ولكن له مالية باعتبار كسبها بخلاف المكاتب، فإنه أحق بمكاسبه، فلا يكون راده محييا للمولى مالية باعتبار الرقبة ولا باعتبار الكسب،

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a mudabbar or umm walad who runs away?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1272)

وأم الولد والمدبر كالقن وإن أبق من الراد لا يضمن ويشهد أنه أخذه ليرده. ـــــــــ لكن المذكور في (الأصل) وبه جزم في (الهداية) أنه يرضخ له أي: يعطي عطاء غير كثير ويقدر ذلك / باصطلاحهما أو يفوض ذلك إلى رأي القاضي يقدره بحسب ما يراه، قالوا وهذا هو الأشبه بالاعتبار كذا في (الفتح) وفي (التتارخانية) وهو الصحيح وعليه الفتوى، وإطلاقه يعم ما لو رده في المصر والمذكور في (الأصل) أنه يرضخ له وهو الأصح، وعن الإمام أنه لا شيء ومقتضى ما في (الكتاب) أنه يستحق بحسابه أيضا، ولو برهن أحدهما أنه رده من مدة سفر والآخر أنه رده من يومين كان على المولى جعل تام يختص منه الأول بيوم والباقي بينهما. ولو أقام أحدهما البينة أنه أخذه بالكوفة والآخر أنه أخذه من طريق البصرة على مسيرة يومين اختص الأول بثلث الجعل وكان الباقي بينهما كذا في (المحيط) (وأم الولد والمدبر) يجب الجعل في ردهما (كالقن) لأنه أحيا ماليتهما له إما باعتبار الرقبة كما في المدبر أو باعتبار الكسب كما في أم الولد عنده وهذا الإطلاق قيده الشارح تبعا لصاحب (الهداية) بما إذا ردها في حياة المولى أما بعد موته فلا جعل لأن أم الولد تعتق بالموت وكذا المدير إن خرج من الثلث وإن لم يخرج فكذلك عندهما وعند الإمام هو كالمكاتب ولا جعل فيه انتهى. وحاصله أن ما في (الكتاب) من أن المدبر مطلقا كالقن ليس على إطلاقه وما في (البحر) من أن التقييد لا حاجة إليه لأنهما يعتقان بموته ولا شيء في رد الحر مدفوع بما قد سمعته من أن المدبر إذا لم يخرج من الثلث يعتق عنده ولو مات المولى بعد الرد وعليه ديون قدم الجعل على سائر الغرماء وقسم الباقي كما في (البدائع) (وإن أبق من الراد لا يضمن) هذا الإطلاق مقيد بما إذا أشهد أو محمول على أنه لم يتمكن من الإشهاد والقول له في ذلك كما في (التاتارخانية) وعلى كل تقدير فهو أمانة في يده ولا ضمانة فيها، وعلى هذا لو مات في يده وعلم من مفهوم قوله أولا من رده إلى آخره أنه لا جعل له لأنه في هذه الحالة لم يرده فلذا لم يذكره. ومن ثم قالوا: لو أنكر إباقه فلا جعل له إلا أن يبرهن

على إباقه أو على إقرار المولى بذلك كما في (الشرح) ولو رده بعد إباقه آخر إن كان الثاني أخذه من المصر فلا جعل له أيضا (ويشهد أنه أخذه ليرده) لأن ترك الإشهاد أنه أخذ لنفسه فإذا ابق من يده أو مات كان ضامنا ولا جعل له لو رده لأنه يسقط الضمان عن نفسه وهذا عندهما وقال أبو يوسف: الإشهاد ليس بشرط فيستحق الجعل فلا ضمان عليه إذا ادعى أنه أخذه للردن وأجمعوا أنه لو أقر أنه أخذه لنفسه أو اشتراه من الأخذ أو انتهبه أو أوصى له به أو ورثه لا يستحق الجعل بالرد إلا إذا أشهد عند الشراء أنه إنما اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar and umm walad regarding reward for returning them?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=709)

والمدبر وأم الولد كالقن) لأنهما مملوكان للمولى ويستكسبها كالقن بخلاف المكاتب لأنه ليس بمملوك يدا هذا إذا ردهما في حياة المولى وإن ردهما بعد موته فلا جعل له لأن أم الولد تعتق بموته، وكذا المدبر إن خرج من الثلث وإن لم يخرج فكذلك عندهما إذ العتق لا يتجزأ عندهما وعنده يصير كالمكاتب فلا جعل كما في أكثر الكتب لكن عدم تجزي العتق متفق عليه وإنما الاختلاف بينهم في تجزي الإعتاق وعدمه إلا أن يقال إن هذا يكون دليلا للجميع وهو لا ينافي ذكر دليل مستقبل بعده للإمام تدبر.

Sub-topic – Multiple Owners and Heirs

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave after the owner's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2421)

إن أشهد أنه أخذه ليرده) وإلا لا شيء له [رد المحتار] قلت: ولعل وجه الخلاف أنه إن نظر إلى أن العمل الموجب للجعل وهو سير ثلاثة أيام حصل في حياة المولى قبل أن يصير الراد شريكا وجب الجعل، وإن نظر إلى أن الاستحقاق بالتسليم وهو لم يحصل إلا بعد الموت والاشتراك لم يجب الجعل، ويؤيد الثاني عدم استحقاق الجعل في موت مولى أم الولد والمدبر كما يأتي قريبا تأمل (قوله: ووهبانية) كذا في بعض النسخ. والذي رأيته في عدة نسخ ورهبان، وهكذا رأيته معزيا إلى نسخة الشارح وهو الصواب؛ لأن الشارح عزاه للولوالجية والذي رأيته فيها ورهبان وشحنة، وهكذا رأيته في التجنيس. والظاهر أنه في عرفهم اسم لنوع ممن يرهب منه من أهل الولايات بقرينة ذكره مع الشحنة، وحينئذ يتم قول الشارح فالمستثنى أحد عشر، فإن به يتم العدد فافهم (قوله: أربعون درهما) بوزن سبعة مثاقيل فتح، وإن أنفق أضعافها بغير أمر القاضي كافي الحاكم. أما لو أنفق بأمره فإن له الأربعين مع جميع ما أنفق فلا يستحق الأربعين فقط إلا إذا كان إنفاقه بغير أمر القاضي، وبه سقط اعتراضه في الدر المنتقى على شارح الوهبانية بأن تعبيره بلفظ غير من سبق القلم (قوله: فبطل صلحه فيما زاد عليها) ؛ لأنه زيادة على ما ثبت بالنص كما بطل صلح القاتل فيما زاد على الدية. قال في البحر: بخلاف الصلح على الأقل؛ لأنه حط منه (قوله: استحسانا) والقياس أن لا يكون له شيء

إلا بالشرط كما إذا رد بهيمة ضالة أو عبدا ضالا. وجه الاستحسان أن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أجمعوا على أصل الجعل. واختلفوا في مقداره، فأوجبنا الأربعين في مدة السفر وما دونها فيما دونه جمعا بين الروايتين نهر (قوله: ولو رد أمة إلخ) اعلم أنه في كافي الحاكم عمم أولا في وجوب الجعل في رد الآبق فقال بالغا أو غير بالغ. ثم قال: وإذا أبقت الأمة ولها صبي رضيع فردها رجل كان له جعل واحد، فإن كان ابنها غلاما قد قارب الحلم فله الجعل ثمانون درهما اهـ. قال في الفتح: لأن من لم يراهق لم يعتبر آبقا اهـ ومقتضاه أن المراد بقوله: أو غير بالغ هو المراهق. ووفق في البحر بين عبارتي الكافي بأن الولد إن كان مع أحد أبويه اشترط كونه مراهقا: أي اشترط ذلك لوجوب جعل آخر لرد الولد، وإن لم يكن مع أحدهما لا يشترط أن يكون مراهقا، لكن يشترط عقله لقول التتارخانية: وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على ما إذا كان يعقل الإباق وإلا فهو ضال لا يستحق له الجعل. اهـ. ووفق في النهر بأن قوله قد قارب الحلم غير قيد، لقول شارح الوهبانية: اتفق الأصحاب أن الصغير الذي يجب الجعل برده في قول محمد هو الذي يعقل الإباق. وحاصله أنه لا يشترط كونه مراهقا في وجوب الجعل برده سواء كان مع أحد أبويه أو وحده، بل الشرط أن يعقل الإباق، فبحث النهر إنما هو تقييد الولد في مسألة الكافي بكونه يعقل الإباق إشارة إلى أنه المراد من قوله قد قارب الحلم (قوله: لثبوته بالنص) فلا يحط منه لنقصان القيمة كصدقة الفطر لا يحط منها لو كانت قيمة الرأس أنقص من صدقة الفطر قاله العيني. وقال محمد: يقضي بقيمته إلا درهما؛ لأن المقصود إحياء مال المالك فلا بد أن يسلم له شيء تحقيقا للفائدة. وذكر صاحب البدائع والإسبيجابي الإمام مع محمد فكان هو المذهب بحر. والذي عليه المتون مذهب أبي يوسف كما لا يخفى، فينبغي أن يعول عليه لموافقته للنص والله تعالى أعلم منح ط (قوله: إن أشهد إلخ) شرط لاستحقاق الجعل المذكور، وهذا عند التمكن من الإشهاد وإلا فلا يشترط، والقول قوله في أنه لم

يتمكن منه كما صرح به في التتارخانية بحر. وفي الكافي: أخذه رجل فاشتراه

Mas'alah: How is the reward (ju'l) distributed when the owner of a runaway slave is a minor or multiple owners?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1745)

وأطلق في السيد فشمل البالغ والصبي فيجعل الجعل في ماله وشمل ما إذا كان متعددا فالجعل على قدر النصيب فلو كان البعض غائبا فليس للحاضر أن يأخذه حتى يعطي تمام الجعل ولا يكون متبرعا بنصيب الغائب فيرجع عليه

Mas'alah: What is the ruling on the finder's reward (ju'l) for an heir who returns a runaway slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1746)

[منحة الخالق] عند قوله وأم الولد والمدبر كالقن (قوله: وإن كان وارثا ينظر إلخ) في كافي الحاكم الشهيد فإن كان الذي جاء به هو وارث الميت وقد أخذه وسار به ثلاثة أيام في حياته، ثم مات وليس الوارث من عياله، قال له الجعل وقال أبو يوسف أما أنا فلا أرى للوارث جعلا إذا جاء به بعد موته، وإن كان أخذه في حياته اهـ.

جعل اليوم الأول والثالث فإن أخذه مولاه أو رجع العبد إلى مولاه فلا جعل للآخذ؛ لأنه لم يدفعه إلى مولاه، ولو كان العبد لم يأبق من الآخذ ولكن فارقه وجاء إلى مولاه متوجها لا يريد الإباق فللآخذ جعل يوم؛ لأنه لم يتمرد من الآخذ، بل منقاد له فلم تنقطع يده عنه فصار كأنه رده إلى مولاه، ولو أخذ عبدا آبقا من مسيرة سفر فسار به

يوما، ثم دفعه إلى آخر أو باعه منه أو وهبه وسلمه وأمر أن يدفعه إلى مولاه فدفعه أو سار العبد بنفسه فللآخذ جعل اليوم الأول ولا شيء للمدفوع إليه. اهـ. . (قوله ويشهد أنه أخذه ليرده) أي يشهد الآخذ للآبق، ولو قال أن أشهد أنه أخذه ليرده لكان أولى ليكون شرطا لعدم ضمانه بإباقه من يده فإن الإشهاد لنفي الضمان عن آخذه شرط عندهما خلافا لأبي يوسف كما تقدم في اللقطة لكن لم يعلقه به ليفيد أن الإشهاد شرط لاستحقاق الجعل أيضا حتى لو رده من لم يشهد وقت الأخذ لا جعل له عندهما؛ لأن تركه الإشهاد أمارة أنه أخذه لنفسه فصار كما إذا اشتراه من الآخذ أو اتهبه أو ورثه فرده على مولاه لا جعل له؛ لأنه أخذه لنفسه إلا إذا أشهد أنه اشتراه ليرده فيكون له الجعل وهو متبرع في أداء الثمن واتفقوا أنه لو أقر أنه أخذه لنفسه فلا جعل له. والحاصل أنه إن أشهد أنه أخذه ليرده استحق الجعل وانتفى الضمان عنه بموته وإباقه وإلا لا لكن ينبغي أن يكون الإشهاد شرطا لهما عند التمكن أما إذا لم يتمكن منه فلا اتفاقا كما تقدم نظيره في اللقطة وأن القول قوله في أنه لم يتمكن منه، ثم رأيت التصريح به في التتارخانية. [المأذون المديون لو أبق] (قوله وجعل الرهن على المرتهن) لأنه أحيا ماليته بالرد وهي حق المرتهن إذ الاستيفاء منها والجعل في مقابلة إحياء المالية فيكون عليه أطلقه فأفاد أن الرد في حياة الراهن وبعده سواء؛ لأن الرهن لا يبطل بالموت لكن يرد على إطلاقه ما إذا كانت قيمته أكثر من الدين فليس الكل عليه فإنما عليه بقدر دينه والباقي على الراهن؛ لأن حقه في القدر المضمون فصار كثمن الدواء وتخليصه من الجناية بالفداء وأشار بوجوبه على المرتهن الذي ليس بمالك للرقبة لكون المنفعة عائدة إليه لكونه مضمونا عليه إلى أن العبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر إذا أبق فالجعل على صاحب الخدمة؛ لأن المنفعة له فإذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة أو بيع العبد فيه وإلى أن المأذون المديون لو أبق فأداء الجعل على من يقع الرد له وهو من يستقر الملك له فإن اختار المولى قضاء

دينه كان الجعل عليه وإن اختار بيعه كان الجعل في الثمن يبتدأ به كما أسلفناه ولا شيء على المشتري وإلى أن الآبق لو كان جنى خطأ لا في يد الآخذ فإنه على من سيصير له إن اختار المولى فداءه فهو عليه لعود منفعته إليه وإن اختار دفعه إلى الأولياء فعليهم لعودها إليهم فلو دفع المولى الجعل وأخذه، ثم قضى عليه بدفعه إلى الأولياء فله الرجوع على المدفوع إليه بالجعل كما لو باعه القاضي في الدين فإن المولى يأخذ جعله الذي دفعه من ثمنه، كذا في المحيط قيدنا بكونه خطأ؛ لأنه لو كان قتل عمدا، ثم رده فلا جعل له على أحد وقيد بكون الجناية لم تكن وهي في يده إذ لو جنى الآبق في يد الآخذ فلا جعل له على أحد، ولو جنى إباقه قبل أن يأخذه فإن قتل فلا شيء له وإن دفع إلى الولي فعليه الجعل، كذا في المحيط. فجنايته على ثلاثة أوجه كما علمت وإلى أن العبد المغصوب لو أبق من غاصبه فالجعل على الغاصب ودل بمفهومه أنه لو رد الموهوب فالجعل على الموهوب له سواء رجع الواهب في الهبة بعد الرد أو لم يرجع؛ لأن المالك له وقت الرد المنتفع به إنما هو الموهوب له، ولو وهبه للآخذ فإن كان قبل قبض المولى فلا جعل وإلا فعلى المولى بخلاف ما إذا باعه منه فإن الجعل له مطلقا كذا في المحيط. [نفقة الآبق] (قوله وأمر نفقته كاللقطة) أي وحكم نفقة الآبق [منحة

. . . . .]

كحكم نفقة اللقطة؛ لأنه لقطة حقيقة فلو أنفق عليه الآخذ بلا أمر القاضي كان متبرعا وبإذنه كان له الرجوع بشرط أن يقول على أن يرجع على الأصح وله أن يحبسه للنفقة الدين فإن طالت المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه وأسلفنا أن القاضي لا يؤجره بخلاف اللقطة وأنه يحبسه تعزيرا له بخلاف الضال وقدر التتارخانية مدة حبسه بستة أشهر، ثم يبيعه بعدها قال وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال، وسيأتي حكم بيع الآبق وهبته في البيوع الفاسدة وإعتاقه جائز، ولو عن كفارة ظهار ولا

تقطع يده بسرقة تثبت عليه حتى يحضر مولاه خلافا لأبي يوسف وإن أجره رجل فالأجر له ويتصدق به وإن دفعه إلى المولى كان له حلالا استحسانا، كذا في التتارخانية والله سبحانه وتعالى أعلم [كتاب المفقود] (كتاب المفقود) من فقده يفقده فقدا وفقدانا وفقدا عدمه فهو فقيد ومفقود كذا في القاموس. قوله (وهو غائب لم يدر موضعه) يعني لم تدر حياته ولا موته فالمدار إنما هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه فإنهم جعلوا منه كما في المحيط المسلم الذي أسره العدو ولا يدرى أحي أم ميت مع أن مكانه معلوم وهو دار الحرب فإنه أعم من أن يكون عرف أنه في بلدة معينة من دار الحرب أو لا وحاصل ما ذكره المصنف من أحكامه أن له حكمين حكما في الحال وحكما في المآل، فالأصل في الأول أنه حي في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله ولا تتزوج نساؤه وميت في حق غيره حتى لا يرث من أحد ولا يقسم ماله بين ورثته ما لم يثبت موته ببينة أو يبلغ سنا سيبينه المصنف، وأما الحكم المآلي فهو الحكم بموته بمضي مدة معينة (قوله: فينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه) لأن القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة وصار كالصبي والمجنون وفي نصب الحافظ لماله والقائم عليه نظر له لكن عند الحاجة فلو كان له وكيل، ثم فقد ينبغي أن لا ينصب القاضي وكيلا؛ لأنه لا ينعزل بفقد موكله إذا كان وكيلا في الحفظ لما في الولوالجية والتجنيس رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها أو دفع ماله ليحفظه وفقد الدافع فله أن يحفظه وليس له أن يعمر الدار إلا بإذن الحاكم؛ لأنه لعله مات ولا يكون الرجل وصيا اهـ. أطلق الحق فشمل الأعيان والديون من الغلات وغيرها ما كان في بيته أو عند أمنائه ولا يخفى أنه يقبض غلاته والديون المقر بها؛ لأنه من باب الحفظ فيخاصم في دين وجب بعقده؛ لأنه أصيل في حقوقه ولا يخاصم في الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار أو في عروض في يد رجل؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه إنما هو وكيل في القبض من جهة القاضي وأنه لا يملك

الخصومة بلا خلاف وإنما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين، وإذا كان كذلك تضمن الحكم به قضاء على الغائب وأنه لا يجوز إلا إذا رده القاضي وقضى به؛ لأنه مجتهد فيه، كذا في الهداية. وأورد عليه أن المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي أن يتوقف نفاذه على إمضاء قاض آخر كما لو كان القاضي محدودا في قذف أجيب بأن المجتهد فيه سبب القضاء وهو أن البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر أو لا فإذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف واستشكله الشارح بأن الاختلاف إنما هو في نفس القضاء وإلا لم يتصور الاختلاف في نفس القضاء فلا ينفذ حكمه إلا بتنفيذ قاض آخر ولهذا قال الشارح في كتاب القضاء إن الأصح أنه لا ينفذ إلا بتنفيذ قاض آخر؛ لأن الاختلاف في نفس القضاء [منحة الخالق] (كتاب المفقود) (قوله؛ لأنه لا ينعزل بفقد موكله إلخ) قال في النهر: الظاهر أنه لا يملك قبض ديونه التي أقر بها غرماؤه ولا غلاته وحينئذ فيحتاج إلى النصب وكان هذا هو السر في إطلاقهم نص الوكيل والله الموفق. (قوله: تضمن الحكم به قضاء على الغائب) قال في الحواشي السغدية فيه شيء والظاهر أن يقال قضاء للغائب وكتب على قوله وأنه لا يجوز ما نصه في فصل القضاء بالمواريث من شرح الأتقاني وأحال على المختلف أنه قيل يجوز القضاء للغائب عندهما ولا يجوز عنده

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave when the slave belongs to a minor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=423)

وإن كان لصبي فالجعل في ماله لأنه مؤنة ملكه وإن رده وصيه فلا جعل له لأنه هو الذي يتولى الرد فيه والله أعلم بالصواب = كتاب المفقود

Mas'alah: What are the rulings on the reward for returning a runaway slave when the owner has died?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2097)

وفي «البقالي» : روي أن الأب لا يستحق الجعل والابن يستحق، ولأحد الزوجين الجعل على صاحبه برد آبقه، والأخ يستحق الجعل على أخيه وأخته استحسانا إذا لم يكن الراد في عيال المردود عليه، وإذا جاء بالعبد الآبق ليرده على مولاه فوجده قد مات فله الجعل في تركته، وإن لم يكن له مال سوى العبد.... بالجعل، وإن كان الذي جاء به وارث الميت فلا يخلو أما إن كان ولده أو لم يكن ولده ولكن كان في عياله، أو لم يكن ولده ولم يكن في عياله؛ أجمعوا على أنه لو أخذه في حال حياة المورث ورده في حال حياة المورث أن له الجعل، وأجمعوا على أنه لو أخذه بعد وفاة المورث، ورده أنه لا جعل له، وأما إذا أخذه في حال حياة المورث وجاء به إلى المصر في حياته أيضا إلا أنه سلمه بعد الموت، قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: يجب الجعل له في حصة شركائه، وقال أبو يوسف لا يجب، وإن كان الراد ولدا أو لم يكن ولدا، ولكن كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال.

Mas'alah: How is the reward (ja'l) calculated when multiple people return a runaway slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1271)

ولو قيمته أقل منه وإن رده لأقل منها فبحسابه. ـــــــ وفي (المحيط) : لو دبره ثم هرب من يده فلا جعل له في قول الإمام، وأطلق في الراد فعم الحر والعبد والبالغ والصبي والجعل للمولى كما في (البدائع) وما إذا رده بنفسه أو بنائبه ولو تعدد الراد

كان الجعل بين الكل، أو المردود عليه كان الجعل بقدر النصيب فلو غاب البعض ليس للحاضر أخذه حتى يعطي تمام الجعل ولا يكون متبرعا بالزائد بل يرجع به لأنه مضطر إليه، أو المردود بأن رد أمة مع ولدها الذي قارب الحلم تعدد الجعل فلو كان رضيعا لم يتعدد كما في (كافي) الحاكم. لكن في (عقد الفرائد) اتفق الأصحاب أن الصغير الذي يجب الجعل برده في قول محمد هو الذي يعقل الإباق نص عليه في (المحيط) حيث قال: إن الطفل ما لم يعقل الإباق ويميزه لا يكون آبقا بل ضالا ثم قال: ومفهوم كونه رضيعا أنه لو كان غير رضيع وجب الجعلان وينبغي أن يشترط مع الفطام أن يعقل الإباق كما مر عن (المحيط) انتهى. وفي (التاتارخانية) قالوا: ما ذكر من الجواب في الصغير محمول على ما إذا كان يعقل الإباق فإن لم يعقل كان ضالا فلا جعل فيه انتهى، وبهذا ظهر أن كونه قارب الحلم ليس قيدا واعلم أنه يستثنى من هذا العموم ما لو رده السلطان أو الشحنة أو الحقير كما في (المبسوط) أو من يعول اليتيم أو الوصي أو من استعان به المولى كما في (الفتح) وغيره أو أحد الزوجين على الآخر أو الولد وإن لم يكن في عياله وأما الأب وباقي الأقارب فإن كانوا في عيال المالك لا تجب وإلا وجب، والعذر للمصنف أنه لم يستوف جميع الأحكام على أنه ما من عام إلا وقد خص (ولو) كانت (قيمته) أي: العبد (أقل منها) يعني يجب أربعون عند أبي يوسف لأن التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها، وقال محمد: يقضى بقيمته إلا درهما لأن المقصود إحياء ماله فلا بد أن يسلم له شيء تحقيقا للفائدة، وذكر القدوري وغيره قول الإمام مع محمد، (وإن ردها لأقل منها فبحسابه) بأن يقسم الأربعين على الأيام لكل يوم ثلاثة عشر وثلث. وفي (الينابيع) معزيا إلى (النوازل) قال أبو بكر: لو رده في أقل من ثلاثة أيام ففي قول أصحابنا يستحب أن يرضخ له ولا يجبر عليه وإنما يكون الجعل واجبا إذا كان آبقا منذ ثلاثة أيام قال الفقيه: ليس هذا قول أصحابنا في الآبق وإنما أجابوا مثل هذا في الضال وأما في الآبق فقالوا: يستحق أن يجعل له على قدر المكان

الذي بعث إليه وقولهم: يجعل له ذلك دليل على أنه يجب ويجبر أن يعطيه بحساب ذلك وبه نأخذ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reward for returning a runaway slave when the owner dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=547)

(وفي الأخيرين) أي المدبر وأم الولد (إذا مات المولى قبل وصولهما إليه فلا جعل له) لأن أم الولد تعتق بموته فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر إن خرج من الثلث، وإن لم يخرج فكذا عندهما؛ لأنه حر مديون إذ الإعتاق لا يتجزأ عندهما وعنده مكاتب ولا جعل في المكاتب كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the reward over debt when a runaway slave is sold?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=709)

(ويقدم) الجعل (على الدين إن بيع فيه) أي الدين لأنه مؤنة الملك فيجب على من يستقر له الملك

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave when the master pays the debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=709)

(وعلى المولى إن أداه عنه) أي الجعل على المولى لأنه اختار قضاء ما عليه من الدين

Sub-topic – Effect of Distance on Reward

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave from less than three days' distance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2422)

و) لراده (من أقل منها بقسطه، وقيل يرضخ له برأي الحاكم) أو يقدر باصطلاحهما (به يفتى) تتارخانية بحر (

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave from a distance of three days?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=554)

قال: "ومن رد آبقا على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه جعله أربعون درهما وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه" وهذا استحسان والقياس أن لا يكون له شيء إلا بالشرط وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه متبرع بمنافعه فأشبه العبد الضال. ولنا أن الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على وجوب أصل الجعل إلا أن منهم من أوجب أربعين ومنه من أوجب ما دونها فأوجبنا الأربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا بينهما ولأن إيجاب الجعل أصله حامل على الرد إذ الحسبة نادرة فتحصل صيانة أموال الناس والتقدير بالسمع ولا سمع في الضال فامتنع ولأن الحاجة إلى صيانة الضال دونها إلى صيانة الآبق لأنه لا يتوارى والآبق يختفي ويقدر الرضخ في الرد عما

دون السفر باصطلاحهما أو يفوض إلى رأي القاضي وقيل تقسم الأربعون على الأيام الثلاثة إذ هي أقل مدة السفر.

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave from a distance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=421)

قال ومن رد آبقا على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه جعله أربعون درهما وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه وهذا استحسان والقياس أن لا يكون له شيء إلا بالشرط وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه متبرع بمنافعه فأشبه العبد الضال

Mas'alah: What reward is due for returning a runaway slave from a distance of three days or more?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=378)

قال: (ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه أربعون درهما وبحسابه إن نقصت المدة) لما روي عن

Mas'alah: What reward is due for returning a runaway slave from a journey of three days or more?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=404)

قال : (ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه أربعون درهما وبحسابه إن نقصت المدة) لما روي عن عمرو بن دينار أنه قال : كان النبي عليه

الصلاة والسلام يقول : ' جعل الآبق أربعون درهما ' واجتمعت الصحابة على وجوب الجعل لكن اختلفوا في مقداره ، فمنهم من قال أربعون ومنهم من قال دونها ، فقلنا بوجوب الأربعين في مسيرة السفر وما دونها فما دون توفيقا بين أقوالهم رضي الله عنهم ، ولأن ذلك حامل على رد الآبق وصيانة له عن الضياع إذ الحسبة قليلة ، وقوله في نقصان

"" "" "" صفحة رقم 40 "" "" "" المدة بحسابه أنه مفوض إلى رأي الإمام ، وقيل يقسط لكل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث فيقدر الرضخ بقدره وقيل باصطلاحهما .

Mas'alah: What is the compensation for returning a runaway slave from a journey of three days or more?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=241)

إذا أبق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه الجعل أربعون درهما، وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه، وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما قضى له بقيمته إلا درهما، وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه، وينبغي أن يشهد إذا أخذه أنه يأخذه ليرده، فإن كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن. كتاب الإباق مناسبته للمفقود أن كلا منهما ترك الأهل والوطن، وصار في عرضية التلف والمحن. قال ي الجوهرة: هو التمرد والانطلاق، وهو سوء الأخلاق، ورداءة الأعراق، ورده إلى مولاه إحسان، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟.اهـ. – –– (إذا أبق مملوك فرده رجل على مولاه من) مدة السفر (مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا) : أي فأكثر (فله عليه الجعل) تماما، وهو (أربعون درهما، وإن رده لأقل من ذلك) المقدار (فبحسابه) اعتبارا

للأقل بالأكثر؛ فيجب في رده من يومين ثلثاها، ومن يوم ثلثها، ومن رده من أقل منه أو وجده في المصر يرضخ له، وعن أبي حنيفة لا شيء له في المصر، كذا في الفيض عن الأصل (وإن كانت قيمته) : أي الآبق المردود من مدة سفر (أقل من أربعين درهما قضى له) : أي للذي رده (بقيمته إلا درهما) ليسلم للمالك شيء تحقيقا للفائدة، قال في التصحيح: قال الإسبيجاني: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة. اهـ (وإن أبق من) يد (الذي رده فلا شيء عليه) قال في الهداية: لكن هذا إذا أشهد، وقد ذكرناه في اللقطة، ثم قال: وفي بعض النسخ "لا شيء له" وهو صحيح أيضا؛ لأنه في معنى البائع من المالك، ولهذا كان له أن يحبس الآبق حتى يستوفي الجعل، بمنزلة البائع بحبس المبيع لاستيفاء الثمن، اهـ. (وينبغي) للراد للآبق (أن يشهد إذا أخذه أنه يأخذه ليرده) على مالكه قال في الهداية: والإشهاد حتم على قول أبي حنيفة ومحمد، حتى لو رده من لم يشهد وقت الأخذ لا جعل له عندهما؛ لأن ترك الإشهاد أمارة على أنه أخذه لنفسه. اهـ. (فإن كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن)؛ لأن اليد له، وهذا إذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل؛ فإن كانت أكثر فحصة الدين عليه والباقي على الراهن؛ لأن حقه بالقدر المضمون كما في الفيض.

Mas'alah: What reward is due for returning a runaway slave from a three-day journey?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1270)

ومن رده من مدة سفر وهو مسيرة ثلاثة أيام فله أربعون درهما. ـــــــ على المولى إن لم يأخذه مع قدرة تامة عليه فيجب أخذه وإلا فلا، واختلف في الضال فقيل: أخذه أحب وقيل: تركه لأنه ينتظر مولاه في مكانه. قال في (الفتح) : ومحل الخلاف ما إذا

لم يعلم واجد الضال مولاه ولا مكانه أما إذا علمه فلا ينبغي أن يختلف في أفضلية أخذه ورده ثم إن شاء آخذ الآبق أتى به إلى الإمام فيحبسه حفظا له عن إباقه فإن قدر عليه لم يحتج إلى الإمام ولهذا الاعتبار خيره الحلواني فإن علم صاحبه خير أيضا بين إمساكه إلى مجيئه وبين ذهابه إليه كما في (البدائع) وإن لم يعلمه وادعاه رجل وبرهن حلفه بالله أنه آبق إلى الآن في ملكه لم يخرج ببيع ولا هبة كذا في (الذخيرة) وفي أولوية أخذ / الكفيل والحالة هذه روايتان، نعم لو دفعه إليه بإقرار العبد أخذ كفيلا هنا رواية واحدة وفي (العناية) لو وصف علامته وحليته دفعه إليه وأخذ منه كفيلا وهل يجب على القاضي الدفع أو يخير؟ لم يذكره في (الكتاب) واختلف المشايخ فيه فإن لم يأت له طالب وطالت المدة باعه القاضي وحفظ ثمنه. وفي (الحواشي اليعقوبية) قالوا: صح للقاضي بيع الآبق ولو علم موضع مالكه وينبغي أن يكون هذا إذا تعذر إيصاله إلى مالكه وخيف تلفه، وقد ذكر في (القنية) أن مال الغائب لا يباع إذا علم مكان الغائب لإمكان إيصاله إليه انتهى. فلو زعم صاحبه أنه دبره أو كاتبه أو استولدها لم يصدق في نقض البيع إلا أن يكون عنده ولد منها، واستشكله في (البحر) بأنه لو باعه بنفسه ثم ادعى ذلك وبرهن قبل كما في استحقاق (فتح القدير) لأن التناقض في دعوى الحرية وفروعها معفو فيحمل ما هنا على ما إذا لم يبرهن فإن جاء ربه لا يدفع إليه الثمن حتى يبرهن أنه ملكه ولو اكتفى بالحيلة جاز. قال في (الفتح) : وينبغي أن يقدر الطول بثلاثة أيام لأن دارة النفقة تستأصله ولا نظر في ذلك للمالك بحسب الظاهر انتهى. والمنقول في (التاتارخانية) أن مدة حبسه مقدرة بستة أشهر ثم يبيعه بعدها ولا يؤجر خشية إباقه وفي الضال يؤجره وينفق عليه من أجرته (ومن رده) على مولاه من مسيرة سفر (فله أربعون درهما) استحسانا والقياس أن لا يكون له شيء إلا بالشرط كما إذا رد بهيمة ضالة أو عبدا ضالا وجه الاستحسان أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على أصل الجعل وإن اختلفوا في مقداره فأوجبنا الأربعين في مدة السفر وما دونها فيما

دونه جمعا بين الروايات، وعم كلامه ما لو أعتقه المولى لأنه يصير قابضا بالإعتاق وما لو باعه من الراد لسلامة البدل له.

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave from a distance of three days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2707)

قال (ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه جعله أربعون درهما، وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه) وهذا استحسان. والقياس أن لا يكون له شيء إلا بالشرط وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى - لأنه متبرع بمنافعه فأشبه العبد الضال. [فتح القدير] عليه فيجب أخذه وإلا فلا. واختلف في أخذ الضال، قيل أخذه أفضل لما فيه من إحياء النفوس والتعاون على البر (وقيل تركه أفضل لأنه لا يبرح مكانه) منتظرا لمولاه حتى يجده، ولا يخفى أن انتظاره في مكان غير متزحزح عنه ليس بواقع بل نجد الضلال يدورون متحيرين، لا شك في أن محل هذا الخلاف إذا لم يعلم واجد الضال مولاه ولا مكانه، أما إذا علمه فلا ينبغي أن يختلف في أفضلية أخذه ورده (قوله ثم آخذ الآبق يأتي به إلى السلطان) أو القاضي فيحبسه منعا له عن الإباق لأنه لا يستطيع حفظه عن إباقه من الأخذ إلا بذلك عادة، بخلاف اللقطة. أما لو فرض قدرته على ذلك لا يحتاج إلى السلطان، وبهذا الاعتبار خيره الحلواني بين أن يأتي به إلى السلطان أو يحفظه بنفسه، وعلى هذا الضال والضالة من الإبل وغيرها، وإذا حبس الإمام الآبق فجاء رجل وادعاه وأقام بينة أنه عبده يستحلفه بالله أنه باق إلى الآن في ملكك لم يخرج ببيع ولا هبة، فإذا حلف دفعه إليه. وهذا لاحتمال أنه عرض بعد علم الشهود بثبوت ملكه على وجه زواله بسبب لا يعلمونه، وإنما يستحلفه مع عدم خصم

يدعي لصيانة قضائه عن الخطإ ونظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه من مشتر أو موهوب له، ثم إذا دفعه إليه عن بينة ففي أولوية أخذ الكفيل وتركه روايتان، وكما يدفعه بالبينة يدفعه بإقرار العبد أنه له، ويأخذ من المدفوع إليه هنا كفيلا رواية واحدة، وينفق عليه مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذه من صاحبه فيرده في بيت المال، بخلاف اللقيط لا يؤخذ منه إذا كبر مال بيت المال لأنه كان مستحقا له بفقره وعجزه عن الكسب، بخلاف مالك العبد، وإذا لم يجئ للعبد طالب وطالت مدته باعه القاضي وأمسك ثمنه بعد أخذ ما أنفق لبيت المال منه، فإذا جاء مالكه وأقام بينة وهو قائم في يد المشتري لا يأخذه ولا ينتقض بيع القاضي لأنه كحكمه، بخلاف الضال إذا طالت مدته فإنه يؤاجره وينفق عليه من أجرته لأنه لا يخشى إباقه فلا يبيعه، أما الآبق فيخشى ذلك منه فلذلك يبيعه ولا يؤاجره، وينبغي أن يقدر الطول بثلاثة أيام كما تقدم في الضالة الملتقطة لأن دارة النفقة مستأصلة، ولا نظر في ذلك للمالك بحسب الظاهر (قوله ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه جعله أربعون درهما) فضة بوزن سبعة مثاقيل (وإن رده لأقل) من مسيرة سفر (فبحسابه، وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون له شيء إلا بالشرط) بأن يقول من رد علي عبدي فله كذا كما إذا رد بهيمة ضالة أو عبدا ضالا. وجه القياس أن الراد تبرع

ولنا أن الصحابة – رضوان الله عليهم – اتفقوا على وجوب أصل الجعل، إلا أن منهم من أوجب أربعين ومنهم من أوجب ما دونها، فأوجبنا الأربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا بينهما، [فتح القدير] بمنافعه في رده، ولو تبرع بعين من أعيان ماله لا يستوجب شيئا فكذا هذا. وقولنا قول مالك وأحمد في رواية. قال المصنف في وجه الاستحسان (ولنا إجماع الصحابة على أصل الجعل، إلا أن منهم من أوجب الأربعين ومنهم من أوجب ما دونها) وذلك أنه ظهر الفتوى به من غير واحد من

حيث لا يخفى فلم ينكره أحد. وذلك أن محمدا – رحمه الله – روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو الشيباني قال: "كنت قاعدا عند عبد الله بن مسعود، فجاء رجل فقال: إن فلانا قدم بإباق من الفيوم، فقال القوم لقد أصاب أجرا، قال عبد الله: وجعلا إن شاء الله من كل رأس أربعين" . وروى أبو يوسف هذا الحديث عن سعيد نفسه أيضا، وروى عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا سفيان الثوري عن أبي رباح عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني قال: "أصبت غلمانا إباقا بالغين فذكرت ذلك لابن مسعود فقال: الأجر والغنيمة، قلت هذا الأجر فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهما من كل رأس" وروى ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم أن عمر – رضي الله عنه – قضى في جعل الآبق أربعين درهما. وروي أيضا عن وكيع: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال "أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما" . وروي أيضا عن يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب "أن عمر – رضي الله عنه – جعل في جعل الآبق دينارا أو اثني عشر درهما" . وروي أيضا عن يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي – رضي الله عنه – "أنه جعل في جعل الآبق دينارا أو اثني عشر درهما" وأخرج هو وعبد الرزاق عن عمرو بن دينار «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في العبد الآبق يوجد في خارج الحرم بدينار أو عشرة دراهم» . وهذا حديث مرفوع مرسل. والمفهوم من خارج الحرم في المتبادر القرب لا قدر مسيرة سفر عنه، وعن هذا روى عمار "إن أخذه في المصر فله عشرة، وإن أخذه خارج المصر فله أربعون" لعله اعتبر الحرم كالمكان الواحد. وقول المصنف (إلا أن منهم من أوجب أربعين ومنهم من أوجب دونها) يريد المروي عن عمر وعلي، وقد علمت الرواية عن عمر أيضا أن الجعل أربعون، وسنده أحسن من الأخرى، والرواية عن علي مضعفة بالحرث المذكور فكانت رواية ابن مسعود أقوى الكل فرجحناها، وكذا قول البيهقي

في سننه: هو أمثل ما في الباب، وإنما يؤخذ بالأقل إذا ساوى الأكثر في القوة. وقيل إنما يؤخذ به إذا لم يمكن التوفيق بين الأقاويل، وهنا يمكن إذ تحمل روايات الأربعين على رده من مسيرة السفر وروايات الأقل على ما دونها، ويحمل قول عمار خارج المصر على مدة السفر (والتلفيق) الضم لفقت الثوب ألفقه: إذا ضممت

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave from a travel distance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1889)

(ولراده) أي الآبق (من مدة سفر) وهي ثلاثة أيام فصاعدا (أربعون درهما) ولو كان أم ولد أو مدبرا في حياة المولى لأنهما مملوكان له بخلاف المكاتب، لأنه أحق بمكاسبه، وبخلافهما بعد حياة المولى، لأن أم الولد تعتق بموته فتكون حرة ولا جعل في رد الحر، وكذا المدبر إن خرج من الثلث، وكذا إن لم يخرج عندهما، لأنه حر عليه دين، لأن العتق لا يتجزىء عندهما، ومكاتب عند أبي حنيفة، ولا جعل في المكاتب.

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave from less than a travel distance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1892)

(ومن أقل منها) ولراد الآبق من أقل مدة سفر (بقسطه) اعتبارا للأقل بالأكثر،

Sub-topic – Return by Ruler, Guard, or Parent

Mas'alah: What is the ruling on the reward for a ruler or guard returning a runaway slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1745)

وشرط في التتارخانية أن يقول له نعم معللا بأنه قد وعد له الإعانة، وكذا يرد عليه لو رده السلطان أو الشحنة أو الخفير لوجوب الفعل عليهم

Mas'alah: What is the ruling on the reward for a parent who returns a runaway slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1745)

[منحة الخالق] (قوله: أما إذا رده الأبوان أو أحدهما ولم يكن في عياله لا جعل له) تبعه في هذا تلميذه الشيخ محمد الغزي في منحه، والذي رأيته في غاية البيان ومعراج الدراية وفتح القدير والعناية والبزازية والقهستاني والنهر أن الأب كبقية المحارم إن كان في عياله لا جعل له وإلا فله الجعل، وعبارة المعراج والجملة في ذلك أن الراد إذا كان في عيال مالك العبد أي في مؤنته ونفقته لا جعل له سواء كان الراد أبا للمالك أو ابنا له، وأما إذا لم يكن في عياله فعلى التفصيل إن كان الراد ابن المالك فلا جعل له أيضا وإن كان أباه فله الجعل إليه، أشار في الذخيرة وشرح الطحاوي وفي المبسوط جواب القياس أن الراد ذا الرحم المحرم يستحق الجعل في جميع ذلك إذا لم يكن في عياله ولكنه استحسن فقال إذا وجد الابن عبد أبيه فلا جعل له منه سواء كان في عياله

أو لا؛ لأن رده على أبيه من جملة خدمته، وخدمة الأب مستحقة على الابن أما لو كان الراد أبا فإن كان في عياله ابنه لا جعل له؛ لأن آبق الرجل إنما يطلبه من في عياله عادة ولهذا ينفق عليهم فلا يستوجب مع جعل آخر وإن لم يكن الأب في عياله فله الجعل؛ لأن خدمة الابن غير مستحقة على الأب. اهـ. ثم رأيت في الحاوي القدسي ما نصه، وإذا كان الراد ممن في عيال مالك الغلام لا جعل له، وإن لم يكن في عياله فله الجعل سواء كان أجنبيا أو ذا رحم محرم إلا الوالدين والمولودين اهـ. فتأمل (قوله: وشرط في التتارخانية أن يقول له نعم) قال المقدسي الظاهر أنه ليس بشرط؛ لأن الظاهر منه التبرع بالعمل حيث لم يشرط عليه جعلا. (قوله فالوارد إحدى عشرة) أي بعد الأبوين أو أحدهما صورتين، وهذا بناء على ما قدمه أما على ما نقلناه عن شروح الهداية وغيرها فهما داخلان فيمن كان في عيال المولى، وزاد في الدر المختار نقلا عن النتف الشريك ويصور في الوارث كما سيذكره

Sub-topic – Amount of Reward

Mas'alah: What is the ruling on the reward for someone who guards the master's property when returning a runaway slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1745)

فالوارد إحدى عشرة فلو قال إذا كان الراد يحفظ مال السيد أو يخدمه أو استعان به لسلم من الإيراد كما لا يخفى

Mas'alah: Why is the reward for returning a runaway slave fixed by revelation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3793)

إذ الحسبة نادرة فتحصل صيانة أموال الناس، والتقدير بالسمع ولا سمع في الضال فامتنع، ولأن الحاجة إلى صيانة الضال دونها إلى صيانة الآبق؛ لأنه لا يتوارى، والآبق يختفي، ويقدر الرضخ في الرد عما دون السفر باصطلاحهما، أو يفوض إلى رأي القاضي، وقيل: يقسم الأربعون. [البناية] م: (إذ الحسبة) ش: أي العمل فيه لأجل اعتقاد الأجر م: (نادرة) ش: فإذا كان كذلك م: (فتحصل) ش: بوجوب الجعل م: (صيانة أموال الناس) ش: من الضياع فيرغب كل واحد عن تحصيل الآبق ليرده إلى صاحبه، فيأخذ الجعل. والرد يحتاج إلى عناء فقلما يرغب الناس في التزام ذلك حسبة، ففي إيجاب الجعل يحصل صيانة الأموال م: (والتقدير بالسمع) ش: جواب عن قياس الشافعي الآبق على الضال في عدم وجوب الجعل أي تقدير الجعل في الآبق بدليل سمعي أو هو إجماع الصحابة الذي ورد في حكم الآبق من وجوب الجعل على حسب

الاختلاف في كمية المقدار فيه، ولا اختلاف في أصل الوجوب؛ لأنه وقع مجمعا عليه من غير نكير منهم. م: (ولا سمع في الضال) ش: أي لم يرد شيء في وجوب شيء في رد الضال م: (فامتنع) ش: قياس الآبق على الضال، وكان القياس في رد الآبق عدم الوجوب أيضا، إلا أنا تركنا القياس فيه لوجود السمع. ولا سمع في الضال، فبقي على أصل القياس م: (ولأن الحاجة) ش: إشارة إلى بقاء إلحاق الآبق بالضال، بيانه أن الحاجة م: (إلى صيانة الضال دونها) ش: أي دون الحاجة م: (إلى صيانة الآبق لأنه) ش: أي لأن الضال م: (لا يتوارى) ش: أي لا يختفي م: (والآبق يختفي) ش: لأنه هارب، والهارب يخفي نفسه. م: (ويقدر الرضخ) ش: تفصيل لقوله: وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه بأن عملوا بالقسمة كان لكل يوم ثلاثة عشر درهما، وثلاثة دراهم، ورد هذا قول من قال: إن قوله رضخ إلى آخره تكرار لما ذكره قبله، وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه، بيانه أن هذه الأوجه الثلاثة أعني قوله: الرضخ إلى قوله: وإن كانت تفصيل لما ذكره أولا. فإن التقدير الشرعي إذا ثبت على خلاف القياس يمنع أن يكون لما دون القدر حكم القدر فقال: لأجل ذلك ويقدر الرضخ بالمعجمتين من قولهم، أرضخ فلان بفلان ماله إذا أعطاه قليلا من كثير، والاسم الرضيخة يقال: أعطاه رضيخة من ماله ورضاخة كذا ذكره ابن دريد. م: (في الرد عما دون السفر باصطلاحهما) ش: أي باصطلاح الراد والمالك يجب ما يقع عليه اتفاقهما، وهذا أحد الوجوه الثلاثة التي أشرنا إليها م: (أو يفوض إلى رأي القاضي) ش: هذا هو الوجه الثاني أو يفوض أمر الرضخ إلى رأي القاضي على حسب ما يرى. قالوا: هذا هو الأشبه بالاعتبار م: (وقيل: يقسم الأربعون) ش: هذا هو الوجه الثالث أي

على الأيام الثلاثة، إذ هي أقل مدة السفر

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave from a journey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=867)

من رد الآبق من مدة سفر وهي مسيرة ثلاثة أيام فله أربعون درهما، وإن كانت قيمته أقل من أربعين، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –، كذا في التبيين إن أخذه في المصر أو خارج المصر أقل من مسيرة سفر يستحق الجعل على قدر العناء والمكان، والصحيح أنه يجب الرضخ، كذا في الفتاوى الغياثية ثم إذا وجب الرضخ إن اصطلح الراد والمردود عليه على شيء فللراد ذلك، وإن اختصما عند القاضي فالقاضي يقدر الرضخ على قدر المكان، هكذا قاله بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – وتفسيره أنه يجب للراد من مسيرة ثلاثة أيام أربعون درهما فيكون بإزاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم فيقضى بذلك إن رد من مسيرة يوم وإليه أشار في الكتاب وفي الينابيع وبه نأخذ، وبعضهم قالوا: يفوض إلى رأي الإمام، وهذا أيسر بالاعتبار، وفي الإبانة وهو الصحيح، وفي العتابية وعليه الفتوى، كذا في التتارخانية قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: والحكم في رد الصغير كالحكم في رد الكبير إن رد من مسيرة السفر فله أربعون درهما وإن رده مما دون مسيرة السفر فله الرضخ ويرضخ في الكبير أكثر مما يرضخ في الصغير

Mas'alah: What is the evidence for the reward amount for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=421)

ولنا أن الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على وجوب أصل الجعل إلا أن منهم من أوجب أربعين ومنه من أوجب ما دونها فأوجبنا الأربعين في مسيرة السفر وما دونها

فيما دونه توفيقا وتلفيقا بينهما ولأن إيجاب الجعل أصله حامل على الرد إذ الحسبة نادرة

فتحصل صيانة أموال الناس والتقدير بالسمع ولا سمع في الضال فامتنع ولأن الحاجة إلى صيانة الضال دونها إلى صيانة الآبق لأنه لا يتوارى والآبق يختفي ويقدر الرضخ في الرد عما دون السفر باصطلاحهما أو يفوض إلى رأي القاضي وقيل تقسم الأربعون على الأيام الثلاثة إذ هي أقل مدة السفر

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=124)

= كتاب الإباق الآبق أخذه أفضل في حق من يقوى عليه ومن رده آبقا على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه جعله أربعون درهما وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه

Mas'alah: Is a settlement for more than the prescribed reward for returning a runaway slave permissible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2710)

لا يجوز الصلح على الزيادة، بخلاف الصلح على الأقل لأنه حط منه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=708)

(وعند أبي يوسف أربعون) درهما لأن التقدير بها ثبت بالنص أي لا ينقص عنها ولم يذكر قول الإمام. وفي البحر مع محمد فكان المذهب فلهذا قدمه المصنف لكن الذي عليه سائر أصحاب المتون مذهب أبي يوسف كما في المنح تتبع

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=139)

26 – كتاب الإباق إذا أبق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه الجعل أربعون درهما وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما قضي له بقيمته إلا درهما وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي أن يشهد إذا أخذه أنه يأخذه ليرده فإن كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

Sub-topic – Effect of Slave's Value on Reward

Mas'alah: What is the ruling on the reward when the value of the returned runaway slave is less than forty dirhams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1745)

(قوله: ولو قيمته أقل منه) أي ولو كانت قيمة المردود أقل من الأربعين فالواجب الأربعون عند أبي يوسف؛ لأن التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها ولذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الأقل؛ لأنه حط منه، وقال محمد يقضي بقيمته إلا درهما؛ لأن المقصود إحياء مال المالك فلا بد أن يسلم له شيء تحقيقا للفائدة ولم يذكر في الهداية فيه قولا للإمام وذكره صاحب البدائع والإسبيجابي مع محمد فكان هو المذهب ولذا ذكره القدوري، وفي التتارخانية لو مات العبد بعد الرد لم يبطل حقه في الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave whose value is less than forty dirhams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=554)

قال: "وإن كانت قيمته أقل من أربعين يقضى له بقيمته إلا درهما" قال رضي الله عنه وهذا قول محمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله له أربعون درهما لأن التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها ولهذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على

الأقل لأنه حط منه ولمحمد رحمه الله أن المقصود حمل الغير على الرد ليحيا مال المالك فينقص درهم ليسلم له شيء تحقيقا للفائدة وأم الولد والمدبر في هذا بمنزلة القن إذا كان الرد في حياة المولى لما فيه من إحياء ملكه ولو رد بعد مماته لا جعل فيهما لأنهما يعتقان بالموت بخلاف القن ولو كان الراد أبا المولى أو ابنه وهو في عياله أو أحد الزوجين على الآخر فلا جعل لأن هؤلاء يتبرعون بالرد عادة ولا يتناولهم إطلاق الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling if a runaway slave's value is less than forty dirhams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=422)

قال وإن كانت قيمته أقل من أربعين يقضى له بقيمته إلا درهما قال رضي الله عنه وهذا قول محمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله له أربعون درهما لأن التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها ولهذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الأقل لأنه حط منه ولمحمد رحمه الله أن المقصود حمل الغير على الرد ليحيا مال المالك فينقص درهم ليسلم له شيء تحقيقا للفائدة

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave worth less than forty dirhams?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=379)

فإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما فله قيمته إلا درهما (س) ، وأم الولد والمدبر كالقن والصبي كالبالغ، وينبغي أن يشهد أنه يأخذه ليرده، ولو أبق من يده لا يلزمه

شيء، وإن كان رهنا فالجعل على المرتهن، وإن كان جانيا فعلى مولاه إن فداه، وعلى ولي الجناية إن أعطاه له، وحكمه في النفقة كاللقطة. [الاختيار لتعليل المختار] عمرو بن دينار أنه قال: كان النبي – عليه الصلاة والسلام – يقول: «جعل الآبق أربعون درهما» . واجتمعت الصحابة على وجوب الجعل لكن اختلفوا في مقداره، فمنهم من قال أربعون، ومنهم من قال دونها، فقلنا بوجوب الأربعين في مسيرة السفر وما دونها فما دون توفيقا بين أقوالهم – رضي الله عنهم –، ولأن ذلك حامل على رد الآبق وصيانة له عن الضياع إذ الحسبة قليلة، وقوله في نقصان المدة بحسابه أنه مفوض إلى رأي الإمام، وقيل: يقسط لكل يوم ثلاثة عشر درهما وثلثا فيقدر الرضخ بقدره وقيل باصطلاحهما.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave when his value is less than forty dirhams?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=379)

قال: (فإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما فله قيمته إلا درهما) وقال أبو يوسف: له الجعل كاملا لأنه منصوص عليه. ولهما أنه إنما شرع ذلك لمصلحة المالك فينقص من قيمته درهم لتحصل له الفائدة.

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave if his value is less than forty dirhams?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=405)

قال : (فإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما فله قيمته إلا درهما) وقال أبو يوسف :

له الجعل كاملا لأنه منصوص عليه . ولهما أنه إنما شرع ذلك لمصلحة المالك فينقص من قيمته درهم لتحصل له الفائدة .

Mas'alah: What is the ruling on the amount of reward when the slave's value is less than forty dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2256)

وجه قوله الأول أن وجوب الجعل باعتبار إحياء المالية للمولى، فلا بد من اعتبار مقدار المالية التي حييت له، ثم الراد مأذون من جهة المولى في إيصال المنفعة إليه لا في إلحاق الضرر به وإيجاب المال لنفسه عليه، فإذا كان قيمة العبد درهما كان في إيجاب الأربعين على المولى ضرر بين، فينبغي أن يوجب له من الجعل بقدر ما يظهر فيه منفعة عمله للمولى، وذلك أن ينقص من قيمته درهم؛ لأن ما دون الدرهم

Mas'alah: What if the value of the runaway slave is less than the fixed reward of forty dirhams?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1889)

(وإن لم يعدلها) أي لم يعدل الآبق الأربعين بأن كانت قيمته أقل منها، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يقضى له بقيمته إلا درهما ليسلم للمالك شيء تحقيقا للفائدة، وهو رواية عن أبي حنيفة. ولأبي يوسف أنه ورد التقدير بها، فلا ينقص عنها. – –

***

Sub–topic – Pledged and Usurped Slaves

Mas'alah: Who is liable for the reward when a usurped slave runs away or when ownership is split?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=868)

وجعل المغصوب إذا أبق من يد الغاصب على الغاصب، وإن كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فإذا انقضت مدة الخدمة يرجع صاحب الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة أو يباع العبد فيه.

Mas'alah: Who bears the reward for returning a runaway slave that is a pledge or mortgaged?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=555)

وإن كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن" لأنه أحيا ماليته بالرد وهي حقه إذ الاستيفاء منها والجعل بمقابلة إحياء المالية فيكون عليه والرد في حياة الراهن وبعده سواء لأن الرهن لا يبطل بالموت وهذا إذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل منه فإن كانت أكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن لأن حقه بالقدر المضمون فصار كثمن الدواء وتخليصه عن الجناية بالفداء وإن كان مديونا فعلى المولى إن اختار قضاء الدين وإن بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء لأنه مؤنة الملك والملك فيه كالموقوف فتجب على من يستقر له وإن كان جانيا فعلى المولى إن اختار الفداء لعود المنفعة إليه وعلى الأولياء إن اختار الدفع لعودها إليهم وإن كان موهوبا فعلى الموهوب له وإن رجع الواهب في هبته

بعد الرد لأن المنفعة للواهب ما حصلت بالرد بل بترك الموهوب له التصرف فيه بعد الرد وإن كان لصبي فالجعل في ماله لأنه مؤنة ملكه وإن رده وصيه فلا جعل له لأنه هو الذي يتولى الرد فيه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who is liable for the reward when a runaway slave is a pledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=422)

وإن كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن لأنه أحيا ماليته بالرد وهي حقه إذ الاستيفاء منها والجعل بمقابلة إحياء المالية فيكون عليه والرد في حياة الراهن

وبعده سواء لأن الرهن لا يبطل بالموت وهذا إذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل منه فإن كانت أكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن لأن حقه بالقدر المضمون فصار كثمن الدواء وتخليصه عن الجناية بالفداء

Mas'alah: Who bears the reward for returning a runaway slave that is a pledge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=379)

قال: (وإن كان رهنا فالجعل على المرتهن) لأنه وجب بجناية الرهن وهي في ضمان المرتهن ولأنه أحيا ماليته وهي حقه، وإن كان بعضه خاليا عن الدين فعلى المالك بقدره من الجعل كما في الفداء في الجناية، ولأن حقه في القدر المضمون عليه، ولو كان بين جماعة فالجعل عليهم بقدر الأنصباء ; لأنه مئونة الملك (وإن كان جانيا فعلى مولاه إن

فداه، وعلى ولي الجناية إن أعطاه له) ; لأن منفعته لمن يستقر الملك له والجعل يتبع المنفعتين.

Mas'alah: Who bears the finder's fee if the runaway slave is a pledge or a criminal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=405)

قال : (وإن كان رهنا فالجعل على المرتهن) لأنه وجب بجناية الرهن وهي في ضمان المرتهن ولأنه أحيا ماليته وهي حقه ، وإن كان بعضه خاليا عن الدين فعلى المالك بقدره من الجعل كما في الفداء في الجناية ، ولأن حقه في القدر المضمون عليه ، ولو كان بين جماعة فالجعل عليهم بقدر الأنصباء لأنه مؤونة الملك (وإن كان جانيا فعلى مولاه إن فداه ، وعلى ولي الجناية إن أعطاه له) لأن منفعته لمن يستقر الملك له والجعل يتبع المنفعة .

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave that is pledged as collateral?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=361)

قوله (وإن كان الآبق رهنا فالجعل عن المرتهن) وإباقه لا يخرجه عن الرهن والرد في حياة الراهن وبعده سواء؛ لأن الرهن لا يبطل بالموت، وهذا إذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل منه فإن كانت أكثر فبقدر الدين الذي عليه والباقي على الراهن؛ لأن حقه تعلق بالقدر المضمون ثم إن كانت قيمته والدين سواء وأدى الراهن الجعل قضاء من دين

المرتهن، ولو كان الآبق أمة ومعها ولد رضيع فالجعل واحد ولا عبرة بالولد كذا في الينابيع والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Who bears the reward for returning a runaway pledged slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=708)

(وجعل الرهن) أي لو أبق العبد المرهون فالجعل (على المرتهن) لأنه أحيا دينه بالرد لرجوعه به بعد سقوطه فحصل سلامة

ماليته له ولولا ذلك لهلك دينه والرد في حياة الراهن وبعده سواء هذا إذا كانت قيمته مساوية للدين أو أقل ولو كانت قيمته أكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's reward for a gifted runaway slave and a usurped slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=709)

وجعل) العبد (الموهوب) الآبق (على الموهوب له وإن) وصلية (رجع الواهب في هبته بعد الرد) لأن المالك له وقت الرد المنتفع به إنما هو الموهوب له، ولو وهبه للآخذ فإن كان قبض المولى فلا جعل وإلا فعلى المولى بخلاف ما إذا باعه منه فإن الجعل له مطلقا. وفي التنوير ويجب جعل مغصوب على غاصبه، وجعل عبد رقبته لرجل وخدمته

لآخر على صاحبه الخدمة في الحال فإذا مضت المدة رجع به على صاحب الرقبة ويباع العبد به

Sub-topic – Disputes and Claims Regarding Reward

Mas'alah: What are the rulings on reward for returning a runaway slave who is killed or commits a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=868)

وفي الجامع أبق من المودع فأدى الجعل كان متبرعا وفيه أبق فقتل عمدا أو لحقه دين فجاء به رجل وقتل في يده لا جعل له، وفيه جنى في يد الآخذ أو أتلف مالا لا جعل له إن قتل أو دفع أو بيع وفيه جنى عند الآخذ خطأ أو أتلف مالا ثم المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجعل إن كانت قيمته مثل أرش الجناية، وإن كانت أكثر من الأرش يرجع من الجعل بحصتها أدى من ثمنه أو دينه أو جنايته، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave when the slave is indebted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=423)

وإن كان مديونا فعلى المولى إن اختار قضاء الدين وإن بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء لأنه مؤنة الملك والملك فيه كالموقوف فتجب على من يستقر له

Mas'alah: What is the ruling on liability when a runaway slave commits a crime?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=423)

وإن كان جانيا فعلى المولى إن اختار الفداء لعود المنفعة إليه وعلى الأولياء إن اختار الدفع لعودها إليهم

Mas'alah: What is the ruling when the executor claims to have paid a reward for a runaway slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و المسئلة الثالثة إذا ادعى الوصي أن غلاما لليتيم أبق فجاء به رجل فأعطيت جعله أربعين درهما و الابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim of paying a reward for a runaway slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و في قول محمد و الحسن رحمهما الله تعالى القول قول الابن إلا أن يأتي الوصي ببينة على ما ادعى *

Mas'alah: How is a dispute resolved when the executor claims a slave ran away and he paid a reward?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=394)

والمسألة الثالثة: إذا ادعى الوصي أن غلاما لليتيم أبق فجاء به رجل فأعطى جعله أربعين درهما، والابن ينكر الإباق كان القول قول الوصي في قول أبي يوسف، وفي قول

محمد والحسن بن زياد: القول قول الابن إلا أن يأتي الوصي ببينة على ما ادعى، وأجمعوا على أن الوصي لو قال: استأجرت رجلا ليرده فإنه يكون مصدقا.

Mas'alah: What is the third case where the executor's claim regarding the reward for a runaway slave is not accepted?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

الثالثة: ادعى أنه أدى جعل عبده الآبق من غير إجارة.

Sub-topic – Effect of Emancipation or Gift on Reward

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave when the master emancipates him before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=869)

أخذ عبدا آبقا وجاء به ليرده على المولى فلما نظر إليه المولى أعتقه ثم أبق من يد الآخذ كان له الجعل، ولو كان دبره والمسألة بحالها فلا جعل له، ولو كان الآخذ حين سار ثلاثة أيام أبق منه قبل أن يأتي إلى المولى ثم أعتقه المولى لم يصر قابضا من يد الآخذ، ولو جاء به إلى مولاه فقبضه ثم وهبه منه فعليه الجعل، ولو وهبه منه قبل أن يقبضه فلا جعل له، ولو باعه منه قبل أن يقبضه فالجعل عليه،

Mas'alah: What is the ruling on the reward when a runaway slave is a gifted property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=423)

وإن كان موهوبا فعلى الموهوب له وإن رجع الواهب في هبته بعد الرد لأن المنفعة للواهب ما حصلت بالرد بل بترك الموهوب له التصرف فيه بعد الرد

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability when a returned runaway slave was gifted and the gift is revoked?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=547)

(وإن كان) العبد (موهوبا فعلى الموهوب له وإن رجع الواهب في هبته بعد الرد) لأن الملك للموهوب له عند الرد فزواله بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف فيه فلا يسقط عنه الواجب بالرد

Mas'alah: Does gifting a runaway slave after taking possession nullify the reward?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=436)

هبة العبد الآبق ممن جاء به بعد قبضه لا تسقط الجعل 1839. ولو أخذ رجل آبقا فجاء به فقبضه ثم وهبه منه فالجعل لازم للمولى. 1840. ولو وهب منه قبل أن يقبضه منه فلا جعل له.

Sub-topic – Testimony and Witness Requirements

Mas'alah: What is the condition of testimony for entitlement to reward when returning a runaway slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=869)

قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى: الراد إنما يستحق الجعل إذا أشهد عند الأخذ أنه إنما أخذه ليرده على المالك، أما إذا ترك الإشهاد فلا يستحق الجعل، وإن رده على المالك، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness when taking a runaway slave to return him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=555)

قال: "وينبغي إذا أخذه أن يشهد أنه يأخذه ليرده" فالإشهاد حتم فيه عليه على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو رده من لم يشهد وقت الأخذ لا جعل له عندهما لأن ترك الإشهاد أمارة أنه أخذه لنفسه وصار كما إذا اشتراه من الآخذ أو أتهبه أو ورثه فرده على مولاه لا جعل له لأنه رده لنفسه إلا إذا أشهد أنه اشتراه ليرده فيكون له الجعل وهو متبرع في أداء الثمن "

Mas'alah: What is the ruling on witnessing when taking a runaway slave and on gifting the slave

before delivery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=361)

قوله (وينبغي أن يشهد إذا أخذه أنه يأخذه ليرده على مولاه) ؛ لأنه يجوز أن يكون أخذه لنفسه فاشترطت الشهادة لتزول التهمة قال في الهداية الإشهاد حتم في قول أبي حنيفة ومحمد حتى لو رده من لم يشهد وقت الأخذ لا جعل له عندهما؛ لأن ترك الإشهاد أمارة أنه أخذه لنفسه وإذا جاء بالآبق إلى مولاه فوهبه له قبل أن يقبضه فلا جعل له، وإن قبضه ثم وهبه فله الجعل، وإن أدخله مصر مولاه فأبق قبل أن يصل به إلى مولاه فلا جعل له فإن جاء به رجل بعد ذلك فللذي جاء به الجعل إذا رده من مسيرة ثلاثة أيام ولا شيء للأول

Mas'alah: Is witnessing a condition for the finder of a runaway slave to be entitled to a reward?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1890)

(إن أشهد أنه أخذه للرد) قيد به، لأن الإشهاد شرط في أخذ الآبق على الآخذ عند أبي حنيفة ومحمد كما في اللقطة، وعند أبي يوسف ومالك والشافعي وأحمد ليس بشرط. ثم القياس أن لا شيء (عليه) لراده إلا بشرط أن يقول: كل من رد علي آبقي فله كذا، وهو قول الشافعي والنخعي وبعض أصحاب أحمد، لأن الراد تبرع بمنافعه في رده على سيده، وهو لو تبرع بمنافعه في رد غيره من أعيان ماله، أو في رد الضال، لا يستوجب الأجر إلا بشرط، فكذا هذا. وقال مالك: له أجر مثله بقدر تعبه إن كان ممن شأنه طلب الآبق وإن لم يكن فله نفقته عليه. وعن أحمد: إن رده من المصر فله عشرة دراهم، وإن

رده من خارجه، سواء رده من مدة سفر أو لا فله أربعون درهما. ولنا أن الصحابة قد اتفقوا على الجعل وإن اختلفوا في مقداره. فإن محمدا روى عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن سعيد بن مرزبان، عن أبي عمرو الشيباني قال: كنت قاعدا عند ابن مسعود فجاءه رجل فقال: إن فلانا قدم بإباق من الفيوم فقال (القوم) أصاب أجرا، فقال عبد الله: وجعلا إن شاء من كل رأس أربعين درهما. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني قال: أصبت غلمانا أباقا بالغين، فذكرت ذلك لابن مسعود، فقال: الأجر والغنيمة. فقلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهما من كل رأس. – ––

*** وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن قتادة وأبي هاشم أن عمر قضى في جعل الآبق بأربعين درهما. وروى أيضا (عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: أعطيت الجعل زمن معاوية أربعين درهما، وروى أيضا) عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق دينارا، أو اثني عشر درهما. وروى أيضا عن علي أنه جعل في جعل الآبق دينارا، أو اثني عشر درهما. وروى هو وعبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبق الذي يؤخذ خارج الحرم بدينار أو عشرة دراهم. والمفهوم عن خارج الحرم في المتبادر القرب، لا قدر مسيرة سفر عنه، ولهذا روي عن عمار بن ياسر: إن أخذه في المصر فله عشرة، وإن أخذه خارج الحرم فله أربعون. ولعله اعتبر الحرم كالمكان الواحد، على أن المروي عن ابن مسعود أقوى من الكل فرجحناه، وإنما يؤخذ بالأقل إذا ساوى الأكثر في القوة. وفي «المبسوط» ولأن الراد يحتاج إلى معالجة ومؤنة في رده، وقلما يرغب الناس في التزام ذلك حسبة، ففي إيجاب الجعل له ترغيب له في رده وإظهار للشكر من المردود إليه لإحسان الرد. ثم إن الشافعي استحسن برأيه في هذه المسألة من وجه فقال: لو أن المولى خاطب قوما

فقال: من رد منكم عبدي فله كذا فرده أحدهم، استوجب ذلك المسمى، وهذا شيء يأباه القياس، لأن العقد مع المجهول لا ينعقد، وبدون القبول كذلك. ولا شك أن الاستحسان الثابت باتفاق الصحابة خير من الاستحسان الثابت برأيه إذ الشريعة قامت بفتواهم إلى آخر الدهر، وليس لأحد أن يظن بهم إلا أحسن الوجوه، ولكنه بحر عميق لا يقطعه كل سابح ولا يصيبه كل طالب. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if the returner of a runaway slave did not have witnesses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1892)

(فإن لم يشهد فلا شيء له) من الجعل، لأن ترك الإشهاد أمارة أنه أخذه لنفسه عند أبي حنيفة ومحمد (وضمن إن أبق منه) لأنه ليس بأمانة في يده. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Sub-topic – Eligibility for Reward (Ju'l)

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave and the reward for returning him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=378)

كتاب الآبق أخذه أفضل إذا قدر عليه، وكذلك الضال ويدفعهما إلى السلطان، ويحبس الآبق دون الضال، ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه أربعون درهما وبحسابه إن نقصت المدة، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave and what are the rules for the finder?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=441)

كتاب الإباق. – إذا أبق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه الجعل أربعون درهما، وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه، وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما قضى له بقيمته إلا درهما، ـــــــ (و) إذا حكم بموت المفقود (اعتدت امرأته) عدة الوفاة (وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت) : أي وقت الحكم بموته (ومن مات منهم) أي من ورثته (قبل ذلك) الوقت (لم يرث منه) : أي من المفقود؛ لعدم تحقق موته (ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده) ؛ لعدم تحقق حياته، ومن شرط الإرث تحقق موت الموروث وحياة الوارث. كتاب الإباق مناسبته للمفقود أن كلا منهما ترك الأهل والوطن، وصار في عرضية التلف والمحن. قال ي

الجوهرة: هو التمرد والانطلاق، وهو سوء الأخلاق، ورداءة الأعراق، ورده إلى مولاه إحسان، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟. اهـ. (إذا أبق مملوك فرده رجل على مولاه من) مدة السفر (مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا) : أي فأكثر (فله عليه الجعل) تماما، وهو (أربعون درهما، وإن رده لأقل من ذلك) المقدار (فبحسابه) اعتبارا للأقل بالأكثر؛ فيجب في رده من يومين ثلثاها، ومن يوم ثلثها، ومن رده من أقل منه أو وجده في المصر يرضخ له، وعن أبي حنيفة لا شيء له في المصر، كذا في الفيض عن الأصل (وإن كانت قيمته) : أي الآبق المردود من مدة سفر (أقل من أربعين درهما قضى له) : أي للذي رده (بقيمته إلا درهما) ليسلم للمالك شيء تحقيقا للفائدة، قال في التصحيح: قال الإسبيجاني: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، واعتمده المحبوبي

Mas'alah: Who is entitled to the reward (ja'l) for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2096)

الفصل الثالث فيمن يستحق الجعل ومن لا يستحق

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave when the owner requested assistance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2097)

رجل قال لغيره: إن عبدي قد أبق إن وجدته فخذه، فقال المأمور: نعم، فأخذه المأمور،

وعلى مسيرة ثلاثة أيام وجاء به إلى المولى فلا جعل له؛ لأن المولى قد استعان منه في رده عليه، وقد وعد له الإعانة، والعين لا يستحق شيئا، أخذ آبقا من مسيرة ثلاثة أيام، وجاء به ليرده على مولاه، فلما أدخله المصر أبق منه قبل أن ينتهي إلى مولاه، فأخذه رجل في المصر، ورده على المولى فلا شيء للأول؛ لأن سبب استحقاق الجعل إحياء المالية بالرد على المولى، ولم يوجد من الأول الرد على المولى، ويرضخ للثاني على قدر غيابه على نحو ما بينا.

Mas'alah: Did the Companions agree on the obligation of a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1539)

قوله: (ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على وجوب أصل الجعل) .

Mas'alah: What is the evidence for the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1539)

في دعوى اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ذلك نظر، وإنما روي في ذلك آثار منها: عن أبي عمرو الشيباني قال: "أصبت غلمانا أباقا بالعين فأتيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: الأجر والغنيمة، قلت: هذا الأجر فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهما من كل رأس" أخرجه البيهقي وقال: هذا أمثل ما روي في هذا الباب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to reward (ju'l) for returning a runaway slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1644)

وأما بيان حكم ماله فهو استحقاق الجعل عندنا استحسانا والكلام في الجعل في مواضع في بيان أصل الاستحقاق وفي بيان سببه، وفي بيان شرطه، وفي بيان ما يستحق عليه، وفي بيان قدر المستحق.

Mas'alah: What is the basis for entitlement to reward (ju'l) for returning a runaway slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1644)

(أما) أصل الاستحقاق فثابت عندنا استحسانا، والقياس أن لا يثبت أصلا كما لا يثبت برد الضالة، وقال الشافعي - رحمه الله: يثبت بالشرط ولا يثبت بدونه حتى لو شرط الآخذ الجعل على المالك وجب وإلا فلا. (وجه) قول الشافعي - رحمه الله - أنه رد مال الغير عليه محتسبا فلا يستحق الأجر كما لو رد الضالة إلا إذا شرط فيجب عليه بحكم الشرط لقوله - عليه الصلاة والسلام - «المسلمون عند شروطهم» . (ولنا) ما رواه محمد بن الحسن - عليه الرحمة - عن أبي عمرو الشيباني أنه قال: كنت قاعدا عند

عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال قدم فلان بإباق من القوم فقال القوم: لقد أصاب أجرا فقال عبد الله - رضي الله عنه: وجعلا إن شاء من كل رأس درهما. ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعا؛ ولأن جعل الآبق طريق صيانة عن الضياع؛ لأنه لا يتوصل إليه بالطلب عادة إذ ليس له مقام معلوم يطلب هناك فلو لم يأخذه لضاع ولا

يؤخذ لصاحبه ويتحمل مؤنة الأخذ والرد عليه مجانا بلا عوض عادة وإذا علم أن له عليه جعلا يحمل مشقة الأخذ والرد طمعا في الجعل فتحصل الصيانة عن الضياع فكان استحقاق الجعل طريق صيانة الآبق عن الضياع وصيانة المال عن الضياع واجب فكان المالك شارطا للأجر عند الأخذ والرد دلالة بخلاف الضالة؛ لأن الدابة إذا ضلت فإنها ترعى في المراعي المألوفة فيمكن الوصول إليها بالطلب عادة فلا تضيع دون الأخذ فلا حاجة إلى الصيانة بالجعل، فإن أخذه أحد كان في الأخذ والرد محتسبا فلا يستحق الأجر فهو الفرق

Mas'alah: What are the rulings on the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=125)

وإن كانت قيمته أقل من أربعين يقضي له بقيمته إلا درهما وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه ولو أعتقه المولى كما لقيه صار قبضا بالإعتاق وينبغي إذا أخذه أن يشهد أنه يأخذه ليرده وإن كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

Mas'alah: Why is a reward prescribed for returning a runaway slave but not for a lost animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2709)

ولأن إيجاب الجعل أصله حامل على الرد إذ الحسبة نادرة فتحصل صيانة أموال الناس والتقدير بالسمع ولا سمع في الضال فامتنع، ولأن الحاجة إلى صيانة الضال دونها إلى صيانة الآبق لأنه لا يتوارى والآبق يختفي، ويقدر الرضخ في الرد عما دون السفر

باصطلاحهما أو يفوض إلى رأي القاضي وقيل تقسم الأربعون على الأيام الثلاثة إذ هي أقل مدة السفر.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1102)

وأما العبد إذا لم يكن ضالا للطريق ولكنه آبق من صاحبه فالجواب ما ذكرنا لا ولكن هاهنا متى رده إلى المالك إن كان من مسيرة سفر يستحق الجعل على صاحبه أربعين درهما عندنا وعند الشافعي لا يجب شيء وإن كان الرد في أقل من مدة السفر يستحق الرضخ بقدره ولو كان الراد اثنين فيكون الجعل بينهما وهذا إذا كانت قيمته أكثر من أربعين درهما فأما إذا كانت أربعين أو دون ذلك فإنه ينقص من الجعل درهما عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا ينقص منه شيء ولو كان الراد من كان في عياله لا يستحق الجعل فأما من لم يكن في عياله فإنه يستحق سواء كان أجنبيا أو ذا رحم محرم منه إلا الوالدين والمولودين ففيه اختلاف بين أبي يوسف ومحمد

Mas'alah: Is a person entitled to a reward for returning a runaway slave if he agreed to do so?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=436)

العبد الآبق يؤمر شخص يأخذه 1838. وروى ابن سماعة عن محمد في رجل قال: لرجل إن عبدي قد آبق فإن وجدته فخذه، فقال: نعم فأصابه المأمور على مسيرة ثلاثة أيام وجاء به إلى مولاه فلا جعل له.

BAB 4

باب بيع الآبق

The Chapter on Sale of a Runaway Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Sale of a Runaway Slave

Mas'alah: What is the ruling on buying a runaway slave and then returning him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=379)

اشترى آبقا فرده

Mas'alah: Is it permissible to free a runaway slave as expiation for zihar and to sell him?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=361)

قال في شرحه ويجوز عتق الآبق عن ظهاره إذا كان حيا؛ لأنه باق على ملكه ولا يجوز بيعه إلا ممن هو في يده؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، وإنما جاز بيعه على من هو في يده؛ لأنه قادر على قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's ownership of a runaway slave-girl who becomes an umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2254)

بالقيمة، وللمستحق أن يأخذ الجارية وعقرها وقيمة ولدها، وبه قضى عمر وعلي – رضي الله تعالى عنهما – وعندهما هم يملكون الآبق إليهم بالأخذ، فإذا ملكوها ملكها

المشتري أيضا، وقد استولدها فكانت أم ولد له، ولا حق للمولى في استردادها،

Mas'alah: Can a buyer claim a refund for the defect of running away before the slave returns or dies?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1375)

وبه اندفع ما يحتج به في (البحر) من أن هذا يرد على إطلاقهم ولم يقيده بالمميز مع أنه من غيره ليس عيبا لأنه لا يسمى آبقا بل ضالا ولو أراد المشتري أن يرجع بنقصان العيب ليس له ذلك قبل عودته أو موته،

Mas'alah: What is the buyer's option when a purchased slave runs away before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=547)

(أبق بعد البيع وقبل القبض خير المشتري) أي فالمشتري مخير (إن شاء صبر حتى يرجع) الآبق (أو رفع) الأمر (إلى القاضي ليفسخ) العقد بحكم عجز البائع عن التسليم ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave before knowing he has been caught?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=435)

بيع المولى عبده الآبق قبل علمه بالقبض عليه 1830. ولو أن رجلا آبق له غلام فوكل إنسانا ليطلبه فأصابه الوكيل ومولاه لا يعلم، ثم باعه المولى من إنسان ولا يعلم البائع

والمشتري أن الغلام أخذه الوكيل، قال محمد: البيع باطل حتى يعلم أنه قد أخذه. 1831. ولو كان القاضي قد أخذه وحبسه في سجنه ثم باعه المولى فإن بيعه في هذا جائز لأن أخذ القاضي إياه كالوكيل إذا علم لأن بيع القاضي عليه جائز فيجوز بيعه إذا علم أنه في حبس القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave to the person who found him?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=436)

بيع الآبق ممن جاء به 1841. وإن باعه إياه كان للذي أخذه الجعل في ثمنه.

BAB 5

باب تصرفات الآبق

The Chapter on Transactions of the Runaway

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Transactions of the Runaway

Mas'alah: Can a runaway slave be hired out?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=867)

ولا يؤاجر الآبق خوف الإباق، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the chapter on transactions involving a runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2100)

الفصل السادس في التصرفات في الآبق

Mas'alah: Whose statement is accepted when the slave and master dispute over debt and property in the slave's hand?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=278)

إذا كان على العبد دين وفي يده مال فاختلف العبد والمولى فالقول قول العبد ويقضى منه الدين لأن الكسب في يده

BAB 8

باب أجرة من رده

The Chapter on Reward for Returning

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Reward for Returning

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim regarding hiring someone to return a runaway slave?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=325)

وأجمعوا على أن الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده فإنه يكون مصدقا

Mas'alah: Is the guardian believed if he claims he hired someone to return a runaway slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

و أجمعوا على أن الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده فإنه يكون مصدقا *

BAB 9

باب حبس الآبق

The Chapter on Detaining the Runaway

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Detaining the Runaway

Mas'alah: What is the ruling on spending for a runaway slave's maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=379)

قال: (وحكمه في النفقة) في التبرع وإذن القاضي وحبسه بها بعد الرد (كاللقطة)

Mas'alah: What should the ruler do with a runaway slave and a lost animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=380)

وإذا حبس السلطان الآبق مدة ولم يجئ له طالب إن شاء باعه وإن شاء أنفق عليه من بيت المال وجعلها دينا على المالك أو في ثمنه، ولا يؤاجره خوف الإباق. أما الضال يؤاجره ولا يبيعه. [كتاب المفقود] المفقود: المعدوم، وفقدت الشيء: إذا طلبته فلم تجده، قال الله – تعالى: {قالوا نفقد صواع الملك} [يوسف: 72] أي طلبناه فلم نجده فقد عدم. وفي الشرع: الذي غاب عن أهله وبلده أو أسره العدو ولم يدر أحي هو أم ميت، ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار (وحكمه أنه حي في حق نفسه) لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ إجارته ; لأن ملكه كان ثابتا في ماله وزوجته ومنافع ما استأجره، وغيبوبته لا توجب الفرقة، والموت محتمل، فلا يزول الثابت باليقين بالاحتمال. «وقال – عليه الصلاة والسلام – في امرأة المفقود: "هي امرأته حتى يأتيها البيان» رواه المغيرة بن شعبة. وعن علي – رضي الله

عنه: إنها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق. وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر كان يقول: يفرق بينه وبين امرأته إذا مضت أربع سنين، ثم رجع إلى قول علي."

Mas'alah: What are the rulings on spending for a runaway slave and the sultan's authority over him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=405)

قال : (وحكمه في النفقة) في التبرع وإذن القاضي وحبسه بها بعد الرد (كاللقطة) اشترى آبقا فرده لا جعل له لأنه عمل لنفسه ، وإن قال : لم أقدر على رده إلا بالشراء وإنما اشتريته لأرده وأقام البينة على ذلك فله والجعل لأنه أخذه ليرده وهو متبرع في الثمن ، وإذا حبس السلطان الآبق مدة ولم يجئ له طالب إن شاء باعه وإن شاء أنفق عليه من بيت المال وجعلها دينا على المالك أو في ثمنه ، ولا يؤاجره خوف الإباق ، أما الضال يؤاجره ولا يبيعه .

"" "" "" صفحة رقم 41 "" "" ""

Mas'alah: How does the ruler verify ownership of a captured runaway slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1889)

وفي «المبسوط»: لو حبس السلطان الآبق فجاء واحد، وأقام بينة أنه له، يحلف بالله ما بعته ولا وهبته، ثم يدفعه إليه، لأنه يحتمل أنه باعه أو وهبه، ولا يعرف الشهود ذلك.

قلت: وينبغي أن يحلفه ثانية بأنه: ما أعتقته، لوجود احتمال عتقه. ولو دفعه بإقرار العبد بلا بينة يأخذ كفيلا، ويجوز الدفع بإقراره لأن العبد في يد نفسه فيعتبر إقراره كما لو ادعى الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a runaway slave for reward and liability for loss?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=210)

وفي الأشباه إذا أشهد راد الآبق أنه أخذه ليرده على صاحبه انتفى الضمان واستحق الجعل وإلا فلا فيهما اهـ وللراد أن يحبس الآبق لاستيفاء الجعل هذه في اللقطة، من الهداية، ولو حبسه بالجعل فهلك لا يضمن كما في مشتمل الهداية والوجيز إلا أن في الوجيز قالوا: لو هلك في يده وقد أمسكه بأمر القاضي لا ضمان عليه ولم يقيد صاحب المشتمل.

BAB Generated

باب أخذ الآبق

The Chapter on Capturing a Runaway Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Legal Status of Ibaq

Mas'alah: What are the eight categories of rulings in the book on runaway slaves?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=586)

كتاب الآبق ثمان مسائل اعلم ان دوران هذا الكتاب على ثماني مسائل على الأخذ والآخذ والاباق والمكان الذى اخذه فيه والدفع والجعل والذى له الآبق

BAB Generated

باب الإباق

The Chapter on Runaway Slaves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Reward (Ju'l) for Returning a Runaway Slave

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave (abaq)?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=241)

كتاب الإباق. –

BAB Generated

فصل في أحكام الآبق

Section on the Rulings of the Runaway Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Legal Status of Ibaq

Mas'alah: What are the rulings on runaway slaves (abaq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=395)

كتاب الآبق أخذه أحب إن قوي عليه ومن رده من مدة سفر فله أربعون درهما ولو قيمته أقل منه ومن رده لأقل منها فبحسابه والمدبر وأم الولد كالقن وإن أبق من الراد لا يضمن ويشهد أنه أخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن وأمر نفقته كاللقطة

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Special Categories: Umm Walad, Mudabbar, Ma'dhun, Mukatab

Mas'alah: Does a child captured with its mother follow her in slavery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=270)

فإذا أخذت ومعها ولد يتبعها في الرق.

Mas'alah: Do the rulings for a runaway slave apply to an umm walad, mudabbar, and ma'dhun?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=359)

(وأم ولد ومدبر) ومأذون (كقن) في الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's running away (ibaq) and its effect on permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3609)

بإباقه) وإن لم يعلم أحد كجنونه (

Mas'alah: Does permission return after a runaway slave returns?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3609)

ولو عاد منه) أو أفاق من جنونه (لم يعد الإذن) في الصحيح زيلعي وقهستاني (

Mas'alah: Is istibra' required upon the return of a runaway slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3818)

ولا يجب عند عود الآبقة أي في دار الإسلام خانية (

Mas'alah: What is the ruling on returning a young child with a runaway slave mother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1745)

وأطلق في المردود فشمل ما إذا كان صغيرا فهو كالكبير، ذكره الحاكم في الكافي لكن ذكر بعده، وإذا أبقت الأمة ولها صبي رضيع فردهما رجل كان له جعل واحد فإن كان ابنها غلاما قد قارب الحلم فله الجعل ثمانون درهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's reward (ju'l) for returning a runaway umm walad or mudabbar slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1746)

قوله (: وأم الولد والمدبر كالقن) لما فيه من إحياء ملكه وقيده في الهداية بأن يكون الرد في حياة المولى ولا حاجة إليه؛ لأنهما يعتقان بموته ولا شيء في رد الحر، وهذا ظاهر في أم الولد؛ لأنه لا سعاية عليها بعد موته، وكذا في المدبر الذي لا سعاية عليه بأن يكون للمولى مال سواه، وأما إذا لم يكن له غيره فكذلك لا جعل للراد؛ لأنه حر

عندهما مستسعى عنده وهو كالمكاتب ولا جعل لراد المكاتب ولذا قيد بأم الولد والمدبر للاحتراز عنه؛ لأن المكاتب أحق بمكاسبه فلا يوجد فيه إحياء مال المولى، ولو رد القن بعد موت مولاه وجب الجعل إن كان الراد أجنبيا وإن كان وارثا ينظر فإن أخذه بعد موت المولى لا يستحق شيئا؛ لأن العمل يقع في محل مشترك بينه وبين بقية الورثة وإن أخذه في حياته، ثم مات استحقه في حصة غيره عندهما خلافا لأبي حنيفة، والراد أحق بالعبد من سائر الغرماء حتى يعطى الجعل فيقدم على سائر الديون ويعطى من ثمنه، ثم يقسم الباقي بين الغرماء كذا في البدائع، وكذا لو كان الآبق مأذونا في التجارة وعليه دين محيط فالجعل على مولاه فإن امتنع بيع في الجعل وما فضل يصرف للغرماء كذا في التتارخانية قوله (: وإن أبق من الراد لا يضمن) ؛ لأنه أمانة في يده إذا أشهد أنه أخذه ليرده كما سيأتي ولم يذكر سقوط الجعل قالوا ولا جعل له؛ لأنه في معنى البائع من المالك ولهذا كان له أن يحبس الآبق حتى يستوفي الجعل بمنزلة البائع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وكذا إذا مات في يده لا شيء له ولا عليه، ولو أعتقه المولى كما لقيه صار قابضا بالاتفاق كما في العبد المشترى، وكذا إذا باعه من الراد لسلامة البدل له. والرد وإن كان له حكم البيع لكنه بيع من وجه فلا يدخل تحت النهي الوارد عن بيع ما لم يقبض فجاز كذا في الهداية. وقوله كما لقيه ليس بقيد، بل لو أعتقه بعدما سار به الراد ثلاثة أيام أو أكثر ليرده، ثم أبق بعده فإن الجعل لا يسقط كما صرح به في المحيط، بخلاف ما إذا سار به أقل من ثلاثة أيام، وقال أبو حنيفة إن كان المولى دبره، ثم هرب فلا جعل له؛ لأن بالتدبير لم يزل الرق وسبب الاستحقاق هو الرد إلى المولى في حالة الرق ولم يرده. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave's permission to trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2189)

(قوله وقيده في الخانية بما في يده) فيه إيجاز غير مفهم قال في النهاية، وأما على رواية فتاوى قاضي خان إنما يصح إذن الآبق في التجارة إذا أذن له في التجارة مع ذلك الرجل الذي كان العبد في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's permission after returning from flight?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2642)

والجواب بأن وجود التصريح بالإذن في الابتداء لا يقتضي وجوده إلى حال الإباق، وإنما يعرف في البقاء باعتبار استصحاب الحال وهي حجة ضعيفة ولهذا تكون دافعة لا مثبتة فيجوز أن تترجح الدلالة عليها وأما الغصب، فإن كان المولى يتمكن من أخذه بأن كان الغاصب مقرا بالغصب أو كان للمالك بينة يمكنه أن ينزعه بها فيجوز أن يأذن ابتداء فكذا بقاء ولو عاد من الإباق فالصحيح أن الإذن لا يعود قال في المحيط: فإن قال المشتري لم يأبق ولكن بعثه المولى في حاجة وجحد المولى فالقول للمشتري، والبينة له أيضا؛ لأن المشتري متمسك بما هو ثابت في الأصل باتفاقهما، والمولى ادعى أمرا عارضا فكان القول قول المتمسك بالأصل وأما البينة فلأنها أكثر إثباتا؛ لأنها تثبت جواز البيع وبينة المولى تنفي جوازه، والبينة على المنفي لا تقبل.

Mas'alah: Is the act of running away (ibaq) a form of legal interdiction for a ma'dhun?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=275)

قال: (والإباق حجر) لأنه لا يقدر على قضاء دينه من كسبه وهو ما أذن له إلا بهذا

الشرط مقصودا.

Mas'alah: Why is a runaway slave considered interdicted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=294)

والإباق حجر) لأنه لا يقدر على قضاء دينه من كسبه وهو ما أذن له إلا بهذا الشرط مقصودا .

Mas'alah: Is the finder's reward due for returning a mudabbar or umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2254)

والجعل واجب في رد المدبر وأم الولد؛ لأنهما مملوكان يستكسبهما بمنزلة القن.

Mas'alah: Why is a mukatab not entitled to the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2096)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : وإذا (كان) المكاتب لا يستحق الجعل؛ لأن استحقاق الجعل بالرد لإحياء مالية الرفعة بالردة، وذلك لا يوجد في المكاتب؛ لأن حق المولى في بدل الكتابة في ذمته خاصة، ولم يصر ذلك على شرف الهلاك بإباقه حتى يكون في الرد إحياؤه، ولراد المدبر وأم الولد الجعل، وهذا الجواب مشكل في أم الولد؛ لأن الجعل يستحق بإحياء المالية، والمالية لأم الولد خصوصا عند أبي حنيفة

رضي الله عنه، والجواب أن لها مالية باعتبار الكسب، فإنه أحق بكسبها، وقد أحيا الراد بالرد بخلاف المكاتب؛ لأن كسب المكاتب له لا حق للمولى فيه، فالراد بالرد لا يحيي مالية للمولى لا باعتبار القيمة، ولا باعتبار الكسب، ولو مات المولى قبل أن يصل بها إليه، فلا جعل، وإن كان على المدبر سعاية ورده إلى الورثة فلا جعل؛ لأنه رد حرا عندهما، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه رد مكاتبا، ولا رد بجعل المكاتب، ولا جعل للوصى إذا رد

Mas'alah: Does a runaway ma'dhun slave become legally interdicted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=278)

إذا أبق العبد المأذون صار محجورا عليه عند علمائنا الثلاثة

Mas'alah: Does a runaway slave regain his authorization upon return?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=278)

وإن عاد العبد من الأباق هل يعود الغذن اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يعود

Mas'alah: Are a runaway slave's sales and purchases binding?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=278)

إن كان العبد باع واشعرى في حال إباقه لم يلزمه شيء من ذلك

Mas'alah: What is the eighth case of interdiction when a slave absconds?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=737)

والثامن اذا ابق العبد صار محجورا

Mas'alah: When is istibra' not required upon return of a runaway, usurped, leased, or pawned slave-girl?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=316)

(لا) عند (عود الآبقة ورد المغصوب والمستأجرة وفك المرهونة) لانتفاء استحداث الملك.

Mas'alah: Which categories of slaves qualify for the reward of returning a runaway?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

ولموصله) خبر لقوله الآتي أربعون درهما (إليه) أي لراد الآبق إلى مولاه سواء كان الآبق عبدا (محجورا أو مأذونا أو مدبرا أو أم ولد) لأنهم مملوكون فيحصل به إحياء المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب؛ لأنه أحق بمكاسبه؛ لأنه غير مملوك يدا كما سيأتي (

Mas'alah: Is there a reward for returning a runaway mukatab slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=547)

(لا جعل برد المكاتب) لأنه ليس بمملوك يدا

Mas'alah: Does an absconding authorized slave regain his authorization upon return?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

العبد المأذون إذا أبق يصير محجورا فإن عاد من الإباق الأصح أنه لا يعود مأذونا.

Mas'alah: Is the master's authorization valid for an absconding slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

المولى إذا أذن لعبده الآبق لا يصح إذنه وإن علم الآبق.

Mas'alah: Does a runaway slave become legally interdicted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4400)

قال (وإذا أبق العبد صار محجورا عليه) وقال الشافعي: يبقى مأذونا؛ لأن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن، فكذا لا ينافي البقاء وصار كالغصب. ولنا أن الإباق حجر دلالة؛ لأنه إنما يرضى بكونه مأذونا على وجه يتمكن من تقضية دينه بكسبه، بخلاف ابتداء الإذن؛ لأن

الدلالة لا معتبر بها عند وجود التصريح بخلافها، وبخلاف الغصب؛ لأن الانتزاع من يد الغاصب متيسر. .

Mas'alah: What is the ruling on the finder's reward for a mudabbar and umm walad runaway slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=709)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning an umm walad or mudabbar as an absconding slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=935)

قال – رحمه الله – (وأم الولد والمدبر كالقن) لأنهما مملوكان للمولى ويستكسبهما كالقن فحصل به إحياء المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب لأنه أحق بمكاسبه فلا يوجد فيه إحياء مال المولى هذا إذا ردهما في حياة المولى وإن ردهما بعد موته فلا جعل له لأن أم الولد تعتق بموته فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر إن خرج من الثلث لما ذكرنا وإن لم يخرج فكذلك عندهما لأنه حر عليه دين إذ العتق لا يتجزأ عندهما وعنده مكاتب ولا جعل في المكاتب وإن رد القن بعد موت مولاه يستحق الجعل إن كان الراد أجنبيا وإن كان وارثا ينظر فإن كان أخذه بعد موت المولى لا يستحق شيئا لأن العمل يقع في محل مشترك بينه وبين غيره من الورثة وفيه لا يستحق الأجر على ما عرف في موضعه وإن أخذه في حياته ثم مات يستحق الجعل في حصة

غيره عندهما خلافا لأبي يوسف هو يقول إن وجوب الجعل يضاف إلى التسليم لا إلى الأخذ ولهذا لو هلك قبل التسليم يسقط ووقت التسليم هو مشترك بينه وبين غيره فيكون عاملا لنفسه فلا يستحق الجعل ولهما أن الوجوب مضاف إلى العمل لأن الأجرة تستحق بالعمل وأثر التسليم في المبادلة في تأكيد البدل لا في إيجابه إلا أن سبب التأكيد إذا فات يسقط البدل بعد الوجوب لأن الوجوب كان متعلقا به وهنا التسليم فات في حصته إذ لا يكون مسلما ومتسلما ولم يفت في حصة غيره فيتأكد عليهم حصتهم كما لو خاط أو صبغ ثوبا لمورثه ثم مات قبل التسليم لا يسقط الأجر في حصته بخلاف ما لو أخذه والمولى ميت لأن العمل وقع في محل مشترك فلا يستحق الأجر على ما بينا ولو رد عبد أبيه أو أخيه أو سائر أقاربه لا يجب عليه الجعل إذا كان في عيال المولى لجريان العادة بالرد تبرعا ولو لم يكن في عياله وجب الجعل له إلا الابن إذا رد عبد أبيه أو أحد الزوجين رد عبد الآخر فإنهما لا يجب لهما الجعل مطلقا لأن رد الآبق على المولى نوع خدمة للمولى وخدمة الأب مستحقة على الابن فلا تقابل بأجر وكذا خدمة أحد الزوجين الآخر وكذا الوصي إذا رد عبد اليتيم لا يستحق الجعل ولا جعل للسلطان إذا رد آبقا

Mas'alah: Does a runaway slave become interdicted?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4029)

وينحجر إن أبق [(5)])، هذا عندنا، وعند الشافعي(6) – رضي الله عنه: لا ينحجر؛ لأن الإباق لا ينافي الإذن، فإنه يصح [(7)] إذن الآبق، ولنا: إن دلالة الحجر [(8)] قائمة؛ لأن المولى لا يرضى بإسقاط حقه حال تمرده، أما إذا أذنه[(9) (1) قوله:

وللسيد... الخ؛ أي للمولى أن يأخذ الغلة وهي الضريبة التي يضرب المولى على العبد كل شهر مع قيام الدين عليه استحسانا، والقياس أن لا يجوز؛ لأن الدين مقدم على حق المولى في الكسب، وجه الاستحسان: إن في ذلك نفع الغرماء؛ لأن حقهم يتعلق بمكاسبه، ولا يحصل المكاسب إلا ببقاء الإذن في التجارة، ولو منعناه عن أخذ الغلة يحجر عليه، فيفسد باب الاكتساب. كذا في ((الكفاية)) (8: 226) . (2) قوله: غلة؛ الغلة: كل ما يحصل من ريع الأرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك. كذا في ((العناية)) (8: 226) . (3) في ق: والزيادة عليها. (4) قوله: للغرماء؛ لعدم الضرورة فيها، وتقدم حقهم. (5) قوله: ويحجر إن أبق؛ وإن عاد العبد من الإباق، هل يعود الإذن؟ لم يذكره محمد – رضي الله عنه –، والصحيح أنه لا يعود. كذا في ((العناية)) (9: 297) . (6) ينظر: ((النكت)) (ص513) ، و (7) قوله: فإنه يصح... الخ؛ أي ابتداء، يعني أنه لو أذن المولى لعبده الآبق في التجارة، وعلم به العبد كان مأذونا، فأولى أن لا ينافيه بقاء؛ لأنه أسهل من الابتداء. كذا في ((العناية)) (9: 297) . (8) قوله: ولنا أن دلالة الحجر... الخ؛ توضيحه: إن الإباق حجر دلالة؛ لأن المولى إنما يرضى بكونه مأذونا على وجه يتمكن من تقضية دينه بكسبه، بخلاف ابتداء الإذن؛ لأن الدلالة لا معتبر بها عند وجود التصريح بخلافها. كذا في ((الهداية)) (4: 7) . (9) قوله: أما إذا أذنه؛ جواب عن دليل الشافعي – رضي الله عنه – كما هو الظاهر.

] صريحا فهو يفوت دلالة الحجر(1).

Mas'alah: What is the ruling on reward when a runaway slave is made a mudabbar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=434)

تدبير الآبق 1828. قال أبوحنيفة: إن كان المولى دبره فلا جعل له، يعني إن هرب منه قبل أن يسلم إليه، وإن كان لما سار به ثلاثة أيام أبق منه فاعتقه مولاه أو دبره فلا جعل له.

Sub–topic – Sale and Purchase Involving a Runaway Slave

Mas'alah: What is the ruling on repeated capture and purchase of a slave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=335)

وإن تكرر الاسر والشراء) بأن أسر ثانيا وشراه آخر (أخذ) المشتري (الاول من الثاني بثمنه) جبرا لورود الاسر على ملكه، فكان الاخذ له (ثم يأخذ) المالك (القديم بالثمنين إن شاء) لقيامه عليه بهما، وقبل أخذ الاول لا يأخذه القديم كي لا يضيع الثمن

Mas'alah: What is the ruling if a slave runs away after sale but before delivery?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=359)

فرع: أبق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave running away to the seller in the same town?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=407)

كالاباق) إذا أبق من المشتري إلى البائع في البلدة

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=415)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave to a minor or orphan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=415)

والآبق) ولو لطفله أو ليتيم في حجره، ولو وهبه لهما صح. عيني. وما في الاشباه تحريف. نهر (

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave to someone who claims to have him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=415)

إلا ممن يزعم أنه) أي الآبق (عنده) فحينئذ يجوز لعدم المانع، وهل يصير قابضا إن قبضه لنفسه أو قبضه ولم يشهد؟ نعم وإن أشهد لا، لانه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه أقوى عناية. وإلا إذا أبق من الغاصب فباعه المالك منه فإنه يصح لعدم لزوم التسليم. ذخيرة (

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a runaway slave that is later recovered and delivered?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=415)

ولو باعه ثم عاد) وسلمه (يتم البيع) على القول بفساده، ورجحه الكمال (وقيل لا) يتم (على) القول ببطلانه وهو (الاظهر) من الرواية، واختاره في الهداية وغيرها، وبه كان يفتي البلخي وغيره. بحر وابن كمال

Mas'alah: What happens if a slave runs away after sale but before delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2423)

[فرع] أبق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الأمر للقاضي ليفسخ، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a slave's flight from the buyer to the seller?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2740)

كالإباق) إذا أبق من المشتري إلى البائع في البلدة [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave based on a prior admission of the first seller?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2776)

(قال) لآخر (عبدي) هذا (آبق فاشتره مني فاشتراه وباع) من آخر (فوجده) المشتري (الثاني آبقا لا يرده بما سبق من إقرار البائع) الأول (ما لم يبرهن أنه أبق عنده) ؛ لأن إقرار البائع الأول ليس بحجة على البائع الثاني الموجود منه السكوت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave (abaq)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1991)

عنه، ولأنه لا يقدر على تسليمه، ولو باعه ثم عاد من الإباق لا يتم ذلك العقد لأنه وقع باطلا لانعدام المحلية كبيع الطير في الهواء، وعن أبي حنيفة أنه يتم العقد إذا لم يفسخ لأن العقد انعقد لقيام المالية، والمانع قد ارتفع، وهو العجز عن التسليم كما إذا أبق بعد البيع، وهكذا يروى عن محمد كذا في الهداية، والأول ظاهر الرواية، وبه كان يفتي أبو عبد الله البلخي كما في الذخيرة، وأولوا تلك الرواية بأن المراد بها انعقاد البيع بالتعاطي الآن أطلقه فشمل ما إذا باعه لابنه الصغير فإنه لا يجوز، وكذا اليتيم في حجره بخلاف ما إذا وهبه له فإنه يجوز، والفرق أن شرط البيع القدرة على التسليم عقب البيع، وهو منتف، وما بقي له من اليد يصلح لقبض الهبة لا لقبض البيع لأنه قبض بإزاء مال مقبوض من مال الابن، وهذا قبض ليس بإزائه مال يخرج من مال الولد فكفت تلك اليد له نظرا للصغير لأنه لو عاد عاد إلى ملك الصغير هكذا في فتح القدير والتبيين، وفي فتاوى قاضي خان من الهبة خلافه قال: ولو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز، وإن باعه جاز اهـ. فقد عكس الحكم على ما نقله الشارحون، ولم أر أحدا منهم نبه على هذا، والحق ما ذكره القاضي لما في المعراج، ولو باع الآبق من ابنه الصغير لا يجوز، ولو وهبه له أو ليتيم في حجره يجوز لأن ما بقي له من اليد في الآبق يصلح لقبض الهبة دون البيع اهـ. وأما صاحب الذخيرة فذكر في البيوع أن الأب لو باع العبد المرسل في حاجته لابنه الصغير جاز، ولم يذكره في الآبق، وذكر في كتاب الهبة لو وهب عبدا له آبقا من ابنه الصغير فما دام مترددا في دار الإسلام تجوز الهبة، ويصير الأب قابضا لابنه بنفس الهبة ذكر هذه المسألة في الجامع، وفي المنتقى عن أبي يوسف لو تصدق بعبد آبق له على ابنه الصغير لا يجوز، وروى المعلى عنه أنه يجوز فحصل عن أبي

يوسف في المسألة روايتان. اهـ. وشمل كلامه أيضا ما إذا باعه بعدما أبق من يد الغاصب مع أنه جائز منه لما في الذخيرة، وإذا أبق العبد المغصوب من يد الغاصب ثم إن المالك باع العبد من الغاصب، وهو آبق بعد فالبيع جائز، والأصل أن الإباق إنما يمنع جواز البيع إذا كان التسليم محتاجا إليه بأن أبق من يد المالك ثم باعه المالك فأما إذا لم يكن التسليم محتاجا إليه كما في مسألتنا يجوز البيع. اهـ. وقيد بالآبق لأن العبد المرسل في حاجة المولى يجوز بيعه، ولو باعه، وليس بآبق ثم أبق قبل القبض فإن المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد، ولا يكون للبائع أن يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر العبد اهـ. وجعل الراد على البائع كما في القنية، وخرج أيضا بيع المغصوب فقد ذكر محمد في الأصل أنه موقوف إن أقر به الغاصب تم البيع، ولزم، وإن جحده، وكان للمغصوب منه بينة عادلة فكذلك الجواب، وإن لم يكن له بينة، ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع، وبعض مشايخنا قالوا قول محمد في الكتاب، وإن لم يكن للمغصوب منه بينة، ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع بظاهره غير صحيح، وينبغي أن لا ينتقض البيع لأن البيع، وإن فات فقد أخلف بدلا، والمبيع إذا فات، وأخلف بدلا لا ينتقض البيع إلا أن يختار المشتري التنقض فكان تأويل قول محمد انتقض البيع إذا اختار المشتري، وبعضهم قالوا إنه بظاهره صحيح، وينتقض البيع من غير اختيار المشتري إلى آخر ما في الذخيرة، وقيد ببيعه لأن هبته جائزة كما قدمناه عن المعراج، وأما إعتاقه فجائز لكن إن أعتقه عن كفارة عليه فإنه لا يجوز حتى تعلم حياته كما في المعراج، ويصح جعله بدل خلع كما قدمناه في بابه عند قوله ولو اختلعت على عبد أبق لها على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ، وأما جعله بدل صلح. (قوله إلا أن يبيعه ممن يزعم أنه عنده) فيجوز البيع لأن المنهي عنه بيع آبق مطلق، وهو أن يكون آبقا في حقهما، وهذا غير آبق في حق المشتري، ولأنه إذا كان عند المشتري انتفى العجز عن التسليم، وهو المانع، ولم يذكر المصنف [منحة الخالق] (قوله وأولوا تلك الرواية إلخ) هذا أيضا ينافي ما قدمه

أول كتاب البيوع من التعاطي لا ينعقد بعد بيع باطل أو فاسد ما لم يفسخ العقد الأول (قوله وفي فتاوى قاضي خان من الهبة خلافه) قال في النهر، ووقع في الخانية في بعض النسخ عكس هذا الحكم، وفي بعضها كما ذكرنا، وهي المعول عليها، وكأن الأولى تحريفا، ولم يطلع صاحب البحر على الثانية فجزم بالأولى. اهـ. وانظر ما وجه جزمه بالأول، وأظن أنه سبق قلم بدليل استشهاده بعبارة المعراج (قوله والحق ما ذكره القاضي) أي قاضي خان، والظاهر أن في العبارة سقطا من الكاتب والأصل، والحق خلاف ما ذكره القاضي لأن ما نقله عن المعراج مخالف لما ذكره القاضي

أنه يكتفي بقبضه عن قبض المبيع للتفصيل قالوا إن كان أشهد وقت أخذه أنه أخذه ليرده على مالكه كان أمانة في يده فلا ينوب عن قبض البيع فلو هلك قبل أن يصل إلى سيده لم يضمنه فينفسخ البيع، ويرجع على سيده بالثمن، ولو كان لم يشهد صار قابضا لأنه قبض غصب هكذا اقتصر الشارحون هنا، وذكره في الذخيرة إذا اشترى ما هو أمانة في يده من وديعة أو عارية فإنه لا يكون قابضا إلا إذا ذهب المودع أو المستعير إلى العين، وانتهى إلى مكان يتمكن من قبضه الآن يصير المشتري قابضا بالتخلية فإذا هلك بعد ذلك يهلك من مال المشتري فإن فعل المشتري في فصل الوديعة، والعارية ما يكون قبضا ثم أراد البائع أن يحبسها بالثمن لم يكن له ذلك لأنه لما باعه منه مع علمه أن المبيع في يد المشتري، وهو يتمكن من القبض يصير راضيا بقبض المشتري دلالة. اهـ. وقيد ببيعه ممن يزعم أنه عنده لأنه لو باعه من رجل يزعم أنه عند آخر فإنه لا يصح، ولكنه فاسد إذا قبضه المشتري ملكه بخلاف بيع الآبق فإنه باطل فلذا كتبنا في الفوائد الفقهية أن بيع الآبق يكون باطلا وفاسدا، وصحيحا. (قوله ولبن امرأة) بالجر أي لم يجز بيع لبن المرأة لأنه جزء الآدمي، وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع أطلقه فشمل لبن الحرة، والأمة، وهو ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف يجوز بيع

لبن الأمة لجواز إيراد البيع على نفسها فكذا على جزئها قلنا الرق حل نفسها فأما اللبن فلا رق فيه لأنه يختص بمحل يتحقق فيه القوة التي هي ضده، وهي الحي، ولا حياة في اللبن فلا يكون محلا للعتق، ولا للرق فكذا البيع فشمل ما إذا كان في إناء أو لا، والأولى أن يقيد مراده بما إذا كان في وعاء كما قيده في الهداية لأن حكم اللبن في الضرع قد تقدم. وأشار المصنف إلى أنه لا يضمن متلفه لكونه ليس بمال، وإلى أنه لا يحل به التداوي في العين الرمداء، وفيه قولان فقيل بالمنع، وقيل بالجواز إذا علم فيه الشفاء هكذا نقله في فتح القدير هنا، وقال في موضع آخر، وأهل الطب يثبتون نفعا للبن البنت للعين، وهذه من أفراد مسألة الانتفاع بالمحرم للتداوي كالخمر، واختار في الخانية والنهاية الجواز إذا علم أن فيه الشفاء، ولم يجد دواء غيره، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمامه في الحظر والإباحة، وقيد بلبن المرأة لأنه يجوز بيع لبن الأنعام قال الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني جواز إجارة الظئر دليل على فساد بيع لبنها، وجواز بيع لبن الأنعام دليل على فساد إجارتها. (قوله وشعر الخنزير) أي لم يجز بيعه إهانة له لكونه نجس العين كأصله فالبيع هنا لو جاز لكان إكراما، وفي الخمر والخنزير كذلك لو جاز لكان إعزازا، وقد أمرنا بالإهانة، وفي لبن المرأة لو جاز لكان إهانة لها، وقد أمرنا بإعزاز الآدمي فالفعل الواحد، وهو البيع هنا يجوز أن يكون إعزازا بالنسبة إلى محل، وإهانة بالنسبة إلى آخر مثلا إذا أمر السلطان بعض الغلمان بالوقوف عند الفرس بحضرته كان إعزازا له، ولو أمر القاضي بذلك لكان إهانة له، وحاصله أن جواز بيع المهان إعزاز له، وجواز بيع المكرم إهانة له (قوله وينتفع به) أي يجوز الانتفاع بشعر الخنزير دفعا لما يتوهم من منع بيعه، ولكنه مقيد بالخرز للضرورة فإن ذلك العمل لا يتأتى بدونه، ويوجد مباحا فلا حاجة إلى القول بجواز بيعه وشرائه حتى لو لم يوجد لم يكره شراؤه للأساكفة للحاجة، وكره بيعه لعدمها كما أفتى به الفقيه أبو الليث، وظاهر كلامهم منع الانتفاع به عند عدم الضرورة بأن أمكن الخرز بغيره، ولذا قيل لا ضرورة

إلى الخرز به لإمكانه بغيره، وكان ابن سيرين لا يلبس خفا خرز بشعر الخنزير فعلى هذا لا يجوز بيعه، ولا الانتفاع به، ولذا روي عن أبي يوسف كراهة الانتفاع به إلا أن يقال إن إمكان الخرز بغيره، وإن وقع لفرد بسبب تحمله مشقة في خاصة نفسه لا يجوز أن يلزم العموم حرجا مثله، وحيث كان جواز الانتفاع به للضرورة [منحة الخالق] (قوله كما قيده في الهداية) أي حيث قال في قدح قال في النهر، وهذا القيد لبيان منع بيعه بعد انفصاله عن محله كي لا يظن أن امتناع بيعه ما دام في الضرع كغيره كذا في الفتح، وقال في الحواشي السعدية، وهذا بعيد جدا بعد ما تقدم أن بيع اللبن في الضرع لا يجوز. اهـ. وبيانه أن امتناع بيعه في الضرع قد علم مما مر فذكر منع بيع لبن المرأة بعده نص في المنع بعد الانفصال فلا حاجة إلى التقييد به، وبه اندفع ما في البحر من أن ذكره أولى لأن حكم اللبن في الضرع قد تقدم على أنا لا نسلم أنه مستفاد مما تقدم بما قدمناه من أن الضرع خاص بذوات الأربع كالثدي للمرأة، وحينئذ فإنما أطلقه المصنف ليعم ما قبل الانفصال، وما بعده. (قوله ولكنه مقيد بالخرز للضرورة) هذا بناء على قول أبي يوسف بنجاسته أما على قول محمد الآتي من أنه طاهر فلا يتقيد الانتفاع به بالخرز، ولا بالضرورة قال الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on selling a returned runaway slave to the finder?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3797)

كما في العبد المشترى، وكذا إذا باعه من الراد لسلامة البدل له، والرد وإن كان له حكم البيع لكنه بيع من وجه، فلا يدخل تحت النهي الوارد عن بيع ما لم يقبض فجاز. قال: وينبغي إذا أخذه أن يشهد أنه يأخذه ليرده، فالإشهاد حتم فيه عليه على قول أبي

حنيفة ومحمد، حتى لو رده من لم يشهد وقت الأخذ لا جعل له عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims the slave ran away?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4025)

قال: ومن اشترى عبدا فادعى إباقا لم [البناية] أمر على خطر، أو يكون أم لا يكون فلا يؤخر الواجب بل يحلف البائع. فإن قال: بالله لقد سلمته إليك بحكم البيع وما به هذا العيب أجبر المشتري على دفع الثمن وهو معنى قوله: م: (ودفع الثمن، يعني إذا حلف ولا ينتظر حضور الشهود؛ لأن في الانتظار ضررا بالبائع) ش: لأن التأخير لا إلى غاية يجري مجرى الإبطال. م: (وليس في الدفع كثير ضرر به) ش: جواب عما يقال إن في إلزام المشتري دفع الثمن ضررا له، وتقرير الواجب ليس في دفع الثمن إلى المشتري كثير ضرر به بالمشتري م: (لأنه على حجته) ش: يعني بسبيل من إقامة البينة عند حضور شهوده. وقال الأكمل - رحمه الله: وفيه بحث من وجهين: الأول: ما قيل في بقاء المشتري على حجته بطلان قضاء القاضي. والثاني: أن الانتظار وإقامة الحجة بعد الدفع مؤقتان بحضور الشهود فكيف كان أحدهما ضررا والآخر دونه. والجواب: عن الأول أن القاضي هاهنا قد قضى بأداء الثمن إلى حضور الشهود لا مطلقا فلا يلزم البطلان. وعن الثاني: بأنه في دعوى غيبة الشهود متهم لجواز أن يكون ذلك مماطلة فلا يسمع قوله في حق غيره، م: (أما إذا نكل) ش: أي البائع عن اليمين م: (ألزم العيب؛ لأنه) ش: أي؛ لأن النكول م: (حجة فيه) ش: أي في ثبوت العيب قيل هذا احتراز عن النكول في الحدود والقصاص فإنه ليس بحجة وكذا النكول ليس بحجة في الأشياء الستة عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقال الأترازي - رحمه الله - في قولهم في بيان هذه المسألة؛

لأن المشتري على حجته دليل أن إقامة البينة بعد حلف المدعى عليه معتبرة. وفي "خلاصة الفتاوى" لو أقام المدعي البينة بعدما حلف المدعى عليه فقيل وكذلك لو قال المدعي للمدعى عليه: احلف وأنت بريء، أو قال: إذا حلفت فأنت بريء، فحلف ثم أقام هو البينة تقبل، أما إذا قال المدعي: لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم أتى هو بالبينة تقبل في رواية الحسن – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله – وعن محمد – رحمه الله – أنها لا تقبل. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير: م: (ومن اشترى عبدا فادعى إباقا لم

Mas'alah: What are the rulings on selling, gifting, and manumitting a runaway slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=870)

بيع الآبق من أجنبي أو من ابن صغير له لا يجوز وبيعه ممن في يده يجوز وهبته من الأجنبي لا تجوز، وإن وهبه من ابن صغير له إن كان مترددا في دار الإسلام يجوز، وإن أبق إلى دار الحرب اختلف فيه المشايخ – رحمهم الله تعالى – وروى قاضي الحرمين عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لا يجوز ويجوز إعتاقه عن كفارة ظهاره. ولو وكل المولى رجلا يطلب الآبق وأصابه الوكيل ثم باعه المولى من إنسان ولا يعلم البائع والمشتري أن الوكيل أصابه فالبيع باطل حتى يعلم أن الوكيل أصابه، ولو أخذ الآبق رجل وأجره فالأجرة له ويتصدق بها، فإن دفعها إلى المولى مع العبد، وقال: هذه غلة عبدك وقد سلمت لك فهي للمولى ولا يحل للمولى أكلها قياسا ويحل استحسانا، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchased a slave known to be a runaway?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1153)

رجل قال لآخر إن عبدي هذا آبق فاشتره مني فقال الآخر: بكم تبيعه؟ فقال: بكذا، فاشتراه منه ثم وجده المشتري آبقا فليس له أن يرده وهذا ظاهر فإن باعه المشتري من آخر فوجده المشتري الثاني آبقا فأراد أن يرده وأنكر المشتري الأول أن يكون آبقا فأقام المشتري الثاني بينة على مقالة البائع الأول لم يستحق به شيئا، ولو قال البائع الأول للمشتري الأول بعتك هذا العبد على أنه آبق أو على أني بريء من إباقه والمسألة بحالها كان للمشتري الآخر أن يرده على المشتري الأول، ولو قال البائع الأول بعته على أني بريء من الإباق ولم يقل من إباقه لم يرده المشتري الآخر على المشتري الأول ما لم يقم البينة على أنه باعه وهو آبق كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave when the seller and buyer admitted the escape at the time of sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1154)

إذا باع عبدا وأقر البائع والمشتري بإباقه وكان ذلك منهما في عقد البيع ثم باعه المشتري من آخر وكتم إباقه ثم باعه المشتري الثاني من آخر على أنه مأمون وليس بآبق ثم علم المشتري الآخر بالإباق وبما جرى بين البائع الأول والمشتري الأول من إقرارهما بالإباق وقت جريان البيع لم يكن له أن يرده، ولا يكون إقرار المشتري الأول بإباقه نافذا على من لم يشتر منه من الباعة، ولو أن المشتري الأول اشتراه من غير إقرار منه ومن البائع الأول بإباقه ثم أقام المشتري الأول بينة على إباقه ورده القاضي على

البائع الأول ثم إن البائع الأول باعه من ذلك المشتري أو من رجل آخر وباعه المشتري من رجل وباعه المشتري الثاني من رجل آخر ثم علم المشتري الآخر بالإباق وبما جرى بين المشتري الأول وبائعه من رد القاضي العبد عليه بالإباق ببينة قامت فله أن يرده على بائعه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl for running away after a court judgment and subsequent sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1154)

رجل اشترى من آخر جارية ثم ادعى أنها آبقة وأقام البينة على إباقها، وردها القاضي بذلك ثم أقام رجل البينة على أنها أمته ولدت في ملكه وقضى القاضي له بالجارية ثم باعها هو منه فخاصمه المشتري في إباقها واحتج عليه بحكم الحاكم بالإباق فله أن يردها كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1173)

بيع الآبق لا يجوز فإن عاد من الإباق وسلمه إلى المشتري روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يجوز وبه أخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا وهكذا ذكر القاضي الإسبيجابي – رحمه الله تعالى – في شرحه والمذكور في شرحه إذا ظهر الآبق وسلمه إلى المشتري يجوز البيع وأيهما امتنع إما البائع عن التسليم أو المشتري عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج إلى بيع جديد إلا إذا كان المشتري رفع الأمر إلى القاضي وطلب

التسليم من البائع وظهر عجزه عن التسليم عند القاضي وفسخ العقد بينهما ثم ظهر العبد حينئذ يحتاج إلى بيع جديد وروي عنه رواية أخرى أنه لا يجوز ذلك البيع ويحتاج إلى بيع جديد وبه أخذ جماعة من مشايخنا وبه كان يفتي أبو عبد الله البلخي وهكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب البيوع في باب البيوع الفاسدة هكذا في المحيط قالوا والمختار هذا، وتأويل الرواية الأولى أنهما يتراضيان عند عود العبد كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on buying a runaway slave from the owner when the buyer claims to have him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1173)

وإن جاء رجل إلى مولى الآبق وقال إن عبدك الآبق عندي وقد أخذته فبعه مني فباعه جاز كذا في الذخيرة فإذا جاز بيعه فإن كان حين قبضه أشهد أنه قبض هذا ليرده على مالكه لا يصير قابضا فإن هلك قبل أن يرجع عليه انفسخ البيع ورجع بالثمن وإن لم يشهد يصير قابضا هكذا في فتح القدير ولو قال هو عند فلان وقد أخذه فبعه مني فصدقه فباعه لا يجوز لكنه فاسد إذا قبضه المشتري ملكه كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the buyer's option when a purchased slave runs away before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1173)

إذا اشترى عبدا وأبق قبل القبض فإن المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد ولا يكون للبائع أن يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر العبد الآبق كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling, gifting, or manumitting a runaway slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1173)

ولو باع الآبق من ابنه الصغير لا يجوز ولو وهبه له أو ليتيم في حجره جاز، وإعتاق الآبق عن الكفارة جائز إذا علم حياته ومكانه كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling if the owner manumits or sells the runaway slave to the finder?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=422)

قال ولو أعتقه المولى كما لقيه صار قابضا بالإعتاق كما في العبد المشترى وكذا إذا باعه من الراد لسلامة البدل له والرد وإن كان له حكم البيع لكنه بيع من وجه فلا يدخل تحت النهي الوارد عن بيع مالم يقبض فجاز

Mas'alah: Why is the sale of a runaway slave by the owner to the returnee permissible despite the prohibition on selling what is not yet possessed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2651)

لكنه بيع من وجه فلا يدخل تحت النهي الوارد عن بيع ما لم يقبض فجاز.

Mas'alah: How is the return of a runaway slave analogous to a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2651)

[العناية] كان له حكم البيع جواب عما يقال قد قلتم من قبل إن الرد في معنى البيع من المالك ثم جوزتم بيع المالك من الراد قبل أن يقبضه فيجب أن لا يجوز لدخوله تحت النهي الوارد عن بيع ما لم يقبض، وتقرير الجواب أن النهي عن ذلك مطلق والمطلق ينصرف إلى الكامل، والرد ليس ببيع كامل بل هو بيع من وجه من حيث إعادة ملك التصرف إليه فقط، لأن ملك الرقبة لا يزول عن المولى بالإباق فلا يكون داخلا تحت النهي فيكون جائزا. وقوله (وينبغي إذا أخذه أن يشهد أنه أخذه ليرده) ظاهر. وقوله (فإن كان الآبق رهنا) سيأتي الكلام فيه في الرهن إن شاء الله تعالى. وقوله (والجعل بمقابلة إحياء المالية) فيه نظر لأنه يلزمه إذا رد أم الولد وما ثمة إحياء المالية عند أبي حنيفة. وأجيب بأنه لا مالية فيها باعتبار الرقبة، ولها مالية باعتبار كسبها لأنه أحق بكسبها وقد أحيا الراد ذلك برده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2924)

(ولا يجوز بيع الآبق) لنهي النبي – عليه الصلاة والسلام – عنه ولأنه لا يقدر على تسليمه (إلا أن يبيعه من رجل زعم أنه عنده) لأن المنهي عنه بيع آبق مطلق وهو أن يكون آبقا في حق المتعاقدين وهذا غير آبق في حق المشتري؛ ولأنه إذا كان عند المشتري انتفى العجز عن التسليم وهو المانع، ثم لا يصير قابضا بمجرد العقد إذا كان في يده وكان أشهد عنده أخذه لأنه أمانة عنده وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض البيع، ولو كان لم يشهد يجب أن يصير قابضا لأنه قبض غصب، لو قال هو [العناية] وإنما ذكرها هنا تبعا لما ذكره الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير لأنه وضعه ثمة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2924)

[بيع الآبق] قال (ولا يجوز بيع الآبق) بيع الآبق المطلق لا يجوز لما ذكر محمد في الأصل بقوله «بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع الغرر وعن بيع العبد الآبق» ولأنه غير مقدور التسليم، والآبق الذي لا يكون مطلقا وهو الذي لا يكون آبقا في حق أحد المتعاقدين جاز بيعه كمن باعه من رجل يزعم أنه عنده لأن المنهي عنه بيع المطلق منه، وهذا غير آبق في حق المشتري فينتفي العجز عن التسليم المانع من الجواز ثم هل يصير قابضا بمجرد العقد أو لا، إن كان قبضه لنفسه يصير قابضا عقب الشراء بالاتفاق؛ وإن قبضه للرد، فإما أن يشهد على ذلك أو لا، فإن كان الأول لا يصير قابضا لأنه أمانة عنده، حتى لو هلك قبل الوصول إلى المولى هلك من مال المولى (وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض البيع) لأن قبض الضمان أقوى لتأكده باللزوم والملك، أما اللزوم فلأن المشتري لو امتنع عن قبض المبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave who returns after the sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2925)

عند فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لأنه آبق في حق المتعاقدين ولأنه لا يقدر على تسليمه. ولو باع الآبق ثم عاد من الإباق لا يتم ذلك العقد؛ لأنه وقع باطلا لانعدام المحلية كبيع الطير في الهواء. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يتم العقد إذا لم يفسخ لأن العقد انعقد لقيام المالية والمانع قد ارتفع وهو العجز عن التسليم، كما إذا أبق بعد البيع، وهكذا [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on possession and guarantee in the sale of a runaway slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2925)

أجبر عليه وبعد القبض ليس للبائع فسخه، بخلاف الأمانة. وأما الملك فلأن الضمان يثبت الملك من الجانبين على ما هو الأصل. بخلاف قبض الهبة، وإن كان الثاني يجب أن يصير قابضا لأنه قبض غصب وهو قبض ضمان وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وذكر الإمام التمرتاشي أنه لا يصير قابضا عند أبي يوسف، وقول المصنف يجب أن يصير قابضا كأنه إشارة إلى أنه يلزم أبا يوسف القول بكونه قابضا نظرا إلى القاعدة. ولو قال المشتري هو عند فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لكونه آبقا في حق المتعاقدين وغير مقدور التسليم، إذ البائع لا يقدر على تسليم ما ليس في يده، ولو باع الآبق ثم عاد من الإباق هل يتم ذلك العقد أو يحتاج إلى عقد جديد؟ ففي ظاهر الرواية وبه أخذ مشايخ بلخي أن ذلك العقد لا يتم ويحتاج إلى عقد جديد لوقوعه باطلا، فإن جزء المحل القدرة على التسليم وقد فات وقت العقد فانعدم المحل فصار كما إذا باع الطير في الهواء ثم أخذه وسلمه في المجلس. وعورض بأن الإعتاق يجوز. ولو فات

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale contract for a runaway slave after its return?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2926)

المحل لما جاز. وأجيب بأن الإعتاق إبطال الملك وهو يلائم النوى بالإباق، بخلاف البيع فيه فإنه إثباته، والنوى ينافيه. وروي عن أبي حنيفة أن العقد يتم إذا لم يفسخ، والبائع إن امتنع عن تسليمه والمشتري عن قبضه أجبر على ذلك لأن العقد قد انعقد لقيام المالية لأن مال المولى لا يزول بالإباق ولهذا جاز إعتاقه وتدبيره، والمانع وهو

العجز عن التسليم قد ارتفع فتحقق المقتضى وانتفى المانع فيجوز وصار كما إذا أبق العبد بعد البيع، وهكذا يروى عن محمد وبه أخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا. وأما إذا رفعه المشتري إلى القاضي وطلب منه التسليم وعجز البائع عنه وفسخ العقد بينهما ثم ظهر العبد فإنه يحتاج إلى بيع جديد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a captured runaway slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=264)

قوله فهو جائز لأن النهى ورد عن بيع الآبق مطلقا وهو أن يكون آبقا فى حق المتعاقدين والمأخوذ ليس بآبق فى حق أحد المتعاقدين وهو المشترى

Mas'alah: What is the ruling on the sale and gift of a runaway slave by the owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2247)

إلا باعتراض يد أخرى على يده، وبالإباق لا يوجد ذلك، وعلى هذا الطريق لا فرق بين أن يكون مترددا في دار الإسلام أو في دار الحرب. ووجه آخر فيه وهو أن اليد الحكمي باعتبار تمكنه من الأخذ لأنه لو قدر عليه، وذلك باق ما دام في دار الإسلام بقوة الإمام والمسلمين، وعلى هذا الطريق لو أبق إلى دار الحرب ثم وهبه لابنه الصغير لا يجوز كما رواه قاضي الحرمين عن أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن اليد الحكمي ليس بثابت له في دار الحرب. [أبق العبد المأذون ثم اشترى وباع] وإذا أبق العبد المأذون ثم اشترى وباع لم يجز، وقد صار محجورا عليه استحسانا، وفي القياس لا يصير

محجورا عليه، وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأن ما به صح إذن المولى وهو قيام ملكه في رقبته لا ينعدم بالإباق؛ لأن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن، فلا ينافي البقاء بطريق الأولى. وجه الاستحسان أن المولى إنما يرضى بتصرفه ما دام تحت طاعته ولا يرضى به بعد تمرده وإباقه، فإما أن يتقيد الإذن المطلق بما قبل الإباق لدلالة العرف أو يصير محجورا بعد الإباق لدلالة الحجر، فإن المولى لو ظفر به أدبه وحجر عليه، ودلالة الحجر كالتصريح بالحجر، كما أن دلالة الإذن كالتصريح بالإذن، ولهذا صح إذن الآبق ابتداء؛ لأن الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها، ألا ترى أن تقديم المائدة بين يدي إنسان يكون إذنا له في التناول دلالة، فإن قال: لا يأكل بطل حكم ذلك الإذن للتصريح بخلافه، ثم المولى لو ظفر به أدبه وحبسه وحجر عليه، فهو وإن عجز عن تأديبه فالشرع ينوب عنه في الحجر عليه كالمرتد اللاحق بدار الحرب. يموته الإمام حكما فيقسم ماله بين ورثته؛ لأنه لو قدر عليه قتله، فإذا عجز عن ذلك جعله الشرع ميتا حكما فهذا مثله، والحكم في جناية الآبق والجناية عليه وفي حدوده كالحكم فيها في المصر؛ لأن الرق فيه باق بعد الإباق، وملك المولى قائم فيه، وباعتباره يخاطب بالدفع أو الفداء عند قدرته عليه، فإذا قامت البينة عليه بالسرقة لم يقطعه الإمام حتى يحضر مولاه، فإذا حضر قطعه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف – رحمه الله – يقطعه، ولا ينتظر حضور مولاه، وكذلك إذا قامت البينة عليه بسائر الأسباب الموجبة للعقوبة من حد أو قصاص فهو على هذا الخلاف. وجه قول أبي يوسف – رحمه الله – أن العبد في الأسباب الموجبة للعقوبة كالحر بدليل أنه يصح إقراره بها على نفسه، ولا يصح إقرار المولى عليه بذلك، وفيما كان هو بمنزلة الحر لا يشترط حضور المولى للقضاء عليه بالبينة كالطلاق، وهذا لأن التزام العقوبة باعتبار معنى النفسية دون المالية، وحق المولى في ملك المالية فبقي هو في النفسية على أصل الحرية

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells a runaway slave without the judge's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2250)

ورجل أخذ عبدا آبقا فباعه بغير إذن القاضي، ثم أقام المولى بينة أنه عبده، فإنه يسترده من المشتري، والبيع باطل لأن الآخذ باعه بغير ولاية له، فإن ولاية تنفيذ البيع له في ملك الغير إنما تثبت بإذن المولى أو بإذن القاضي بعد ما تثبت الولاية له، فإذا باعه بدون إذن القاضي كان البيع باطلا، وإن كان العبد هلك عند المشتري فللمستحق أن يضمن قيمته أيهما شاء؛ لأن البائع متعد في حقه بالبيع والتسليم، والمشتري بالقبض لنفسه، فإذا ضمن المشتري قيمته رجع على البائع بالثمن؛ لأن المبيع لم يسلم من جهته، واسترداد القيمة منه كاسترداد العين، وإن ضمن البائع قيمته نفذ البيع من جهته؛ لأنه ملكه بالضمان فيكون الثمن له، ولكنه يتصدق بما فضل من القيمة على الثمن؛ لأنه ربح حصل لا على ملكه بكسب خبيث.

Mas'alah: Is it permissible to sell a runaway slave to the person who captured him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2252)

ويجوز بيع الآبق ممن أخذه؛ لأن امتناع جواز بيعه من غيره لعجزه عن التسليم إليه، ولا يوجد ذلك هنا؛ لأنه بنفس العقد يصير مسلما إلى المشتري لقيام يده فيه فلهذا جاز بيعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the reward (ju'l) if the returner purchased the runaway slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2255)

(عبد) أبق إلى بعض البلدان فأخذه رجل فاشتراه منه رجل وجاء به فلا جعل له؛ لأنه إنما رده لنفسه، فإن المشتري قد يكون قاصدا إلى تملك المشترى فيكون هو غاصبا في حق المولى لا عاملا له، وكذلك إن وهبه أو أوصى له أو ورثه، فإن أشهد حين اشتراه أنه إنما يشتريه ليرده على صاحبه؛ لأنه لا يقدر عليه إلا بالشراء فله الجعل له؛ لأنه بهذا الإشهاد أظهر أنه يعمل للمولى في الرد، ولكنه الطريق الذي يمكنه فيستوجب، ولا يرجع على المولى بما أدى من الثمن قل ذلك أو كثر؛ لأنه متبرع في ذلك كما كان متبرعا فيما ينفق عليه بغير أمر القاضي، وكذلك إن كان أبق إلى دار الحرب ففي حق الراد هو والمأخوذ في دار الإسلام سواء، وإن

Mas'alah: What is the ruling on the reward when a runaway slave is purchased and then returned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2098)

في «الأصل» : عبد أبق إلى بعض البلدان، فأخذه رجل، واشتراه منه رجل آخر وجاء به لا جعل له، إنما رده لنفسه، فإن المشتري يكون غاصبا لملك المشتري فيكون غاصبا في حق المولى لا عاملا له في الرد، فإن كان حين اشتراه أشهد أنه إنما اشتراه ليرده على صاحبه؛ لأنه لا يقدر عليه إلا بالشراء؛ فله الجعل لأنه بهذا الإشهاد أظهر أنه في الرد عامل للمولى، فلا يرجع على المولى بما أدى من الثمن قل أو كثر، وإن وهب له أو أوصى له به أو ورثه، فالجواب فيه كالجواب في الشراء، ولا يستحق الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave sold without court order and then claimed by another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2099)

فإن أعاد الأول البينة لم ينفعه أيضا؛ لأن العبد في يده، وحقه في اليد في الملك المطلق، لا يعارض بينة الخارج، وإذا أخذ عبدا آبقا وباعه بغير أمر القاضي حتى لم يصح البيع، وهلك العبد في يد المشتري، ثم جاء رجل فادعاه، فأقام البينة أنه عبده، فالمستحق بالخيار؛ إن شاء ضمن المشتري، وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على البائع، وإن شاء ضمن البائع قيمته، وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع، ويكون الثمن له، ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن؛ لأنه ربح حاصل لا على ملكه بسبب كسب خبيث.

Mas'alah: What are the rulings on selling, gifting, and hiring a runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2100)

بيع الآبق من الأجنبي أو من ابن صغير له لا يجوز، وبيعه ممن في يده يجوز، وهبته من الأجنبي لا يجوز، وإن وهب من ابن صغير له؛ إن كان مرة أبقى إلى دار الإسلام، وإن أبق إلى دار الحرب؛ اختلف فيه المشايخ، وروى قاضي الحرمين أنه لا يجوز، ويجوز إعتاقه عن كفارة ظهاره، ولو وكل المولى رجلا يطلب الآبق، فأصابه الوكيل، وهو لا يعلم به، ثم باعه المولى من إنسان، ولا يعلم البائع والمشتري أن الوكيل أصابه فالبيع باطل، حتى يعلم أن الوكيل أصابه، وإن أخذ الآبق رجل، وآجره الآخذ فالأجرة له؛ لأنها وجبت بعقده، ويتصدق بها؛ لأنها حصلت بكسب خبيث، فإن دفعه إلى المولى مع القيد، وقال: هذه غلته عندك، وقد سلمته لك فهي للمولى، ولا يحل للمولى أكلها

قياسا؛ لأن حق الفقراء أثبت فيها حين وجب التصدق، فلا يملك الآخذ إسقاطها، ويحل استحسانا؛ لأن الخبث إنما تمكن فيها لعدم رضا المولى، فإنما يظهر ذلك في حق الآخذ؛ لا في حق المولى، فيزول الخبث عند التسليم إلى المولى.

Mas'alah: What is the second narration regarding the validity of selling a runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2562)

وروي عنه رواية أخرى: أنه لا يجوز البيع، ويحتاج إلى بيع جديد، وبه أخذ جماعة من مشايخنا، وبه كان يفتي أبو عبد الله البلخي، وهكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح كتاب البيوع الفاسدة؛ لأن شرط جواز العقد، وهو القدرة على التسليم كان فائتا وقت البيع فلا يجوز البيع، وإن وجد من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave when the buyer claims ownership or names another owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2562)

وإن جاء رجل إلى مولى الآبق، وقال: إن عبدك الآبق عندي، وقد أخذته فبعه مني، فباعه جاز، ولو قال: عود هو عبد فلان قد أخذه فبيعه، فباعه لا يجوز.

Mas'alah: What is the legal distinction regarding the sale of a runaway slave based on the buyer's

knowledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2562)

الفرق: أن فساد بيع الآبق عرف بالأثر، والأثر ورد في الآبق المطلق، وهو الآبق في حق أحد المتعاقدين، وفيما إذا قال الذي يريد شراءه: هو عبدي قد أخذته، فهذا ليس بآبق في حق المشتري، فلا يكون آبقا مطلقا، وفيما إذا قال: هو عبد فلان، فهو آبق في حق البائع والمشتري، فكان آبقا مطلقا؛ ولأن في الصورة الأولى العبد غير معجوز التسليم في حق المشتري، ولا كذلك في الفصل الثاني،

Mas'alah: What is the narration from Hasan regarding Abu Hanifa's ruling on selling a runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2562)

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن بيع الآبق جائز ذكر القدوري هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute over whether a slave was sold while still a runaway?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=103)

رجل باع عبدا من رجل وتصادقا على أنه كان أبقا فقال البائع بعتك في أباقة وقال المشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave whose location is known or unknown?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=119)

وإن باع الابق والمشتري يعلم مكانه يجوز وإن كان لا يعلم بمكانه فوجده البائع ودفعه إليه فأعتقه المشتري جاز عتقه وإن باعد من آخر أو ملكه لم يجز وإن تداولته الأيدي

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller regarding knowledge of the runaway slave's location?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=119)

وإن باعه وقبضه المشتري ثم اختلفا وقال المشتري ما كنت عالما بمكان وقال البائع كنت عالما به فالقول للبائع في الصحيح كل ذلك من البزازية

Mas'alah: How is a claim of the slave's absconding handled in a sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1391)

لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري أنه أبق عنده فإن برهن حلف بالله ما أبق عندك قط ـــــــ في الفراش والسرقة والجنون (لم يحلف البائع) إذا أنكر قيامه للحال (حتى يبرهن المشتري أنه آبق عنده) . أفا لو اعترف بقيامه للحال فإنه يسأل عن وجوده عنده، فإن اعترف به رده عليه بالتماس من المشتري، وإن أنكر طولب المشتري بالبينة

على أن الإباق وجد عند البائع فإن أقامها رده وإلا حلف بالله لقد باعه وسلمه وما أبق عنده قط، (فإن برهن) المشتري قيامه للحال حلف البائع، وإن لم يبرهن ولم يقر البائع فعند الإمام لا (يحلف) خلافا لهما، وقد مر (بالله ما أبق عندك قط) قال الشارح: والأحوط أن يحلف بالله ما أبق قط أو بالله ما يستحق عليك الرد من هذا الوجه الذي ذكره أو بالله لقد سلمه وما به هذا العيب لأنه يحتمل أنه باعه وقد أبق عند غيره وبه يرد عليه وفيما ذكره ذهول عنه انتهى. وأبهم الغير ليعم ما لو كان عند مورثه أو واهبه أو مودعه أو مستأجره أو من الغاصب لا إلى منزل مولاه مع معرفته له والقدرة على الرجوع له على مر إلا أن كون حذف الظرف أحوط بالنظر إلى المشتري مسلم لا بالنظر إلى البائع إذ يجوز أنه أبق عند الغاصب ولم يعلم منزل المولى ولم يقدر عليه، وقد مر أنه ليس بعيب فالأحوط بالله ما يستحق عليك الرد إلخ وما بعده. وفي (البزازية) والاعتماد علي المروي عن الثاني بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالوجه الذي يدعيه تحليفا محلى الحاصل انتهى. ولا يحلف بالله لقد باعه وما به العيب لأن فيه ترك النظر/ للمشتري لجواز حدوثه بعد البيع قبل التسليم فيكون بارا مع أنه يوجب الرد، وكذا لا يحلفه لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب لأنه يوهم تعلقه بالشرطين فيتناوله في اليمين عند قيامه في أحد الجانبين وهذا من باب الاحتياط، وإلا فهذا التأويل لا يخلصه عند الله تعالى بل هذا يمين غموس. ومن ثم قال السرخسي: الأصح عندي أنه يجوز أن يحلف كذلك قيل كيف يحلف على البات مع أن فعل الغير والتحليف فيه إنما يكون محلى العلم؟ وأجيب بأنه محلى فعل نفسه في المعنى وهو تسليم المعقود عليه سليما كما التزمه قاله السرخسي: وقيل محله ما لو ادعى أنه لا علم له به أما لو ادعى الحالف العلم به كما هنا حلف على البنات، ألا ترى أن المودع لو ادعى قبض ربها لها حلف على البنات لادعائه العلم بذلك؟ وإن كان القبض فعل الغير. قال في (الفتح) : وهذا أوجه لأن معنى تسليمه سليما سلمته، والحال أنه لم يفعل

السرقة عندي فيرجع إلى الحلف محلى فعل الغير، ثم قال: ومما تطارحناه أنه لو لم يطبق عند البائع وأبق عند المشتري وكان أبق عند آخر قبل هذا البائع ولا علم

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1410)

ولم يجز أيضا بيع الآبق للنهي عنه كما رواه ابن ماجة وغيره، وإطلاقه يعم ما لو باعه لولده الصغير أو ليتيم في حجره، ولو وهبه لهما صح، والفرق أن شرط البيع القدرة على التسليم عقبه وهو منتف وما بقي له من الملك يصلح لقبض الهبة لا للبيع لأنه بإزاء مال مقبوض من مال الابن بخلاف الهبة فكفت تلك اليد له نظرا للصغيرة. ووقع في (الخانية) في بعض النسخ عكس هذا الحكم وفي بعضها كما ذكرنا وهي المعول عليها وكان الأولى تحريف، ولم يطلع صاحب (البحر) على الثانية فجزم بالأولى، وقالوا: لو أعتقه نفد عتقه ولو عن كفارة اشترط في إجزائه عنها العلم بحياته، ولو عاد وسلمه لا ينقل بالبيع صحيحا في ظاهر الرواية وهو مختار الثلجي ومشايخ بلخ، وعن الإمام أنه يعود، واختاره الكرخي وجماعة، والاختلاف مبني على أنه باطل أو فاسد فمن قال بالأول قال: إنه لا يعود ومن قال بالثاني قال: إنه يعود، لأن ارتفاع المفسد في الفاسد يرده صحيحا وخرج الآبق المرسل في حاجة المولى فإنه يجوز بيعه لأنه مقدور التسليم وقت العقد حكما إذ الظاهر عوده، ولو أبق بعد البيع قبل القبض خير المشتري في فسخ العقد.

Mas'alah: When is it permissible to sell a runaway slave to someone who claims possession?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1410)

(إلا أن يبيعه ممن) أي: من شخص (يزعم) ذلك الشخص وهو المشتري (أنه عنده) فيجوز، لأن المقصود من القدرة على التسليم ثبوت السلم، فإذا كان ثابتا حصل المقصود، وقوله: عنده شامل لما إذا كان في منزله أو كان يقدر على أخذه ممن هو عنده، فإن كان لا يقدر على الأخذ إلا بخصومة عند الحاكم لم يجز بيعه، كما في (السراج) وهل يصير قابضا له بمجرد العقد؟ إن قبضه لنفسه يصير قابضا عقب الشراء بالاتفاق، كما في (العناية) . وإن قبضه للرد إن أشهد لا يصير قابضا لأنه أمانة في يده، وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض البيع حتى لو هلك قبل الوصول إلى المولى هلك من مال الولي، وإن لم يشهد يجب أن يكون قابضا لأنه قبض غصب فينوب. وفي (الذخيرة) : اشترى ما هو أمانة في يده بوديعة وعارية لا يكون قابضا إلا

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave to a claimant and the exception for a usurper?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1411)

ولبن امرأة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز ـــــــــ إذا ذهب المودع المستعير إلى العين وانتهى إلى مكان يتمكن من قبضه إلا أن يصير المشتري قابضا بالتخلية، فإن هلك بعد يهلك من مال المشتري انتهى، وهذا لا يفيد إطلاقهم السابق قيد بقوله ممن يزعم إلخ، لأنه لو باعه ممن يزعم أنه عند غيره لا يصح أيضا لكنه فاسد أي اتفاقا يملك بالقبض بخلاف بيع الآبق المطلق فإن فيه/ ما مر من الخلاف، واعلم أنه يستثنى من إطلاقهم ما لو أبق من الغاصب فباعه المالك منه فإنه يصح مع أنه أبق عند التعاقدين، كما في (الذخيرة) معللا بأن بيعه إنما يصح إذا كان التسليم محتاجا إليه، أما إذا لم يكن محتاجا إليه كما في مسألتنا فإن البيع يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2558)

12656 - فأما] إذا باع الآبق؛ فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا رجع فسلم، جاز، فأوقف العقد على عوده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave when the buyer claims ability to take delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1279)

ولو جاء إنسان إلى مولى العبد فقال: إن عبدك عند فلان فبعه مني، وأنا أقبضه منه فصدقه، وباعه منه لا ينفذ لما فيه من عذر القدرة على القبض لكنه ينعقد حتى لو قبضه ينفذ بخلاف الفصل المتقدم؛ لأن القدرة على القبض ههنا ثابتة في زعم المشتري إلا أن احتمال المنع قائم فانعقد موقوفا على قبضه، فإذا قبضه تحقق ما زعمه فينفذ بخلاف الفصل الأول؛ لأن العجز عن التسليم للحال متحقق فيمنع الانعقاد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a runaway slave from the owner after capturing him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1279)

ولو أخذه رجل فجاء إلى مولاه فاشتراه منه جاز الشراء؛ لأن المانع هو العجز عن التسليم، ولم يوجد في حقه، وهذا البيع لا يدخل تحت النهي؛ لأن النهي عن بيع الآبق، وهذا ليس بآبق في حقه ثم إذا اشترى منه لا يخلو إما إن أحضر العبد مع نفسه، وإما إن لم يحضره فإن أحضره صار قابضا له عقيب العقد بلا فصل، وإن لم يحضره مع نفسه

ينظر إن كان أخذه ليرده على صاحبه، وأشهد على ذلك لا يصير قابضا له ما لم يصل إليه؛ لأن قبضه قبض أمانة، وقبض الأمانة

لا ينوب عن قبض الضمان فلا بد من التجديد بالوصول إليه حتى لو هلك العبد قبل الوصول يهلك على البائع، ويبطل العقد؛ لأنه مبيع هلك قبل القبض، وإذا وصل إليه صار قابضا له بنفس الوصول، ولا يشترط القبض بالبراجم؛ لأن معنى القبض هو التمكين، والتخلي، وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة، وإن كان أخذه لنفسه لا ليرده على صاحبه صار قابضا له عقيب العقد بلا فصل حتى لو هلك قبل الوصول إليه يهلك على المشتري؛ لأن قبضه قبض ضمان، وقبض الشراء أيضا قبض الضمان فتجانس القبضان فتناوبا، ولو كان أخذه ليرده، ولكنه لم يشهد على ذلك فهو على الاختلاف المعروف بين أبي حنيفة، وصاحبيه عند أبي حنيفة – عليه الرحمة – يصير قابضا له عقيب العقد؛ لأن هذا قبض ضمان عنده، وعندهما لا يصير قابضا إلا بعد الوصول إليه؛ لأن هذا قبض أمانة عندهما، وهي من مسائل كتاب الإباق واللقطة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims the purchased slave is a runaway?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=584)

ادعى إباقا) يعني اشترى عبدا فادعى أنه آبق وأراد تحليف البائع على أنه لم يأبق (عنده) أي المدعى عليه (لم يحلف البائع) حتى يثبت المدعي (أنه آبق عنده) أي عند نفسه؛ لأن القول وإن كان قول البائع لكن إنكاره إنما يعتبر بعد قيام العيب به في يد المشتري ومعرفته تكون بالبينة (

Mas'alah: Can a subsequent buyer return a runaway slave based on the first seller's admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=587)

(قال) بائع عبد (لآخر عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباع من آخر فوجده) المشتري (الثاني آبقا لا يرد بما سبق من إقرار) البائع (الأول ما لم يبرهن أنه أبق عنده) أي عند البائع الأول المقر؛ لأن الموجود من البائع الثاني السكوت عند إقرار البائع الأول وإقراره ليس بحجة على المشتري الأول وهو البائع الثاني

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave (abiq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=591)

والآبق) لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيعه ولأنه غير مقدور التسليم (إلا ممن يزعم أنه عنده) ؛ لأن المنهي عنه بيع آبق مطلق وهو أن يكون آبقا في حق المتعاقدين وهذا غير آبق في حق المشتري، فلو قال هو عند فلان فبعه مني لم يجز لأنه آبق في حق المتعاقدين ولو باعه ثم عاد من الإباق لا يتم العقد وقيل يتم.)

Mas'alah: What is the ruling on gifting a runaway slave to one's child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=641)

و) تجوز أيضا (هبة آبق متردد في دار الإسلام لطفله) ؛ لأن يد المولى باقية عليه حكما لقيام يد أهل الدار عليه فمنع ظهور يده تملكهم إن دخل فيها ولو وهبه بعد دخوله فيها لم تجز وقد مر في باب استيلاء الكفار. – . (

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave before separation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=323)

وكذا لو باع الآبق وسلم قبل الافتراق *

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave before taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2712)

لكنه بيع من وجه فلا يدخل تحت النهي الوارد عن بيع ما لم يقبض فجاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2994)

(ولا يجوز بيع الآبق) لنهي النبي – عليه الصلاة والسلام – عنه ولأنه لا يقدر على تسليمه (إلا أن يبيعه من رجل زعم أنه عنده) لأن المنهي عنه بيع آبق مطلق وهو أن يكون آبقا في حق المتعاقدين وهذا غير آبق في حق المشتري؛ ولأنه إذا كان عند المشتري انتفى العجز عن التسليم وهو المانع، ثم لا يصير قابضا بمجرد العقد إذا كان

في يده وكان أشهد عنده أخذه لأنه أمانة عنده وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض البيع، ولو كان لم يشهد يجب أن يصير قابضا لأنه قبض غصب، لو قال هو [فتح القدير] القز بل يقولان معا إن كان وحده لا يجوز؛ لأنه من الهوام. وإن كان تبعا للقز فيقولان بالجواز فيهما فلا معنى لإفراد أبي حنيفة في هذه، وقران أبي يوسف معه في تلك والاتفاق على عدم جواز بيع ما سواهما من الهوام كالحيات والعقارب والوزغ والعظاية والقنافذ والجعل والضب. ولا يجوز بيع شيء من البحر إلا السمك كالضفدع

والسرطان والسلحفاة وفرس البحر وغير ذلك. وقال محمد: إذا كان الدود وورق التوت من واحد والعمل من آخر على أن يكون القز بينهما نصفين أو أقل أو أكثر لا يجوز، وكذا لو كان العمل منهما وهو بينهما نصفان. وفي فتاوى الولوالجي: امرأة أعطت امرأة بذر القز وهو بذر الفيلق بالنصف فقامت عليه حتى أدرك فالفيلق لصاحبة البذر؛ لأنه حدث من بذرها ولها على صاحبة البذر قيمة الأوراق وأجر مثلها، ومثله إذا دفع بقرة إلى آخر يعلفها ليكون الحادث بينها بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف وأجر مثله، وعلى هذا إذا دفع الدجاج ليكون البيض بالنصف

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave compared to gifting or manumitting him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2994)

(قوله ولا يجوز بيع الآبق) الآبق إذا لم يكن عند المشتري لا يجوز بيعه باتفاق الأئمة الأربعة ويجوز عتقه، غير أنه إذا أعتقه عن كفارة اشترط العلم بحياته وتجوز هبته لابنه الصغير أو ليتيم في حجره، بخلاف البيع لابنه الصغير حيث لا يجوز؛ لأنه شرط القدرة

على التسليم عقيب البيع وهو منتف، وما بقي له من اليد يصلح لقبض الهبة ولا يصلح لقبض البيع لأنه قبض بإزاء مال مقبوض من مال الابن، وهذا قبض ليس بإزائه مال يخرج من مال الولد فكفت تلك اليد له نظرا

Mas'alah: What is the ruling if a runaway slave is sold and then returns?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2995)

عند فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لأنه آبق في حق المتعاقدين ولأنه لا يقدر على تسليمه. ولو باع الآبق ثم عاد من الإباق لا يتم ذلك العقد؛ لأنه وقع باطلا لانعدام المحلية كبيع الطير في الهواء. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يتم العقد إذا لم يفسخ لأن العقد انعقد لقيام المالية والمانع قد ارتفع وهو العجز عن التسليم، كما إذا أبق بعد البيع، وهكذا [فتح القدير] للصغير، فإنه لو عاد عاد على ملك الصغير ولهذا أجزنا بيعه ممن ذكر أنه في يده لثبوت التسليم، والمقصود من القدرة على التسليم ثبوت التسلم، فإذا كان ثابتا حصل المقصود، بخلاف ما لو جاء المشتري برجل معه وقال عبدك الآبق عند هذا فبعنيه وأنا أقبضه منه واعترف ذلك الرجل لا يجوز بيعه؛ لأن تسليمه فعل غيره وهو لا يقدر على فعل غيره فلا يجوز. وإذا جاز بيعه هل يصير قابضا في الحال، حتى لو رجع فوجده هلك بعد وقت البيع يتم القبض والبيع إن كان حين قبضه أشهد أنه قبض هذا ليرده على مالكه لا يصير قابضا؛ لأن قبضه هذا قبض أمانة، حتى لو هلك قبل أن يصل إلى سيده لا يضمنه، وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض البيع، فإن هلك قبل أن يرجع إليه انفسخ البيع ورجع بالثمن. وإن لم يشهد يصير قابضا؛ لأن قبضه إذا لم يشهد قبض غصب وهو قبض ضمان كقبض البيع، ولو عاد من إباقه وقد

باعه ممن ليس عنده هل يعود البيع جائزا إذا سلمه؟ فعلى ظاهر الرواية لا يعود صحيحا وهو مروي عن محمد، كما إذا باع خمرا فتخللت قبل التسليم أو باع طيرا في الهواء ثم أخذه لا يعود صحيحا، وهذا يفيد أن البيع باطل، وهو مختار مشايخ بلخ والثلجي؛ لأن وجود الشرط يجب كونه عند العقد، وفي رواية أخرى عن محمد وهو رواية عن أبي حنيفة يجوز لقيام المالية والملك في الآبق، ولذا صح عتقه فكان كبيع المرهون إذا افتكه قبل الخصومة وفسخ القاضي للبيع، وبه أخذ الكرخي وجماعة من المشايخ حتى إذا امتنع البائع من تسليمه أو المشتري من قبوله أجبر على ذلك؛ لأن صحة البيع كانت موقوفة على القدرة على التسليم وقد وجد قبل الفسخ، بخلاف ما إذا رجع بعد أن فسخ القاضي البيع أو تخاصما فإنه لا يعود صحيحا اتفاقا، وهذا يقتضي أن البيع فاسد؛ فالحق أن اختلاف الرواية والمشايخ فيه بناء على الاختلاف في أنه باطل أو فاسد، فإنك علمت أن ارتفاع المفسد في الفاسد يرده صحيحا؛ لأن البيع قائم مع الفساد، وارتفاع المبطل لا يرجع؛ لأن البيع لم يكن قائما بصفة البطلان بل معدوما، فوجه البطلان عدم القدرة على التسليم. ووجه الفساد قيام المالية والملك. والوجه عندي أن عدم القدرة على التسليم مفسد لا مبطل وهذا مما يخرج فيه الخلاف، فإنهم اختلفوا في بيع الطير في الهواء وإن كان أخذه ثم أرسله فإنه لا يخرج عن ملكه، وقد اختلفوا فيما لو أخذه بعد بيعه وسلمه؛ فطائفة مع الكرخي يعود جائزا والبلخيون لا يعود جائزا، فبالضرورة أن من قال بالجواز قائل بأنه فاسد مع عدم القدرة على التسليم، وقول من

يروى عن محمد – رحمه الله –. قال (ولا بيع لبن امرأة في قدح) وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز بيعه لأنه مشروب طاهر، ولنا أنه جزء الآدمي وهو بجميع أجزائه مكرم [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=816)

(ولا) يجوز (بيع الآبق) لورود النهي ولعجزه عن التسليم (إلا ممن يزعم أنه) أي الآبق (عنده) فإنه حينئذ يجوز لأن المنهي بيع آبق في حق المتعاقدين وهو غير آبق في حق المشتري ولأنه انتفى العجز لكونه مقبوضا وصرح بفساد هذا البيع في الدرر وغيره لكن في البحر صرح ببطلانه لانعدام المحلية ولو باعه ثم عاد من الإباق لا يتم ذلك العقد وعن هذا قال

Mas'alah: Does a sale of a runaway slave become valid if the slave returns before the contract is rescinded?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=816)

(فإن عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا) وهو ظاهر الراوية وبه كان يفتي أبو عبد الله البلخي لكونه وقع باطلا (وقيل ينقلب) صحيحا ويتم العقد المزبور على القول بالفساد وهذا رواية عن الإمام لزوال المانع عن التسليم كما إذا أبق بعد البيع هكذا يروى عن محمد كما في الهداية ورجح في الفتح القول بالفساد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1240)

وهو المختار، ولا بيع الآبق إلا ممن يزعم أنه عنده فإن عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب،

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave (abiq)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1006)

قال (والآبق) أي لا يجوز بيعه وهو معطوف على ما قبل دود القز لما روينا ولأنه لا يقدر على تسليمه وهو شرط لجوازه بخلاف العبد المرسل في حاجة لثبوت القدرة على التسليم وقت العقد حكما؛ لأن الظاهر من حاله عوده إلى مولاه ولا كذلك الآبق ولو باعه ممن زعم أنه عنده جاز؛ لأن النهي ورد في الآبق المطلق وهو أن يكون آبقا عند المتعاقدين وهذا ليس بآبق في حق المشتري إذ هو في يده فلا يتناوله النص المطلق إذ هو ليس بعاجز عن تسليمه وهو المانع ثم لا يصير قابضا بمجرد العقد إذا كان في يده إن كان أشهد عند الأخذ أنه يأخذه ليرده على صاحبه؛ لأنه أمانة عنده وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض المبيع لأن قبضه مضمون على المشتري. ألا ترى أن المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة ولكن وجوب الثمن في البيع [حاشية الشلبي] قوله: وقيل: لا يملكه) قائله القدوري. اهـ. (قوله فلا تنقطع بدون الحيازة) أي وسوق الماء إلى أرضه ليس بحيازة والأكثر على الأول إلا أن على هذا القائل أن يقول: ينبغي أن حافر البئر يملك بناءها ويكون بتكلفه الحفر والطي لتحصيل الماء كما يملك الكلأ بتكلفه سوق الماء إلى الأرض لينبت فله منع المستقي وإن لم يكن في أرض مملوكة. اهـ. كمال. (قوله: وقال محمد والشافعي يجوز بيعه إذا كان محرزا) أي؛ لأنه معتاد فيجوز للحاجة وبه قالت الثلاثة وبه يفتى، وقال صاحب المجمع يجوز بيع النحل تبعا

للكوارات عندهما وعند محمد يجوز مطلقا، وقال الكرخي في مختصره: ولا يجوز بيع النحل عند أبي حنيفة فإن كان في كواراتها عسل فاشترى الكوارات بما فيها جاز. اهـ. عيني. (قوله: حتى لو باعه مع الكوارة صح) الكوارات معسل النحل إذا سوي من طين وهي بضم الكاف والتشديد كذا رأيت في أساس البلاغة بتصحيح المطرزي وروي بالتخفيف أيضا في التهذيب وروي أيضا كوار وكوارة بالكسر والتخفيف فيهما. اهـ. أتقاني. (قوله: وذكر الكرخي أنه لا يجوز بيعه مع العسل) ، وقال الكرخي أيضا وأجمعوا أن بيع هوام الأرض لا يجوز الحيات والعقارب والوزغ والعظاية والقنافذ والجعل والضب وهوام الأرض كلها، وقالوا لا يجوز بيع شيء في البحر من الضفادع والسرطان والسلاحف وغير ذلك إلا السمك، وقال في الأجناس قال محمد بن الحسن إذا كان الدود من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على أن يكون القز بينهما نصفين أو أقل أو أكثر لا يجوز وكذلك لو كان العمل منهما وهو بينهما نصفان لا يجوز، وإنما يجوز إذا كان البيض منهما وهو بينهما نصفان، وأما إذا كان البذر بينهما على الثلث والثلثين لا يجوز، وقال الولوالجي في فتاويه امرأة أعطت بذر القز وهو بذر الفيلق بالنصف امرأة فقامت عليه حتى أدرك فالفيلق لصاحبة البذر؛ لأنه حدث من بذرها ولها على صاحبة البذر قيمة الأوراق وأجرة مثلها وعلى هذا إذا دفع البقر إلى إنسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله حديثة البقر وله على صاحب البقر ثمن العلف وأجر المثل، وكذا إذا دفع الدجاجة ليكون البيض بالنصف. اهـ. أتقاني. (قوله وأبو يوسف معه في الدود) أي إلا إذا ظهر فيه القز فيجيزه تبعا للقز اهـ. (قوله: وقيل فيه أيضا معه) قال في الهداية وقيل أبو يوسف مع أبي حنيفة كما في دوده. اهـ. (قوله: والفتوى على قول محمد لما ذكرنا) أي للتعامل. اهـ. . (قوله في المتن: والآبق) قال الأتقاني وصورته في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في عبد لرجل أبق فجاء رجل إلى مولاه فقال إن عبدك قد أخذته وهو عندي في

البيت فبعنيه فباعه منه قال البيع جائز وإن قال أخذه هذا الرجل وهو عنده فبعه مني فصدقه الرجل بما قال فباعه المولى منه فبيعه باطل إلى هنا لفظ أصل الجامع اهـ. (قوله: بخلاف العبد المرسل في حاجته) قال في الدراية، وأما العبد المرسل في حاجته فيجوز بيعه كذا في المحيط اهـ. (قوله: فلا يتناوله النص المطلق) أي لأن النص المطلق لا يتناول المقيد ولأن النص معلول بعلة العجز عن التسليم فإذا كان عند المشتري زال المعنى الموجب للفساد. اهـ. أتقاني. (قوله: إن كان أشهد عند الأخذ أنه يأخذه ليرده) أي حتى إذا هلك في يده قبل تجديد القبض هلك من مال البائع؛ لأنه أمانة عند المشتري وقبض الأمانة لكونه أدنى حالا لا ينوب عن قبض البيع. اهـ. أتقاني

مانع عن وجوب القيمة فقبض الضمان أقوى من قبض الأمانة لتأكد قبض الضمان باللزوم والملك فإن المشتري لو امتنع عن قبض المبيع أجبر عليه والضمان يوجب الملك من الجانبين على ما هو الأصل عندنا بخلاف قبض الأمانة فإنه لا يجبر عليه ولا يوجب الملك فكان أضعف فلا ينوب عن الأقوى ولو لم يشهد عند الأخذ يصير قابضا بمجرد العقد عندهما خلافا لأبي يوسف فيما إذا لم يأخذه لنفسه بل ليرده على صاحبه وهذا بناء على أن الإشهاد ليس بشرط لكونه أمانة عنده وعندهما شرط وقد بيناه في اللقطة ولو باعه ممن قال هو عند فلان لم يجز؛ لأنه آبق عندهما وهو المعتبر إذ لا يقدر على تسليمه ولو باعه ثم عاد قبل الفسخ لم يعد صحيحا لوقوعه باطلا لعدم المحلية كبيع الطير في الهواء قبل التملك، بخلاف ما إذا باعه ثم أبق قبل التسليم ثم عاد حيث يجوز؛ لأن احتمال عوده يكفي لبقاء العقد على ما كان دون الابتداء وعن أبي حنيفة أنه يعود صحيحا؛ لأن المالية فيه قائمة فكان محلا للبيع فينعقد غير أنه عاجز عن تسليمه فيفسد فإذا آب قبل الفسخ عاد صحيحا لزوال المانع فيجبران على التسليم والتسلم فصار كما لو أبق بعد البيع وكبيع المرهون ثم افتكه قبل الخصومة. وبه أخذ الكرخي

وجماعة من أصحابنا – رحمهم الله – وبالأول كان يفتي أبو عبد الله الثلجي وجماعة من مشايخنا – رحمهم الله – ولو أعتقه نفذ عتقه لعدم اشتراط القبض فيه ولو علم حياته في وقت العتق أجزأه عن الكفارة ولو وهبه من ابنه الصغير أو ليتيم في حجره جاز، بخلاف ما إذا باعه منه؛ لأن ما بقي له من اليد يكفي في الهبة دون البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave to someone who claims the slave is with them?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1007)

قال (إلا أن يبيعه ممن يزعم أنه عنده) أي الآبق إذا باعه ممن يدعي أنه عنده جاز وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2791)

(والآبق [(1)] إلا ممن زعم أنه عنده)، زعم: أي قال، فهذا بيع(2) فاسد [(3) (1) قوله: والآبق؛ أي لا يجوز بيعه، لما رواه ابن ماجه في ((سننه)) (2: 740) : عن أبي سعيد الخدري: ((إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص، ولعجزه عن التسليم)) ، [قال البيهقي في ((سننه الكبير)) (5: 338) بعد روايته: وهذه المناهي وإن

كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] . (2) في ب و ص و م: ((البيع)) . (3) 6 قوله: فاسد؛ وصرح بفساد هذا البيع في ((الدار)) وغيره أيضا، لكن قال في ((البحر)) (6: 86) : ولو باعه ثم عاد من الإباق لا يتم ذلك العقد، لأنه وقع باطلا؛ لانعدام المحلية؛ كبيع الطير في الهواء، وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه: إنه يتم العقد إذا لم يفسخ، وهكذا يروى عن محمد – رضي الله عنه –. كذا في ((الهداية)) (3: 45) والأول ظاهر الرواية وبه كان يفتي أبو عبد الله البلخي – رضي الله عنه –. كما في ((الذخيرة)) ، ورجح في ((فتح القدير)) (6: 60) القول بالفساد بعد حكاية الخلاف فيه، بقوله: والوجه عندي أن عدم القدرة على التسليم مفسد لا مبطل. انتهى. وفي ((منح الغفار)) (ق2: 27/أ) : ومما يقوى به القول بالفساد صحة إعتاقه وتدبيره، وهو دليل بقاء المحل ولو فات المحل لما جاز، وبهذا القول أخذ الكرخي – رضي الله عنه – وجماعة من مشايخنا. كما في ((العناية)) (6: 59) ، و ((فتح القدير)) (6: 59) . انتهى. وفيه بحث؛ لأن الإعتاق إبطال الملك فلا نسلم تواه بالإباق، وأما البيع فإثبات الملك للمشتري والتوى ينافيه فلا يثبت. كذا في ((الكفاية)) (6: 60) .

]؛ لوجود المال المتقوم إلا أنه لا قدرة على تسليمه، فإذا(1) قال المشتري: إنه عندي فحينئذ يجوز [(2)] .

Sub-topic – Runaway Slaves in Enemy Territory (Dar al-Harb)

Mas'alah: What is the ruling on an apostate slave who flees to enemy territory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=335)

بخلاف ما إذا أبق إليهم بعد ارتداده فأخذوه) ملكوه اتفاقا،

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who is sold by the enemy along with his property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=335)

ولو أبق ومعه فرس أو متاع فاشترى رجل ذلك (كله منهم أخذ) المالك (العبد مجانا) لما مر أنهم لا يملكونه وأخذ (غيره بالثمن) لانهم ملكوه

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes from enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1675)

وفي الملتقط عبد أسره أهل الحرب وألحقوه بدارهم ثم أبق منهم يرد إلى سيده وفي رواية يعتق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking a captured slave from the merchant if the slave's eye

was gouged out?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1676)

(قوله وإن فقأ عينيه وأخذ أرشه) وصلية أي للمالك أن يأخذه بالثمن من التاجر وإن كانت عينه فقئت وأخذ التاجر أرشها يعني لا يحط شيئا من الثمن ولا يأخذ المالك الأرش أما الأول فلأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بخلاف الشفعة لأن الصفقة لما تحولت إلى الشفيع صار المشتري في يد المشتري بمنزلة المشتري شراء فاسدا والأوصاف تضمن فيه كما في الغصب أما هنا الملك صحيح فافترقا، وأما الثاني فلأن الملك فيه صحيح فلو أخذه أخذه بمثله وهو لا يفيد وظاهر ما في فتح القدير أن الفاقئ غير التاجر فإنه قال ولو أنه فقأ عينه عند الغازي المقسوم له فأخذ قيمته وسلمه للفاقئ فللمالك الأول أخذه من الفاقئ بقيمته أعمى عند أبي حنيفة وقالا بقيمته سليما وهي التي أعطاها الفاقئ للمولى والفرق

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who escapes to enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1678)

(قوله وإن أبق إليهم قن لا) أي لا يملكونه بالأخذ عند أبي حنيفة وقالا يملكونه لأن العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه وله أنه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لأن سقوط اعتباره لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد في دار الإسلام لأن يد المولى باقية لقيام يد أهل الدار فمنع ظهور يده وإذا لم يثبت الملك لهم عنده يأخذه المالك القديم بغير شيء

موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال لأنه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الآبق لأنه عامل لنفسه إذ في زعمه أنه ملكه أطلق في المالك للقن فشمل المسلم والذمي وأطلق القن وهو مقيد بكونه مسلما لأنه لو ارتد فأبق إليهم فأخذوه ملكوه اتفاقا ولو كان كافرا من الأصل فهو ذمي تبع لمولاه وفي العبد الذمي إذا أبق قولان ذكره مجد الأئمة كذا في فتح القدير وفي شرح الوقاية الخلاف فيما إذا أخذوه قهرا وقيدوه وأما إذا لم يكن قهرا فلا يملكونه اتفاقا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes with property to enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1678)

(قوله ولو أبق بفرس أو متاع فاشترى رجل كله منهم أخذ العبد مجانا وغيره بالثمن) يعني عند الإمام – رضي الله عنه – وقالا يأخذ العبد وما معه بالثمن اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد وقد بينا الحكم في كل فرد ولا تكون يده على نفسه مانعة من استيلاء الكفار على ما معه لقيام الرق المانع للملك بالاستيلاء كغيره وفي القاموس المتاع المنفعة والسلعة والأداة وما تمتعت به من الحوائج اهـ.

Mas'alah: How does the owner reclaim an escaped slave from enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3641)

على نفسه وصار معصوما بنفسه، فلم يبق محلا للملك، بخلاف المتردد، لأن يد المولى

باقية لقيام يد أهل الدار، فمنع ظهور يده. وإذا لم يثبت الملك لهم عند أبي حنيفة – رحمه الله – يأخذه المالك بغير شيء موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما قبل القسمة، وبعد القسمة يؤدى [البناية] على نفسه) ش: لأنه حين دخل دار الحرب زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه عنه لا إلى من صار يخلفه، لأن يد المولى عبارة عن القدرة على التصرف في المحل كيف شاء ولم يبق ذلك م: (وصار) ش: أي العبد م: (معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك) ش: لأنه يصير في يد نفسه وهي يد محترمة يمنع الإحراز، فيمنع التملك، لأنه يملك بدون الإحراز. فإن قيل: لا نسلم أنها زالت لا إلى من يخلفه، فإن يد الكفرة قد خلفت يد المولى، لأن دار الحرب في أيديهم. أجيب: بأن بين الدارين حدا لا يكون في يد أحد، وعند ذلك تظهر يد العبد على نفسه، ولأن يد الدار يد حكمية، ويد العبد يد حقيقية فلا تندفع بيد الدار، إليه أشار فخر الإسلام، وفيه نظر، لأن حصول اليد الحقيقية في غيره الفراغ. والجواب أن اليد كما ذكرنا عبارة عن القدرة على التصرف كيف شاء وحين دخول العبد في دار الحرب يحصل له ذلك قبل استيلاء الكفرة عليه. فإن قيل: لو حصل له يد حقيقة لعتق، وليس كذلك. أجيب: بمنع الملازمة، لأن ظهور يده على نفسه لا يستلزم زوال ملك المولى، فإنه لما ظهرت يده على نفسه صار غاصبا ملك المولى، وجاز أن تؤخذ اليد بلا ملك، كما في المغصوب والمشترى قبل القبض، فإن الملك للمولى واليد لغيره. م: (بخلاف المتردد) ش: أي خلاف العبد الآبق المتردد في دار الحرب وهو الذي يدور في دار الإسلام م: (لأن يد المولى باقية لقيام يد أهل الدار) ش: لأن الاقتدار على المحل قائم بالطلب، والاستعانة بأهل الدار م: (فمنع ظهر يده) ش: لنفسه، ولهذا لو وهبه لابنه الصغير صار قابضا له لبقاء يده حكما. م: (وإذا لم يثبت الملك لهم) ش: أي لأهل الحرب على العبد م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله – يأخذه المالك القديم بغير شيء) ش: سواء كان العبد م: (موهوبا) ش: لأحد من أهل الحرب م: (كان أو مشترى) ش: أي لو كان العبد مشترى

بأن اشتراه أحد منهم م: (أو مغنوما) ش: أي لو كان المولى وحده مغنوما في يد الغانمين. هذا كله إذا كان م: (قبل القسمة، وبعد القسمة يؤدى) ش: أي على صيغة المجهول، أي

Mas'alah: What compensation is given from the treasury for a lost slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3642)

عوضه من بيت المال، لأنه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم، وليس له على المالك جعل الآبق، لأنه عامل لنفسه إذ في زعمه أنه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's runaway slave who enters enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=802)

وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم، فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو كان مكان العبد مكاتب أو مدبر أو أم ولد أو مستسعى، فإنهم لا يملكونه بالإجماع وإذا لم يثبت لهم الملك في العبد الآبق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما قبل القسمة أو بعدها إلا أن بعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال، وليس له على المالك جعل الآبق، وقد قالوا في العبد إذا أبق في يده مال للمولى أن أهل الحرب يملكون ما في يده، ولا يملكونه، فإن ند إليهم بعير، فأخذوه وملكوه، وإن اشتراه رجل ودخل به دار الإسلام فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء، وإن أبق عبد إليهم، وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ

المشركون ذلك كله، واشترى رجل ذلك كله، وأخرجه إلى دار الإسلام، فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on a slave running away from war booty before division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1131)

وإن أبق في دار الحرب من المغنم قبل أن يقسم ثم رد إلى المغنم فهو ليس بآبق، وإن بيع في المغنم أو قسم المغنم فوقع في سهم رجل فأبق في دار الحرب يريد الرجوع إلى أهله أو لا يريد فهو آبق كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's runaway slave entering enemy territory according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=520)

"وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يملكونه" لأن العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه وله أنه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لأن سقوط اعتباره لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد لأن يد المولى باقية عليه لقيام يد أهل الدار فمنع ظهور يده وإذا لم يثبت الملك لهم عند أبي حنيفة رحمه الله يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة

يؤدى عوضه من بيت المال لأنه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الآبق لأنه عامل لنفسه إذ في زعمه أنه ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who enters enemy territory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=394)

وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يملكونه لأن العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه وله أنه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لأن سقوط اعتباره لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد لأن يد المولى باقية عليه لقيام يد أهل الدار فمنع ظهور يده وإذا لم يثبت الملك لهم عند أبي حنيفة رحمه الله يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة يؤدى عوضه من بيت المال لأنه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الآبق لأنه عامل لنفسه إذ في زعمه أنه ملكه وإن ند بعير إليهم فأخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء إذ لا بد للعجماء لتظهر عند الخروج من دارنا بخلاف العبد على

ما ذكرنا وإن اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء لما بينا فإن أبق عبد إليهم وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله وأخرجه إلى دار الإسلام فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن

وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد وقد بينا الحكم في كل فرد وإذا دخل الحربي دارنا بأمان واشترى عبدا مسلما وأدخله دار الحرب عتق عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعتق لأن الإزالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقي في يده عبدا ولأبي حنيفة رحمه الله أن تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الإعتاق تخليصا له كما يقام مضي ثلاث حيض مقام التفريق فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب وإذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر وكذلك إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار لما روي أن عبيدا من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقضى بعتقهم وقال هم عتقاء الله ولأنه أحرز نفسه بالخروج إلينا مراغما لمولاه أو بالالتحاق بمنعة المسلمين إذا ظهر على الدار واعتبار يده أولى من اعتبار يد المسلمين لأنها أسبق ثبوتا على نفسه فالحاجة في حقه إلى زيادة توكيد وفي حقهم إلى إثبات اليد ابتداء فلهذا كان أولى والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who joins the enemy?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=703)

قال : (وإن أبق إليهم عبد لم يملكوه) عند أبي حنيفة : وقالا : يملكونه كما إذا أخذوه من دارنا أو في الوقعة . وله أنه لما خرج من دارنا زالت يد المولى عنه وظهرت يده على نفسه ، لأن سقوط يده باعتبار يد المولى ليتمكن من الانتفاع به فصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك فلا يثبت لهم فيه ملك ، وبعد ذلك إن ظهرنا عليهم أخذه

المالك القديم قبل القسمة وبعدها ، ويؤدي عوضه عن بيت المال لتعذر إعادة القسمة بعد تفريق الغانمين ، ولا جعل على المالك لأن الغانم إنما عمل لنفسه لأنه يزعمه ملكه ، وكذلك إن كان مشتري أو موهوبا يأخذه بغير شيء لأنه لم يملكه فلم يصح تصرفه فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave captured by enemy forces according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2524)

(وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة، وقالا يملكونه) ؛ لأن العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت، ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه. وله أنه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا؛ لأن سقوط اعتباره لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه [العناية] وقوله (وكذا من سواه) أي من سوى الحر. وقوله (بخلاف رقابهم) أي رقاب أحرار الكفار ومدبريهم وأمهات أولادهم. وقوله (ولا جناية من هؤلاء) أي من مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا فلا يملكهم الكفار وإن استولوا عليهم، وإذا لم يملكهم الكفار لم يملكهم الغزاة أيضا، حتى لو كان أخذهم أهل دار الحرب من دار الإسلام ثم ظهر عليهم فهم لملاكهم قبل القسمة وبعدها بغير شيء. قال (وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم) إذا أبق عبد لمسلم قالوا: قيد "لمسلم" اتفاقي لأن عبد الذمي كذلك (فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقالا: يملكونه لأن العصمة لحق المالك) وهو ظاهر. وقوله (لأن سقوط اعتباره) أي اعتبار يد العبد (لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه) لأنه

حين دخل دار الحرب فقد زالت يد المولى عنه لا إلى من يخلفه، لأن يد المولى عبارة عن القدرة على التصرف في المحل كيف شاء، ولم يبق ذلك لا محالة فيصير في يد نفسه وهي يد محترمة تمنع الإحراز فتمنع الملك لأنه لا ملك بدون الإحراز. فإن قيل: لا نسلم أنها زالت

Mas'alah: What happens when a runaway slave is purchased and brought back to Islamic territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2526)

(وإن اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء) لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who takes a horse and goods into enemy territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2526)

(فإن أبق عبد إليهم وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله، وأخرجه إلى دار الإسلام فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء) اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد وقد بينا الحكم في كل فرد

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a runaway slave woman returning from dar al-harb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4565)

)

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who goes to enemy territory with property?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=246)

عبد أبق إلى دار الحرب وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون كله فاشترى رجل ذلك كله وأخرجه فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يأخذ العبد وما معه بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave who escapes to enemy territory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=637)

قوله (وإذا أبق عبد المسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة) لأن العبد لما خرج من دار الإسلام زالت يد مولاه عنه لامتناع أن تبقى يده مع اختلاف الدارين فحصل العبد في يد نفسه وإذا ظهرت يده على نفسه صارت معصومة فلم يبق محلا للتملك فإذا لم يملكوه كان لصاحبه قبل القسمة وبعدها بغير شيء عنده. وقال أبو يوسف ومحمد يملكونه لأن العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت فصار كالبعير أو الفرس إذا ند إليهم فإنهم يملكونه

Mas'alah: Is a Muslim's slave who escapes to Dar al-Harb owned by the enemy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=750)

(باب إذا أبق عبد لمسلم إلى دار الحرب فأخذوه لم يملكوه) أبو داود: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إلى ابن عمر ولم يقسم" . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who enters enemy territory?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=400)

(وإذا أبق عبد) من دارنا، سواء كان (لمسلم) أو ذمي (فدخل إليهم) أي إلى دارهم (فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة) ؛ لظهور يده على نفسه بزوال يد مولاه فصار معصوما بنفسه، فلم يبق محلا للملك، وقالا: يملكونه، والصحيح قوله، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح. وإذا لم يثبت الملك لهم يأخذه المالك القديم بغير شيء، موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما، قبل القسمة وبعدها، إلا أن بعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال، لأنه لا يمكن إعادة القسمة.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa rule that a runaway slave is not considered captured by the enemy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2059)

وعلل أبو حنيفة في الكتاب وقال: لأن الكفار لم يحرزوه ويعني أنه صار في يد نفسه وهي يد محترمة فتكون دافعة لإحراز المشركين إياه كيد المكاتب في نفسه وإنما قلنا

ذلك لأن يد المولى زالت عنه حقيقة بالإباق وحكما بدخوله دار الحرب إذ لا يجوز أن يثبت للمسلم يد على من في دار الحرب حكما كما لا يثبت لإمام المسلمين اليد على من كان في دار الحرب فلم يخلفه الآخر إما لأنه حين انتهى إلى الموضع الذي لا يأتي فيه المسلمون وأهل الحرب فقد زالت يد المولى ولا تثبت يد أهل الحرب عليه في هذا الموضع أو لأن يد أهل الحرب إنما تثبت عليه حسا لا حكما فما لم يأخذوه لا تثبت يدهم عليه فصار في يد نفسه لأن الآدمي من أهل أن تثبت له اليد على نفسه وإن كان مملوكا. ألا ترى أن العبد إذا توكل بشراء نفسه من مولاه لا يملك البائع حبسه بالثمن لثبوت اليد له على نفسه وهذا لأن المانع من ثبوت يده على نفسه يد المولى فإذا زالت تلك اليد لا إلى من يخلفه تثبت اليد له في نفسه لزوال المانع كما في المكاتب وباعتبار هذه اليد المحترمة يبقى هو محرزا بدار الإسلام لأن صاحب اليد من أهل دار الإسلام ولا طريق لهم إلى الحيلولة بينه وبين هذه اليد. وما بقي

Mas'alah: What is the difference between a runaway slave and a slave found in Dar al-Islam regarding enemy capture?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2060)

المال محرزا بدار الإسلام لا يتم إحراز المشركين إياه فهذا معنى قوله أن الكفار لم يحرزوه بخلاف المتردد في دار الإسلام فإنه في يد مولاه حكما ولهذا لو وهبه لابنه الصغير صار قابضا له فبقاء المانع حكما يمنع ثبوت اليد له في نفسه فيتم إحراز المشركين إياه فأما الآبق إلى دار الحرب لا يكون في يد مولاه حكما حتى لو وهبه من ابنه الصغير لا يجوز هكذا ذكره أبو الحسين قاضي الحرمين عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى بخلاف الدابة إذا ندت إليهم لأنها ليست من أهل أن تثبت لها اليد في نفسها

وبخلاف آبقهم إلينا لأن يده في نفسه ليست بمحترمة فيتم إحراز المسلمين إياه وبخلاف التملك بالإرث والضمان فإنه تملك حكمي يثبت في المحل الذي لا يقبل الملك قصدا بسببه كالخمر والقصاص يملك بالإرث والدين يملك بالإرث والضمان وإن لم يكن محلا للتمليك بالقهر وهذا لما بينا أنه مع بقاء العصمة والإحراز قد يملك بالإرث والضمان ولا يملك بالأخذ وتأويل الحديثين أن الآبق لم يكن وصل إليهم حتى خرجوا إليه فأخذوه وأحرزوه إذا عرفنا هذا فنقول عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: لما كان له أن يأخذه بعد القسمة بغير شيء فالإمام يعوض لمن وقع في سهمه قيمته من بيت المال لأن نصيبه استحق فله أن يرجع على شركائه في الغنيمة وقد تعذر ذلك لتفرقهم في القبائل فيعوضه من بيت المال لأن حقه من نوائب المسلمين ومال بيت المال معد لذلك ولأنه لو فضل من الغنيمة شيء يتعذر قسمه كالجوهر ونحوه يوضع ذلك في بيت المال فكذلك إذا لحق غرم يجعل ذلك على بيت المال لأن الغرم يقابل بالغنم وهكذا يقال على أصل الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who runs away to enemy territory and is purchased and impregnated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2253)

ولو أن أمة أبقت من مولاها فالتحقت بأرض الحرب ثم أصابها المسلمون فاشتراها رجل منهم فوطئها فولدت له ثم جاء مولاها، فإنه يأخذها وعقرها وقيمة ولدها في قول أبي حنيفة، وكذلك لو كان الواطئ اشتراها من المشركين وعندهما أم ولد لمن استولدها، ولا سبيل لمولاها عليها، وهذا بناء على أن الآبق إلى دار الحرب لا يملكه المشركون بالأخذ في قول أبي حنيفة؛ لأنهم لم يحرزوه لكونه في يد نفسه، وهي يد

محترمة، فإذا لم يملكها المشتري منهم ولا المسلمون بالاستيلاء أيضا، فمن اشتراها فوطئها فهو بمنزلة المغرور؛ لأنه في الاستيلاء اعتمد ظاهر الشراء، وولد المغرور حر

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave found in the spoils or purchased from the enemy?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=21)

يعوض الذي أخذ منه العبد شيئا قال نعم يعوضه الإمام قيمة ذلك العبد من بيت المال قلت فإن لم يصب الرجل عبده الآبق في يدي رجل أصابه في الغنيمة ولكن أصابه في يدي رجل اشتراه شراء من أهل الحرب قال إذا كان عبده آبقا أخذه بغير شيء من المشتري أينما وجده لأن أهل الحرب لم يحرزوه والآبق لم يحرز وليس الآبق كالعبد يأسروه وإذا كان عبده أسره المشركون أسرا فوجد في يدي رجل قد اشتراه من أهل الحرب فهو أحق به بالثمن إن شاء وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا أبق فأخذوه أسيرا في دارهم بعد الأباق فإنه يأخذه بالثمن في الوجهين جميعا قلت فإن كان أهل الحرب أسروا العبد أسرا فوهبوا به لرجل ثم وجده مولاه في يده قال يأخذه من الموهوب له بقيمته قلت فإن كان الذي هو في يده اشتراه من أهل الحرب بشيء من العروض او بشيء من الكيل او الوزن فوجده مولاه في يديه بكم يأخذه قال يأخذه بقيمة تلك العروض التي اشتراه بها قلت وإن كان اشتراه بشيء مما يكال او يوزن قال يأخذه بمثل كيل ذلك ووزنه قلت فإن كان الذي هو في يديه قد باعه من غيره هل يأخذه قال إن شاء أخذه وإن شاء تركه قلت ويحلف الذي هو في يديه لقد اشتراه بذلك قال نعم قلت فإن أقام المولى بينة أنه اشتراه بأقل من ذلك قال أخذ ببينة المولى 102 – قلت فإن أسر المشركون عبدا فباعوه من رجل من المسلمين بألف درهم ثم

أسروه ثانية فباعوه بخمس مائة درهم من رجل آخر ثم أن المولیین ظفرا به جمیعا أیهما یکون أحق به

Mas'alah: Does a slave who escapes to Muslim territory become free?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4454)

22128 - ولأن بضع المرأة مملوك للزوج. ومعلوم أن إحراز العبد نفسه بدارنا مراغما للمولى، كإحراز غيره له في زوال ملك المالك عنه، وكذلك إحراز المرأة نفسها بدارنا، كإحراز غيرها لها في زوال الملك عنها، ألا ترى أن الرق والاستباحة كل واحد منهما معنى يملكه الإنسان من غيره؟. وقد دل على أن إحراز العبد نفسه يزيل الملك عنه، أن عبيد الطائف، خرجوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فطلب المسلمون قسمتهم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (هم عتقاء الله) .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of runaway slaves between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6085)

30165 - قلنا: عندنا يملكونهم إذا أخذوهم من أيدينا؛ لأن أيدينا يتعلق بها التمليك، فأما عبيدهم إذا أبقوا إلينا زالت أيدي الموالي عنهم فأخذناهم من أيدي أنفسهم وعندهم نملك عليهم ما في أيديهم من المال بالعقود كذلك بالغلبة.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who leaves the abode of Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6089)

30193 - قلنا: الآبق إذا فارق دار الإسلام زالت يد المولى عنه وثبتت يده على رقبته، فإذا فارق من يد يتعلق بها التمليك [لم يملكوه كما لو باع العبد رقبته بغير إذن مولاه هو مأخوذ من يد المولى وبه يتعلق بها ما حكم بالقهر] .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave-girl flees to enemy territory and is captured?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1386)

ولو أبقت من دار الإسلام إلى دار الحرب، وأخذها الكفار ثم عادت إلى صاحبها بوجه من الوجوه فلا استبراء عليه عند أبي حنيفة؛ لأنهم لم يملكوها فلم يوجد السبب، وعندهما عليه الاستبراء؛ لأنهم ملكوها لوجود السبب.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who enters enemy territory according to Abu Hanifah?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=117)

وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة وقالا يملكونه

Mas'alah: What is the ruling on capturing a runaway slave who enters enemy territory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=289)

آبقا دخل إليهم) احتراز عن آبق متردد في دار الإسلام فإنهم يملكونه إذا استولوا عليه، وإنما قال (وإن أخذوه) إشارة إلى خلاف الإمامين فإنهم إذا أخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافا له. لهما أن العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه كما مر وله أن يده ظهرت على نفسه بالخروج من دارنا لأن سقوط اعتباره ليتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع به، وقد زالت وظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك، بخلاف [حاشية الشرنبلالي] قال الكمال وهذا بعينه يبطل ما ذكرنا من قوله من أصاب شيئا فهو له لاتحاد اللازم فيهما وهو بطلان السهمين المنصوصة بالسوية بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئا أصلا بانتهائه فهو أولى بالبطلان والفرع المذكور من الحواشي وبه أيضا ينتفي ما ذكر من قوله أنه لو نفل بجميع المأخوذ جاز إذا رأى المصلحة وفيه زيادة إيحاش الباقين وزيادة الفتنة اهـ. (قوله: لا بعد الإحراز هنا إلا من الخمس) ظاهر أن هذا فيما غنمه وصار بيده أما التنفيل بما يحصل من أهل حرب دخلوا دارنا فكالحكم حال قتالهم بدارهم. اهـ. [باب استيلاء الكفار] (باب استيلاء الكفار) (قوله: وإذا سبى بعضهم بعضا. . . إلخ) قال في مختصر الظهيرية الحربي إذ قهر حربيا إنما يملكه إذا كانوا يرون ذلك قال المصنف أقاويل المشايخ فيه مختلفة قال بعض مشايخنا يثبت الملك بمجرد القهر وعن محمد في النوادر أن الحربي لا يملك حربيا آخر بالقهر. اهـ. ونملك ما ملكوه بالظفر عليهم ولو كان بيننا وبين الروم المأخوذين موادعة كما في المواهب وإن أسلموا قبل الظفر فلا سبيل لأصحاب الأموال عليها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أسلم على مال فهو له» كما في الجوهرة (قوله وأحرزوه بدارهم) قيد لغلبتم على مالنا خاصة دون ما استولوا عليه من أموال بعضهم؛ لأنه ذكر في الهداية مسألة استيلائهم على أموالنا مقيدة بالإحراز بدارهم وأطلق غيرها عنه (قوله ومدبرنا) ظاهر في المدبر المطلق، وأما المقيد فهل يملكونه أو لا يملكونه وفي تعليل المصنف بأن الاستيلاء إنما

يكون سببا للملك إذا لاقى محلا قابلا للملك إشارة إلى ملكهم المقيد فلينظر حكمه. (قوله: فهم لمالكهم قبل القسمة وبعدها بلا شيء) أقول ويعوض الإمام من وقع في سهمه من بيت المال قيمته كما في البحر. (قوله: وعبدنا آبقا) هذا إذا لم يرتد فإن ارتد وأبق إليهم فأخذوه ملكوه، بخلاف ما إذا كان كافرا أصليا؛ لأنه ذمي تبع لمولاه وفي العبد الذمي إذا أبق قولان، كذا في البحر عن فتح القدير. (قوله: فإنهم إذا أخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافا له) مفيد أنهم إذا لم يأخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا وبه صرح في البحر عن شرح الوقاية. (قوله: فلم يبق محلا للملك) أي فيأخذه مالكه قبل القسمة وبعدها بلا شيء هذا عند أبي حنيفة.

المتردد لأن يد المولى باقية عليه حكما لقيام يد أهل الدار عليه فمنع ظهور يده تملكهم

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave and goods captured by enemies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=291)

أبق عبد بمتاع) فأخذهما الكفار (فشراهما منهم رجل أخذ العبد مجانا) لأنهم لم يملكوه لما مر (وغيره بالثمن) لأنهم ملكوه لما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a runaway slave-girl is recovered from enemy territory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=401)

ولو أبقت جارية المسلم إلى دار الحرب ثم أخرجت إلى دار الإسلام بغنيمة أو شاء وأخذها المولى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يجب هذا الذي ذكرنا إذا أخرجت عن ملك المولى ثم عادت إليه فإن لم تخرج عن ملكه لكنها خرجت من يده ثم عاد إليه لا يجب الاستبراء *

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave purchased from disbelievers due to the defect of absconding?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=926)

مالكه فأخذه مالكه ورده على بائعه بعيب الإباق فإن المشتري من الكفار لا يأخذ المال من واحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave being owned by capture?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=957)

العبد الآبق لا يملك بالأسر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقتل بالردة كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on the enemy's ownership of a runaway slave who enters their territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2584)

(وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة، وقالا يملكونه) ؛

لأن العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت، ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه. وله أنه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا؛ لأن سقوط اعتباره لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه [فتح القدير] الحرب بالغلبة) الكائنة بالإحراز بدارهم (مدبرينا ولا أمهات أولادنا ولا مكاتبينا ولا أحرارنا، ونملك نحن عليهم جميع ذلك؛ لأن السبب) وهو الاستيلاء التام (إنما يفيد الحكم) وهو الملك لما يرد عليه (في محله، ومحله المال المباح والحر المسلم معصوم بنفسه، وكذا من سواه) ممن ذكرنا من مدبرينا ومن بعدهم (لأنه تثبت الحرية فيهم من وجه) مع الإسلام (بخلاف رقابهم؛ لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء إلى جنايتهم) بالكفر (ولا جناية من هؤلاء) . ويتفرع على عدم ملكهم هؤلاء أنهم لو أسروا أم ولد لمسلم أو مكاتبا أو مدبرا ثم ظهر على دارهم أخذه مالكه بعد القسمة بغير شيء ويعوض الإمام من وقع في قسمه من بيت المال قيمته، ولو اشترى تاجر ذلك منهم أخذه منه بغير ثمن ولا عوض. (قوله: وإذا أبق عبد لمسلم) أو ذمي وهو مسلم (ودخل إليهم) دار الحرب (فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة، وقالا يملكونه) وبه قال مالك وأحمد؛ لتحقق الاستيلاء على مال قابل للتملك محرز بدار الحرب وبه يتم الملك لهم، وهذا (لسقوط عصمته؛ لأنها لحق المالك وقد زالت) وصار كما لو ندت إليهم دابة: أي شردت من باب ضرب إلا أن مصدره جاء ندودا كما جاء على ندا القياسي، وكما لو أخذوا العبد الآبق أو غير الآبق من دارنا إذا أحرزوه حيث يملكونه فكذا هذا. (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العبد ظهرت يده على نفسه) وهذا؛ لأنه آدمي مكلف فله يد على نفسه، ولهذا لو اشترى نفسه لغيره من مولاه لم يكن لمولاه حبسه بالثمن؛ لأنه صار مقبوضا بمجرد عقده، وإنما سقط اعتبار يده (لتحقق يد المولى عليه تمكينا للمولى من الانتفاع، وقد زالت يد المولى) بمجرد دخوله دار الحرب (فظهرت يد العبد على نفسه) سابقة على يد أهل الحرب؛ لأن أخذهم

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who is a Muslim versus an apostate or a non-Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2585)

فإن اشتراه بإذنه رجع عليه بما اشتراه به. وعندهما يأخذه بالثمن في المشتري وبالقيمة في الموهوب كما في المأسور غير الآبق. وإنما قيدنا أول المسألة بكون العبد مسلما؛ لأنه لو ارتد فأبق إليهم فأخذوه ملكوه اتفاقا، ولو كان كافرا من الأصل فهو ذمي تبعا لمولاه، وفي العبد

Mas'alah: Is a finder's fee due for a runaway slave recovered from enemy territory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2586)

وليس له على المالك جعل الآبق؛ لأنه عامل لنفسه إذ في زعمه أنه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes with property to enemy territory and is then bought back?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2586)

(فإن أبق عبد إليهم وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله، وأخرجه إلى دار الإسلام فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء) اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد وقد بينا الحكم في كل فرد

Mas'alah: Do non-Muslims own a Muslim's runaway slave who escapes to their territory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2137)

(وعبدنا الآبق) أي ولا يملك الكفار بالاستيلاء والإحراز عبد المسلم إذا أبق إلى دارهم، وهذا عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية. وقال أبو يوسف ومحمد (ومالك وأحمد في) رواية: يملكونه، كما لو ندت إليهم دابة فأخذوها. ولأبي حنيفة: أن سبب الملك الاستيلاء، ولم يوجد، لأن الآدمي ذو يد صحيحة. وفي «شرح الوقاية»: أن الخلاف فيما إذا أخذوه قهرا وقيدوه، وأما إن لم يكن أخذوه قهرا فلا يملكونه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims owning a slave who has fled to them?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=652)

(ولا يملكون عبدا) أو أمة (أبق إليهم) عند الإمام والشافعي لأن الآبق لما انفصل عن دارنا زالت يد المالك عنه فظهر يده على نفسه فصار معصوما فلم يبق محلا للملك وفي إطلاق العبد إشعار بأن عبد المسلم والذمي سواء كما في العناية لكن في أكثر الكتب فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking back a fugitive slave after distribution of spoils?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=652)

(فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا أيضا) أي كما يأخذه مالكه قبل القسمة (لكن يعوض عنه من بيت المال) لأنه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الآبق لأنه عامل لنفسه إذ في زعمه أنه ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a fugitive slave according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=652)

(وعندهما هو) أي العبد الآبق إليهم (كالمأسور) فيملكونه بالاستيلاء لأن العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه قيد بالإباق لأنه إذا كان مترددا في دار الإسلام فأخذوه وأحرزوه بدار الحرب يملكونه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a fugitive slave taken by force by enemy combatants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=652)

وفي شرح الوقاية الخلاف فيما أخذوه قهرا أو قيدوه أما إذا لم يقهر فلا يملكونه اتفاقا، انتهى. فعلى هذا لو قال لا يملكون عبدا أبق إليهم فأخذوه قهرا لكان أولى. تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who flees with a horse and goods and someone purchases them?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=652)

(وإن أبق) العبد (بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله) أي كل ما ذكرنا من العبد والفرس والمتاع (وأخرجه) إلى دارنا (أخذ المالك ما سوى العبد بالثمن و) أخذ (العبد مجانا) هذا عند الإمام (وعندهما) أخذه (بالثمن أيضا) أي كما يأخذ الفرس والمتاع إن شاء بناء على الأصل المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who enters dar al-harb and is captured?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=233)

وإن ند تعير إليهم فأخذوه ملكوه وإذا لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's runaway slave captured from Dar al-Harb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3028)

مسألة: [إذا هرب عبد المسلم إلى دار الحرب ثم غنمه المسلمون]

Mas'alah: How does a runaway slave differ from a stray camel in enemy hands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3029)

وليس العبد عنده كالبعير إذا ند إليهم وأخذوه، فيملكونه، من قبل أن البعير لا يصح أن يثبت له يد في نفسها، فلما زالت يد المالك عنه، ولم تحصل عليه يد غير أيدي أهل الحرب، ملكوه.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who escapes to enemy territory according to Abu Hanifa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=889)

وإن أبق إليهم قن لا) أي لا يملكونه وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا يملكونه لأن العصمة لحق المولى ضرورة تمكنه من [حاشية الشلبي] النقض كرها لحق الشرع. اهـ. كافي (قوله والثاني بالتخليص من المشتري الثاني) أي فلا يحط من ذلك صيانة لحقه. اهـ. كافي (قوله وكذا لو كان المشتري الأول غائبا) أي ليس للأول أن يأخذه اعتبارا بحال حضرته. اهـ. كافي وكتب ما نصه فإن أبى المشتري الأول أخذه لا يأخذه المالك القديم لأن حق الأخذ إنما يثبت له في ضمن عود ملك المشتري الأول فإذا لم يثبت المتضمن لا يثبت ما في ضمنه. اهـ. دراية (قوله في المتن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا) وفائدته أن المولى يأخذ هؤلاء بلا شيء قبل القسمة وبعدها وكذا إن اشترى رجل واحدا مما ذكرنا من أهل الحرب بعد استيلائهم يأخذه المولى بلا شيء والأصل فيه ما ذكره في شرح الطحاوي أن كل ما يملك بالميراث يملك بالأسر والاسترقاق والقهر والغلبة وهذا لأن سبب التملك وهو الاستيلاء إنما ينعقد سببا إذا اتصل بالمحل كما في سائر الأسباب فلم يتصل فيما نحن فيه فلا يكون سببا فلا يصح تملكهم وذلك لأن الحر معصوم بنفسه وما بعده ليسوا بمحل له لاستحقاقهم الحرية ولهذا لا يصح أن نتملكهم وهذا معنى قوله لأن الحرية قد ثبتت فيه من وجه أي فيمن سوى الحرية لا يقال إذا ظهرنا عليهم نملك جميعهم حرا كان أو مدبرا أو غير ذلك فينبغي أن يملكوا أيضا علينا كذلك من غير فرق بين الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد وبين العبد القن لأنا نقول يجوز تملكهم على بعضهم بالقهر والغلبة وإن كان حرا جاز تملكنا عليه ولا يجوز تملكنا على أحرارنا ومدبرينا ومكاتبينا وأمهات أولادنا بالعقود

فلا يجوز تملكهم أيضا. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله في المتن وإن ندا) قال في المصباح ندا البعير ندا من باب ضرب ونداد بالكسر ونديدا ذهب ونفر على وجهه شاردا فهو ناد والجمع نواد اهـ. (قوله في المتن وإن أبق إليهم قن إلخ) قال في الكافي وله أن سبب الملك الاستيلاء ولم يوجد فلم يثبت الملك وهذا لأن له يدا على نفسه لأنه آدمي مكلف ومعنى اليد القدرة على الحفظ والتصرف ولهذا لو قبض ما وهب له تتم الهبة وإذا اشترى نفسه من مولاه لرجل لم يملك المولى حبسه بالثمن إلا أنه أسقط اعتبار يده على نفسه لظهور يد سيده عليه ليتمكن بالانتفاع به فإذا زالت يد سيده بانفصاله عن دارنا ظهرت يده على نفسه ورفعت يده ثبوت يد الكفرة عليه فلا يتحقق الاستيلاء فلا يثبت الملك كما في المكاتب اهـ وكتب ما نصه أي المسلم. اهـ. هداية قوله لمسلم هذا قيد اتفاقي فإنه إذا كان العبد ذميا فالحكم كذلك ذكره أبو اليسر. اهـ. كاكي وكتب على قوله أبق ما نصه من باب تعب وقتل في لغة والأكثر من باب ضرب. اهـ. مصباح وكتب على قوله قن ما نصه قال في المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره فيقال عبد قن وأمة قن وعبيد قن بالإضافة وبالوصف أيضا وربما يجمع على أقنان وأقنة وهو الذي ملك هو وأبوه وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكة اهـ وقال في المغرب والقن من العبيد الذي ملك هو وأبواه وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث وقد جاء قنان وأقنان وأقنة وأما أمة قنة فلم أسمعه وعن ابن الأعرابي عبد قن أي خالص العبودة وعلى ذا صح قول الفقهاء لأنهم يعنون به خلاف المدبر والمكاتب اهـ. (قوله وقالا يملكونه) لهما أن العبد مال يجوز تملكه إذا وجد سببه وقد وجد سبب التملك وهو استيلاء أهل الحرب عليه فيملكونه ولهذا يملكون الآبق المتردد في دار الإسلام والعبد المأذون بالدخول في دار الحرب إذا أحرز وهما بدارهم

الانتفاع به وذلك بقيام يده وقد زالت ولهذا المعنى إذا أخذوه من دار الإسلام ملكوه

فصار كالجمل الناد إليهم ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه آدمي ذو يد صحيحة حتى إذا أودع وديعة لم يكن للمولى حق القبض وكذا إذا اشترى نفسه من المولى ليس للمولى أن يحبسه فيكون في يد نفسه وإنما لا يظهر على نفسه في دار الإسلام لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع به وقد زالت يد المولى بتباين الدارين فظهرت يده على نفسه لزوال المانع وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للتملك بخلاف المتردد في دار الإسلام لأن يد المولى عليه باقية لقيام أهل الدار عليه فيمنع ظهور يده ولهذا لو وهبه لابنه الصغير ملكه الابن بالهبة ولو وهبه بعد دخوله دار الحرب لا يملكه بخلاف البعير الناد لأن العجماء ليس لها يد فإذا خرجت عن يد المولى يملكها من أخذها وإذا لم يثبت الملك لهم في العبد عند أبي حنيفة – رحمه الله – يأخذه المولى القديم يعني بغير شيء مغنوما كان أو مشترى أو وجده بعد ما أسلم من في يده أو بعد ما صار ذميا ولكن إن وجده مغنوما بعد القسمة يعوض من كان في يده من بيت المال لأنه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر ا

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes with a horse and goods according to Abu Hanifa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=890)

ولو أبق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم أخذ العبد مجانا وغيره بالثمن) وهذا عند أبي حنيفة وقالا يأخذ العبد أيضا بالثمن إن شاء اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد وقد بينا الوجه في كل فرد مغنوما أو مشترى فإن قيل ينبغي أن يأخذ المالك المتاع أيضا بغير شيء على قول أبي حنيفة لأنه ظهرت يد العبد على نفسه ظهرت على المال لانقطاع يد المولى عن المال لأنه في دار الحرب ويد العبد أسبق من يد الكفار فلا

يصير ملكا لهم قلنا ظهرت يد العبد على نفسه مع المنافي وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال قال – رحمه الله –)

Mas'alah: Can a runaway slave be owned by disbelievers in enemy territory?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=241)

98 – مسألة: العبد الآبق إلى دار الحرب إذا أخذه الكفار لا يملكونه والوجه فيه– انه لم يوجد الاستيلاء على العبد، فلا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave captured in dar al-harb?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=242)

وإنما قلنا ذلك– لأن العبد بالإباق صار بحالة يقدر على التصرف في نفسه وصرف منافعها إلى مصلحته، لانقطاع قدرة المولى عنه، لأن الأصل أن يكون المكلف بسبيل من صرف المنافع في مصلحه نفسه، إلا أنه امتنع لقيام يد المولى. فإذا زال المانع عاد إلى الأصل. وإذا صار العبد قادرا على نفسه لا تثبت القدرة للغير عليه، كما في الحر. فإن قيل: قولكم بأنه لم يوجد الاستيلاء– قلنا: لا نسلم، وبطلانه ظاهر، لأنه متى دخل دار/ الحبر. وأخذه الكفار صاروا غالبين عليه، بحيث يمكنهم تنفيذ أمرهم ونهيهم فيه. وبهذا القدر يثبت ملك المسلم فيه، فيثبت ملك الكافر. ولئن سلمنا أنه لم يوجد

الاستيلاء – لكن لم قلتم بأنه لا يملك؟ قوله: بأن العبد بالإباق صار قادرا على نفسه – قلنا: لا نسلم. قوله: لأنه زال المانع، وهو قيام يد المولى – قلنا: لا نسلم بأن لمانع قيام يد المولى، بل المانع قيام حق المولى في الملك لا يده، بدليل أن العبد الآبق المتردد في دار الإسلام يملك بالاستيلاء، ولئن زالت يد المولى، فكذلك يتحقق الغصب فيه، فعلم أن المانع قيام ملك المولى. ولئن سلمنا أنه زالت يد المولى، ولكن إلى خلف، وهو يد أهل الحرب، فلا يظهر يد للعبد الآبق على نفسه، فلا يمنع الاستيلاء والتملك. ولئن سلمنا أنه ظهرت يد العبد على نفسه، ولكن نيابة عن المولى لا أصالة، فلم تكن مانعة يد المولى كالمودع.

الجواب: قوله: لم قلتم بأنه لم يوجد الاستيلاء؟ قلنا: لما ذكرنا أن العبد صار قادرا على نفسه كالحر، فلا يستولى عليه، واستيلاؤهم لم يكن عن إذن الشارع، فلا يعتبر، بخلاف المسلم إذا استولى على عبيدهم. قوله: بان المانع ليس على يد المولى بل المانع ملك المولى – قلنا: هذا باطل، لأن ملك المولى لا يثبت إلا بالاستيلاء عليه – على ما مر. واستيلاء المولى عليه لا يتحقق إلا بعد سقوط اعتبار يد العبد، بخلاف المتردد في دار الإسلام، فإنه في يد مولاه، لأن اليد عبارة عن الاقتدار على المحل، تصرف، وإنه قائم بواسطة الطلب والاستعانة بأهل الدار، وإنما يتحقق الغصب في دار الإسلام لأن الشرع أقام تفويت حقيقة اليد والانتفاع في الحال مقام تفويت اليد مطلقا في حق الضمان صيانة للأموال وزجرا للسفهاء عنه. قوله: زالت يد المولى إلى خلف، وهو قيام يد الكفار – قلنا عنه جوابان: / أحدهما – أن بين دار الإسلام ودار الحرب فاصل، لأن بينهما موضعا لا يجرى فيه حكم دار الإسلام ولا دار الحرب، فظهر فيه يد العبد على نفسه. والثاني– أن العبد إذا انفصل عن دار الإسلام ظهرت يده على نفسه او يد غيره، ويده أولي من يد غيره، لأنه بقاء وذاك ابتداء. قوله: يد العبد على نفسه

ظهرت نيابة عن يد المولى – قلنا: لا، بل أصالة، لأنه غالب والظاهر أنه لا يعود، بخلاف المأذون والمودع– على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave with goods captured by the enemy and then purchased?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2460)

(فلو أبق بمتاع)، فأخذهما الكفار، (فشراهما منهم رجل أخذ العبد مجانا](8) (1) في م: شيئا. (2) قوله: فإن أسر؛ أي أسر الكفار عبد رجل وباعوه من تاجر، ثم أسروه منه ثانية من تاجر وباعوه من آخر. (3) قوله بثمنه: أي بمقدار الثمن الذي أداه المشتري الثاني إلى البائع الكافر. (4) قوله: منه؛ أي من المشتري الأول وليس له أن يأخذه من الثاني بالثمن؛ لأن الأسر ما ورد على ملك المولى، بل على ملك المشتري الأول. (5) قوله: بثمنين؛ لأن العبد قام على المشتري الأول بثمنين الثمن الذي نقده أولا إلى البائع الكافر، والثمن الذي أعطاه ثانيا للمشتري الثاني حين أخذه منه. (6) في أ و ب و س: بثمنين. (7) في أ: منه. (8) قوله: أخذ العبد؛ يعني يأخذ المولى العبد بلا شيء، ويأخذ المتاع عن التاجر بأداء الثمن إليه، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يأخذهما بالثمن إن شاء وإلا ترك، وهذا الخلاف مبني على الخلاف في العبد الآبق إذا أخذوه قهرا، هل يدخل في ملكهم أم لا؟ على ما مر تفصيله. واعترض على مذهب أبي حنيفة رحمه الله بأنه ينبغي أن يأخذ المتاع أيضا بغير شيء؛ لأنه لما ظهرت يد العبد على نفسه عنده حتى منعت من التملك ظهرت في حق المتاع الذي معه أيضا. وأجيب عنه: بأن يد العبد على نفسه ظهرت على نفسه مع المنافي، وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فاعتبرناها في حق نفسه دون ماله. ورد عليه: بأنه وجد حقيقة استيلاء العبد على

المال قبل استيلاء الكفار فلا يملكهم الكفار؛ لأن ملكهم إنما هو فيما لم تكن يد أحد عليه، كذا في ((البناية)) .

[

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave who escapes from enemy territory to dar al-Islam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=474)

اباق العبد المسلم لمسلم إلى دار الإسلام

Sub–topic – Reward (Ju'l) for Returning a Runaway Slave

Mas'alah: How is the reward (ju'l) calculated for returning a runaway slave from a city?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=359)

شئ له (و) لراده (من أقل منها بقسطه، وقيل يرضخ له برأي الحاكم) أو يقدر باصطلاحهما (به يفتى) تاترخانية بحر (ولو من المصر) فيرضخ له أو يقسطه كما مر.

Mas'alah: What reward is due to the person who returns a runaway slave?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2419)

أبق عبد فجاء به رجل وقال: لم أجد معه شيئا) من المال (صدق) ولا شيء عليه (ولمن رده) خبر قوله الآتي أربعون درهما (إليه من مدة سفر) فأكثر [رد المحتار] ينبغي أن يكون هذا إذا تعذر إيصاله إلى مالكه وخيف تلفه. وقد ذكر في القنية أن مال الغائب لا يباع إذا علم مكان الغائب لإمكان إيصاله. اهـ. نهر. قلت: قد يكون إيصاله إلى مالكه موجبا لكثرة النفقة فيتضرر مالكه، وقد لا يمكن معه أخذ ما أنفقه عليه القاضي (قوله: وأمسك من ثمنه ما أنفق منه) الضمير في منه للقاضي، والمراد ما أنفقه من بيت المال: أي يمسك قدر ما أنفق ليرده إلى بيت المال (قوله: أو علم) بتشديد اللام: أي وصف علامته. وفي المصباح: علمت له علامة بالتشديد وضعت له أمارة يعرفها (قوله: دفع باقي الثمن إليه) نقل في التتارخانية عن التهذيب أنه لا يدفع إليه الثمن إلا بالبينة ولا

يكتفي بالحلية. ونقل عن الكافي أنه يجوز أن يكتفي بها. قلت: يمكن التوفيق بأن الأولى في وجوب الدفع والثاني في جوازه (قوله: عن إعطاء الإذن) أي لواجد الآبق (قوله: فحينئذ فلا يصح إلخ) ؛ لأنه لا يصح بيعه بلا إذن القاضي، وحيث كان القاضي ممنوعا من إعطاء الإذن لا يصح إذنه؛ لأنه يستفيد الولاية من السلطان، ولكن هذا المنع السلطاني لا يبقى بعد موت السلطان المانع على ما أفاده الخير الرملي في فتاواه تأمل (قوله: فكذلك) أي لا يصح بيع القاضي؛ لأن تصرفه منوط بالمصلحة وخصوصا بعد ورود الأمر له بذلك. (قوله لم يصدق في نقضه) أي لم يصدق في زعمه المذكور في حق نقض البيع وإلا فهو مؤاخذ بإقراره على نفسه (قوله: إلا أن يكون عنده ولد منها) أي ولد ولدته في ملكه فيدعي أنه ولده منها فيصدق عليه ويثبت النسب ويفسخ البيع. اهـ. كافي الحاكم الشهيد (قوله: أو يبرهن على ذلك) أي على ما زعمه من التدبير ونحوه. وأفاد أن ما ذكره المصنف محمول على ما إذا كان مجرد دعوى بلا برهان. وبه الدفع ما في البحر من اللقطة من أن عدم تصديقه مشكل؛ لأنه: أي المالك لو باع بنفسه ثم قال هو مدبر أو مكاتب أو أم ولد وبرهن قبل برهانه؛ لأن التناقض في دعوى الحرية وفروعها لا يمنع. اهـ. قال في النهر: فيحمل على ما إذا لم يبرهن اهـ وبه أجاب المقدسي أيضا. (قوله: واختلف في الضال) الأولى للمصنف ذكر هذا بعد قوله ويندب إن قوي عليه لئلا يوهم أن الاختلاف في نقض البيع (قوله: قيل إلخ) وعليه فهو مما خالف فيه الآبق، ويخالفه أيضا في أنه لا جعل لراده، وأنه لا يحبس، وأنه يؤجره وينفق عليه من أجرته كاللقطة كما في البحر وسيأتي (قوله: ولو عرف بيته إلخ) يشير إلى أن محل الاختلاف ما إذا لم يعلم الواجد مولاه ولا مكانه. قال في الفتح: أما إذا علم فلا ينبغي أن يختلف في أفضلية أخذه ورده. (قوله: صدق) أي بيمينه كافي (قوله: من مدة سفر) الظاهر أن المعتبر في هذه المسافة ما بين مكان الأخذ ومكان سيد العبد، سواء أبق من مكان سيده

)

Mas'alah: Who is eligible to receive the reward (ju'l) for returning a runaway slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2420)

وهو) أي والحال أن الراد ولو صبيا أو عبدا لكن الجعل لمولاه (ممن يستحق الجعل) قيد به لأنه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم وعائله ومن استعان به كإن وجدته فخذه فقال نعم أو كان في عياله وابن وأحد الزوجين مطلقا زيلعي وشريك ونتف [رد المحتار] أو غيره، كما يشعر به قول الهداية: ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فقد اعتبر مكان الرد ومكان المولى، وعليه فلو خرج في حاجة لمولاه مسافة يومين ثم أبق منها مسافة يوم فأخذه رجل ورده على مولاه فله أربعون درهما اعتبارا لمكان المولى والظاهر أيضا كما أفاده ط أن المعتبر في مكان المولى المكان الذي يحصل فيه الرد عليه، حتى لو لحقه المولى وقد سار يوما فلقيه الواجد بعدما سار يومين فله جعل اليومين فقط (قوله: ولو صبيا أو عبدا إلخ) جملة معترضة بين اسم إن وخبرها، وهو قوله ممن يستحق الجعل، ودخل في هذا التعميم ما إذا تعدد الراد كائنين، فيشتركان في الأربعين إذا رداه إلى مولاه، وما إذا رداه بنفسه أو بنائه كما إذا دفعه إلى رجل وأمره أن يأتي به إلى مولاه وأن يأخذ منه الجعل، وما إذا اغتصبه منه رجل وجاء به إلى مولاه وأخذ جعله ثم جاء الآخذ وبرهن أنه أخذه من مسيرة سفر فله الجعل ويرجع المولى على الغاصب بما دفعه إليه؛ لأنه أخذه بغير حق (قوله: ممن يستحق الجعل) بأن لم يكن ممن يعمل متبرعا، بخلاف المتبرع إما لوجوب

ذلك العمل عليه كالسلطان أو أحد نوابه، أو لكونه يحفظ مال سيد العبد كوصي اليتيم وعائله، أو لكونه ممن جرت العادة برده عليه تبرعا، إما لاستعانة به؛ لأنه ممن في عياله أو لزوجية أو بنوة أو شركة (قوله: وشحنة) هو حافظ المدينة اهـ. ح (قوله: وخفير) هو بمعنى المعاهد: أي من يعاهدك على النصرة، ولعل المراد به من ينصبه الحاكم في الطريق لدفع القطاع عن المسافرين، ثم رأيت نقلا عن الحموي أن المراد به هنا الحارس (قوله: وعائله) أي من يعول اليتيم ويربيه في حجره بلا وصاية (قوله: فقال نعم) كذا شرطه في التتارخانية معللا بأنه قد وعد له الإعانة بحر. قال المقدسي: والظاهر أنه ليس بشرط؛ لأن الظاهر منه التبرع بالعمل حيث لم يشرط عليه جعلا. اهـ. قلت: وفيه نظر، فإن عدم شرط الجعل لا يدل على التبرع وإلا لزم شرطه في كل المواضع، بخلاف ما إذا استعان به ووعده الإعانة فإن إجابته بالقول لما طلب دليل التبرع تأمل (قوله: أو كان في عياله) عطف عن استعان وشمل أحد الأبوين إذا رد عبد الابن فلا جعل له إذا كان في عيال الابن كحكم بقية المحارم كما في الهداية وشروحها كفاية البيان والمعراج والفتح والعناية، وكذا في البزازية والجوهرة والقهستاني والنهر، على خلاف ما في البحر والمنح، حيث سوى بين الأبوين والابن، ومثله قول الحاوي القدسي، إذا كان الراد في عيال مالك الغلام لا جعل له، وإلا فله الجعل سواء كان أجنبيا أو ذا رحم محرم إلا الوالدين والمولودين (قوله: وابن) عطف على سلطان ح (قوله: مطلقا) أي سواء كان الابن في عيال الأب وأحد الزوجين في عيال الآخر أو لا. قال الزيلعي؛ لأن رد الآبق على المولى نوع خدمة للمولى وخدمة الأب مستحقة على الابن فلا تقابل بالأجرة وكذا خدمة أحد الزوجين الآخر. اهـ. ح (قوله: وشريك) ؛ لأن عمله يكون في حصته وحصة شريكه بلا تمييز فلا أجر له كمن استأجر شريكه على حمل الحمل المشترك بينهما لا يستحق أجرا، ومنه ما في الولوالجية لو جاء به وارث الميت، إن أخذه وسار به ثلاثة أيام وسلمه في حياة المولى يستحق الجعل إن لم يكن

في عياله وإن سلمه بعد موته وليس ولد المولى ولا في عياله وكان معه وارث آخر. قال محمد له الجعل في حصة شركائه. وقال أبو يوسف لا، وقيل قول أبي حنيفة كقول محمد اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a female slave with a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2421)

ولو رد أمة ولها ولد يعقل الإباق فجعلان نهر بحثا (وإن لم يعدلها) عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه أرباب المتون)

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a slave from less than three days' distance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2422)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning a runaway slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2422)

ولو من المصر) فيرضخ له أو يقسطه كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning a runaway slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2422)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning a runaway slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2422)

وإن مات المولى قبل وصوله) أي الآبق (وهو مدبر أو أم ولد فلا جعل له) لعتقهما بموته (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning a runaway slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2422)

وإن أبق منه بعد إشهاده) المتقدم (لم يضمن) لأنه أمانة، حتى لو استعمل في حاجة نفسه ثم إنه أبق ضمن ابن ملك عن القنية. وفي الوهبانية: لو أنكر المولى إباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين إباقه

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave in two scenarios?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2422)

ولا جعل له في الوجهين) خلافا للثاني في الثاني؛ لأن الإشهاد عنده ليس شرطا فيه وفي

اللقطة)

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a pledged slave when its value equals or is less than the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2422)

)

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to the reward (ju'l) for returning a runaway slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2422)

كما يجب جعل) آبق جنى خطأ لا في يد الآخذ [رد المحتار] منه رجل وجاء به فلا جعل له؛ لأنه لم يأخذه ليرده وكذلك الهبة والوصية والميراث، وإن أشهد حين اشتراه أنه إنما اشتراه ليرده على صاحبه؛ لأنه لا يقدر عليه إلا بالشراء فله الجعل اهـ ويكون متبرعا بالثمن نهر (قوله: بقسطه) أي بأن تقسم الأربعون على الأيام لكل يوم ثلاثة عشر وثلث نهر (قوله: يرضخ له) يقال رضخ له كمنع وضرب أعطاه عطاء غير كثير قاموس، واعتبار رأي الحاكم عند عدم الاصطلاح على شيء ط (قوله: به يفتى) أي بالرضخ برأي الحاكم (قوله: ولو من المصر) تعميم لقوله ومن أقل. وعنه أنه لا شيء له قهستاني عن المضمرات، لكن الأول هو المذكور في الأصل وهو الصحيح بحر (قوله: كقن في الجعل) أي في وجوبه، وهذا إذا رد المدبر وأم الولد في حياة المولى كما أفاده ما بعده. (قوله: لعتقهما بموته) فيقع رد حر لا مملوك، وهذا في أم ظاهر وكذا في المدبر لو يخرج من الثلث؛ لأنه حينئذ يعتق بالموت اتفاقا، وإلا فكذلك عندهما. وعنده يصير

كالمكاتب؛ لأنه يسعى في قيمته ليعتق، ولا جعل في رد المكاتب، وتمامه في الفتح (قوله: وإن أبق منه) وكذا لو مات في يده نهر (قوله: ثم إنه أبق) أي في حال استعماله، أما لو بعد فراغه وعزمه على أن يرده إلى صاحبه فينبغي عدم الضمان لعوده إلى الوفاق ط (قوله: ويلزم مريد الرد قيمته) أي إذا أبق منه أو مات في يده، سواء أشهد أنه أخذه ليرده أو لا كما هو ظاهر؛ لأنه غير مقيد عند إنكار المولى إباقه (قوله: ما لم يبين إباقه) أي بإقامة البينة على إباقه أو على إقرار المولى به زيلعي (قوله: في الوجهين) أي فيما إذا أبق منه بعد الإشهاد أو قبله. قال في المنح: أما الأول فلأنه لم يرده إلى مولاه، وأما الثاني فلأنه بترك الإشهاد صار غاصبا (قوله: خلافا للثاني في الثاني) أي في قوله وضمن لو قبله فإنه لا يضمن عند أبي يوسف وإن لم يشهد، والأول ذكر الخلاف قبل قوله ولا جعل له لئلا يوهم أن الخلاف في الجعل وليس كذلك؛ لأن أبا يوسف وإن أوجب الجعل بدون إشهاد لكن لا بد فيه أن يرده على مولاه، والكلام فيما إذا أبق أو مات قبل الرد فافهم. (قوله: أو بيع العبد فيه) أي إن لم يدفع صاحب الرقبة الجعل: والظاهر أن الذي يبيعه هو القاضي. (قوله: على من يستقر له الملك) وهو المولى إن اختار قضاء دينه أو الغرماء إن اختار بيعه في الدين فيجب الجعل في الثمن، وفي كلامه تسامح؛ لأن الملك لم يستقر لهم فيه بل في ثمنه وإنما استقر ملكه للمشتري ولا شيء عليه كما في الفتح (قوله: جنى خطأ) أي قبل الإباق أو بعده قبل الأخذ.

Mas'alah: On whom is the reward (ju'l) for a runaway slave obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2423)

على من سيصير له، و (مغصوب على غاصبه، وموهوب على موهوب له وإن رجع

الواهب) بعد الرد لأن زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim regarding payment for recovering a runaway slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4162)

(قوله أو جعل عبده الآبق) هذا على قول محمد: أما على قول أبي يوسف فيقبل قوله بلا بيان، وجزم بالأول في الولوالجية، ولم يحك الصدر الشهيد فيه خلافا قال في الخلاصة وقيل إنه على الخلاف اهـ. وأجمعوا على أن الوصي لو استأجر رجلا ليرده أنه يكون مصدقا كما في الخانية وفي الأصل وغيره: لو قال أديت من مال نفسي لأرجع عليك لم يصدق إلا بالبينة أفاده في أدب الأوصياء. أقول وظاهر هذا ترجيح قول محمد تأمل

Mas'alah: Who is entitled to the reward when a slave returns a runaway slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1734)

وسيأتي أن العبد لو رد الآبق فالجعل لمولاه فينبغي أن يكون أهلا للالتقاط وأن المولى يعرفها ثم يتملكها إن كان فقيرا.

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave from a journey distance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1744)

(قوله: ومن رده من مدة سفر فله أربعون درهما) جعلا له استحسانا يستحقها على مولاه بلا شرط؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – اتفقوا على أصل وجوب الجعل إلا أن منهم من جعله أربعين ومنهم من أوجب دونه فأوجب الأربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا فلو جاء بالآبق رجل فأنكر مولاه إباقه فالقول له فإن برهن أنه أبق أو أن مولاه أقر بذلك قبلت. كذا في الجوهرة قيد بالآبق؛ لأنه لا جعل لراد الضال؛ لأنه بالسمع ولا سمع في الضال فامتنع؛ ولأن الحاجة إلى صيانة الضال دونها في الآبق؛ لأنه لا يتوارى والآبق يختفي، وهذا مما فارق فيه الآبق فيه، وكذا في حبسه فإن الآبق إذا رفع إلى الإمام يحبسه ولا يحبس الضال؛ لأنه لا يؤمن على الآبق من الإباق ثانيا بخلاف الضال، وكذا لا يأخذه الواجد، بل تركه أفضل على أحد القولين؛ لأنه لا يبرح من مكانه فيجده المالك بخلاف الآبق، وكذا لا جعل لراد الصبي الحر.

Mas'alah: What are the exceptions to the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1745)

عليه ما إذا رده الأبوان أو أحدهما ولم يكن في عياله لا جعل له، وكذا يرد عليه لو رده الابن إلى أبيه وليس في عياله أو أحد الزوجين إلى الآخر، وكذا يرد عليه لو رده الوصي إلى اليتيم، وكذا من يعول اليتيم إذا رد آبقه وليس بوصي، وكذا يرد عليه لو كان مالكه قد استعاذ به كما لو قال لرجل إن عبدي قد أبق فإذا وجدته فخذه كما في فتح القدير،

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave returning a runaway slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1745)

وشمل ما إذا كان الراد بالغا أو صبيا حرا أو عبدا؛ لأن الصبي من أهل استحقاق الأجر بالعمل. وكذا العبد إلا أن الجعل لمولاه؛ لأنه ليس من أهل ملك المال، كذا في البدائع وشمل ما إذا رده بنفسه أو نائبه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave for less than three days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1745)

[رد الآبق لأقل من ثلاثة أيام]

Mas'alah: How is the reward calculated when a runaway slave is returned in less than three days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1745)

(قوله وإن رده لأقل منها فبحسابه) إلخ أي لو رد الآبق لأقل من ثلاثة أيام تقسم الأربعون

Mas'alah: What is the ruling on the finder's reward (ju'l) for returning a runaway slave within the city (misr)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1746)

أطلق في الأقل فشمل ما إذا رده في المصر فإنه يرضخ له كما لو رده من خارج وهو المذكور في الأصل، وعن أبي حنيفة لا شيء له في المصر والأول هو الصحيح كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave from a distance of three days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3791)

قال: ومن رد آبقا على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه جعله أربعون درهما، وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه، وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون له شيء إلا بالشرط وهو قول الشافعي – رحمه الله – لأنه متبرع بمنافعه فأشبه العبد الضال. ولنا أن الصحابة – رضي الله عنهم – اتفقوا على وجوب أصل الجعل، إلا أن منهم من [البناية] حبسه تعريضا على الإباق م: (بخلاف الضال) ش: لأن الظاهر أنه لا يروح إذا لم يحبس. وقال الحاكم الشهيد في "الكافي" : وإذا أتى الرجل بالعبد فأخذه السلطان فحبسه فادعاه رجل وأقام البينة أنه عبده قال: يستحلفه ما بعته ولا رهنته، ثم يدفعه إليه ولا أحب أن يأخذ منه كفيلا. وإن أخذ منه القاضي كفيلا لم يكن ليأخذه ولكن لا يأخذه أحب إلي، قال الحاكم: هذه رواية أبي حفص ورأيت في بعض روايات سليمان قال: أحب إلي أن يأخذ منه كفيلا. وإن لم يأخذ منه كفيلا وسعه ذلك وإن لم يكن للمدعي بينة، وأقر العبد أنه عبده قال: يدفعه إليه ويأخذ منه كفيلا، وإن لم يجئ للعبد طالب. قال: إذا طال بعد ذلك باعه الإمام وأمسك ثمنه حتى يجيء له طالب ويقيم البينة بأن العبد عبده فيدفع الثمن ولا ينقض بيع الإمام، وينفق عليه الإمام في مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذ من صاحبه إن حضر ومن ثمنه إن باعه. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ومن رد آبقا على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه جعله أربعون درهما، وإن رده لأقل من ذلك) ش: أي من مسيرة السفر م: (فبحسابه) ش: أي فيحسب الجعل بحساب ما دون السفر، والجعل بالضم ما يجعل للعامل على عمله. م: (وهذا استحسان) ش: أي وجوب الجعل استحسان المشايخ لاتفاق الصحابة على ذلك م: (والقياس أن لا يكون له) ش: أي للمسير م: (شيء إلا بالشرط وهو قول الشافعي –

رحمه الله –) ش: وبه قال ابن المنذر وبعض أصحاب أحمد، وهو قول إبراهيم النخعي أيضا. ولكن ما أنفق عليه إنما يجب بالشرط، بأن قال: من رد عبدي علي فله كذا م: (لأنه) ش: أي لأن المراد م: (متبرع بمنافعه) ش: في رده م: (فأشبه العبد الضال) . ش: حيث لا يجب شيء فيه، ولو تبرع عليه يعني من أعيان ماله فلا يرجع عليه، فكذا إذا تبرع بمنافعه، ولا يستوجب الآبق نهيا له عن المنكر، والنهي عن المنكر فرض، فإذا لا يستوجب فاعل الفرض جعلا. م: (ولنا أن الصحابة – رضي الله عنهم – اتفقوا على وجوب أصل الجعل، إلا أن منهم من أوجب أربعين درهما، ومنهم من أوجب ما دونها) ش: أي ما دون الأربعين، فمن الصحابة الذين أوجبوا الأربعين درهما، عن عمر – رضي الله عنه – رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، حدثنا

أوجب أربعين درهما، ومنهم من أوجب ما دونها فأوجبنا الأربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه، توفيقا وتلفيقا بينهما؛ ولأن إيجاب الجعل أصله حامل على الرد، [البناية] محمد بن يزيد عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم أن عمر – رضي الله عنه – "قضى في جعل الآبق أربعين درهما" ومنهم معاوية – رضي الله عنه – رواه ابن أبي شيبة أيضا، حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أعطيت الجعل في زمن معاوية – رضي الله عنه – أربعين درهما، ومنهم عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن أبي رباح عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني – رضي الله عنه – قال: أصبت غلمانا أباقا بالغين، فذكرت ذلك لابن مسعود – رضي الله عنه – فقال: الأجر والغنيمة، قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهما من كل رأس. ومن الصحابة الذين أوجبوا أقل من أربعين درهما علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا محمد بن يزيد ويزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث

عن علي – رضي الله عنه – أنه جعل في جعل الآبق دينارا، أو اثني عشر درهما، وفيه حديث مرفوع مرسل: أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" عن عمرو بن دينار «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في العبد الآبق يؤخذ خارج الحرم بدينار أو عشرة دراهم» . م: (فأوجبنا الأربعين في مسيرة السفر وما دونها) ش: أي أوجبنا ما دون الأربعين م: (فيما دونه) ش: أي فيما دون السفر م: (توفيقا) ش: بين الآثار المذكورة م: (وتلفيقا بينهما) ش: أي جمعا بين الروايات المتعارضة، والتلفيق الضم يقال: لفقت الثوب ألفقه وهو أن يضم شقة إلى أخرى كذا في "الصحاح" . فإن قلت: كان الواجب أن يؤخذ بأقل المقادير تيقنة. قلت: لم يؤخذ بالأقل لإمكان التوفيق بين أقاويلهم وأشار إليه المصنف بقوله: فأوجبنا الأربعين إلى آخره، وعن أحمد: إن رده من المصر فله عشرة دراهم أو دينار، وإن رده من خارج المصر سواء كان مدة السفر أو لا فله أربعون، وقال مالك: له أجر مثله في قدر تعبه وسفره، وتكلف طلبه ممن شأنه وعادته طلب الإباق، وإن لم يكن ممن نصب نفسه كذلك فله نفقته عليه؛ لأنه اختلف فيه الصحابة، فعلم أنه غير مقدر بشيء معين فيجب أجر المثل م: (ولأن إيجاب الجعل أصله حامل على الرد) ش: هذا دليل عقلي لوجوب الجعل، بيانه أن الأصل في إيجاب الجعل هو أنه يحمل على رد الآبق.

Mas'alah: What is the ruling if the value of the runaway slave is less than forty dirhams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3794)

قال: وإن كانت قيمته أقل من أربعين يقضى له بقيمته إلا درهما، قال: وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف: له أربعون درهما؛ لأن التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها،

ولهذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الأقل؛ لأنه حط منه. ولمحمد أن المقصود حمل الغير على الرد ليحيي مال المالك فينقص درهم ليسلم له شيء تحقيقا للفائدة، [البناية] يقسم الأربعون التي هي الجعل م: (على الأيام الثلاثة) ش: فيجب بإزاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم م: (إذ هي) ش: أي الأيام الثلاثة م: (أقل مدة السفر) ش: في القصر في الصلاة وغيرها. وفي "فتاوى الولوالجي" : وإذا كان العبد الآبق بين رجلين أو ثلاثة فالجعل عليها على قدر الأنصباء؛ لأن منفعة الرد حصلت لهما ثلاثا، فكذلك الجعل عليها يكون، وفي "الذخيرة" : ولو كان أحدهما غائبا فليس للحاضر أن يأخذه حتى يعطي الجعل كله أو لا يكون معتبرا في نصيب الغائب بل يرجع عليه. [رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإن كانت قيمته) ش: أي قيمة الآبق م: (أقل من أربعين يقضى له) ش: أي للراد م: (بقيمته) ش: أي بقيمة العبد الآبق م: (إلا درهما) ش: ينقص من الأربعين لأن ما دون الدرهم كسور، ولا يجوز اعتباره شرعا للنص. م: (قال) ش: أي المصنف: م: (وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف: له أربعون درهما) ش: وبه قال أحمد م: (لأن التقدير بها) ش: أي بالأربعين م: (ثبت بالنص) ش: أي بالأثر م: (فلا ينقص عنها) ش: أي عن الأربعين. م: (ولهذا) ش: أي ولكون الأربعين منصوصا عليها م: (لا يجوز الصلح على الزيادة) ش: أي على الأربعين يعني إذا صالح المالك مع الراد على أكثر من الأربعين درهما لا يجوز الصلح لتعيين الأربعين بالنص م: (بخلاف الصلح على الأقل) ش: حيث يجوز م: (لأنه حط منه) ش: أي من الأربعين. م: (ولمحمد أن المقصود) ش: يعني من الجعل م: (حمل الغير على الرد) ش: أي رد الآبق م: (ليحيي مال المالك) ش: لأن الآبق كالهالك م: (فينقص درهم ليسلم له شيء) ش: من مالية العبد م: (تحقيقا للفائدة) ش: وهي حياة مال المالك نظرا له، ولا نظر في إيجاب أربعين كلها في رد ما لا يساوي أربعين. ثم اعلم أن قول أبي يوسف كان أولا مثل قول

محمد، ولهذا لم يذكر الخلاف شيخ الإسلام خواهر زاده في "مبسوطه" أو شمس الأئمة البيهقي في "الشامل" وكذلك في عامة نسخ الفقه، ولم يذكروا قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling if the returnee of a runaway slave is a close relative or the slave runs away again?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3796)

أو أحد الزوجين على الآخر فلا جعل؛ لأن هؤلاء يتبرعون بالرد عادة ولا يتناولهم إطلاق الكتاب. قال: وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه؛ لأنه أمانة في يده، لكن هذا إذا أشهد، وقد ذكرناه في اللقطة. قال: وذكر في بعض النسخ أنه لا شيء له، وهو صحيح أيضا لأنه في معنى البائع من المالك، ولهذا كان له أن يحبس الآبق حتى يستوفي الجعل بمنزلة البائع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وكذلك إذا مات في يده لا شيء عليه لما قلنا. قال: ولو أعتقه المولى كما لقيه صار قابضا بالإعتاق [البناية] وإن وجد الأب عند أبيه إن لم يكن في عياله فله الجعل، وإن كان في عياله فلا جعل له، وكذلك الأخ وسائر ذوي الأرحام إذا وجد عبد أخيه إن كان في عياله، فلا جعل له، وإن لم يكن في عياله فله الجعل. م: (أو أحد الزوجين على الآخر) ش: أي ورد الآبق أحد الزوجين على الآخر م: (فلا جعل) ش: لهؤلاء م: (لأن هؤلاء يتبرعون بالرد عادة ولا يتناولهم إطلاق الكتاب) ش: أي القدوري، وأراد بإطلاق ما ذكره القدوري بقوله: ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام، فصاعدا فله عليه جعل أربعون درهما. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإن أبق) ش: أي العبد م: (من الذي رده فلا شيء عليه) ش: أي لا ضمان عليه م: (لأنه أمانة في يده، لكن هذا) ش: أي عدم وجوب الضمان م: (إذا أشهد) ش: عند الأخذ. م: (وقد ذكرناه في اللقطة) ش: أي وقد ذكرناه

في كتاب اللقطة أن الأخذ على هذا الوجه ما دون فيه شرعا. م: (قال) ش: أي المصنف: م: (وذكر في بعض النسخ) ش: من "المختصر" للقدوري م: (أنه لا شيء له) ش: أي لأجل الراد إذا أبق الآبق منه م: (وهو صحيح أيضا لأنه) ش: أي لأن الراد م: (في معنى البائع من المالك) ش: لأن عامة منافع العبد زالت بالإباق وإنما سيعيدها المولى والرد بما يجب عليه، والبائع إذا هلك في يده المبيع سقط الثمن. فكذلك هنا سقط الجعل ثم استوضح المصنف ذلك بقوله: م: (ولهذا كان له) ش: أي للراد م: (أن يحبس الآبق حتى يستوفي الجعل) ش: أي حتى يأخذ الجعل، وهذا م: (بمنزلة البائع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن) ش: أي يأخذ جميع الثمن. م: (وكذلك إذا مات) ش: أي الآبق م: (في يده) ش: أي في يد الراد م: (لا شيء عيه) ش: أي لا ضمان عليه م: (لما قلنا) ش: أنه أمانة عنده م: (قال: ولو أعتقه المولى كما لقيه) ش: أي أعتقه قبل أن يقبضه وقت لقائه م: (صار قابضا بالإعتاق) ش: فيجب عليه الجعل، وأشار بقوله

Mas'alah: When does a finder of a runaway slave forfeit the reward (ja'l)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3798)

لا جعل له لأنه رده لنفسه) ش: لأنه لم يأخذه ليرده بل أخذه لنفسه، مسألة الوصية ذكرها الحاكم، وفي "المبسوط" عبد آبق فأخذه رجل فاشتراه منه رجل آخر فرده على مولاه فلا جعل له، وكذا لو وهب له أو أوصى أو ورثه؛ لأنه ضمنه بالأخذ على هذا الوجه فيكون رده لإسقاط الضمان. م: (إلا إذا أشهد أنه اشتراه ليرده) ش: على مولاه، لأنه لا يقدر على رده إلا بشراء م: (

Mas'alah: Who bears the reward (ja'l) when a runaway slave is pledged as collateral?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3798)

فإن كان الآبق رهنا) ش: فرده، آخذه م: (فالجعل على المرتهن؛ لأنه أحيا ماليته بالرد، وهي حقه) ش: أي مالية العبد حق المرتهن م: (إذ الاستيفاء منها) ش: أي لأن الاستيفاء حقه من مالية العبد م: (والجعل بمقابلة إحياء المالية فيكون عليه) ش: أي فيكون الجعل على المرتهن. وقال الأكمل: والجعل بمقابلة إحياء المالية فيه نظر لأنه يلزمه إذا رد أم الولد، وليس ثم إحياء المالية عند أبي حنيفة واجب بأنه لا مالية فيها باعتبار الرقبة، ولها مالية باعتبار كسبها لأنه أحق بكسبها وقد أحيا الراد ذلك برده. م: (

Mas'alah: How is the reward (ja'l) apportioned when the value of a runaway slave exceeds the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3798)

والباقي على الراهن لأن حقه) ش: أي حق الرهن م: (بالقدر المضمون) ش: لا غير فيجب عليه الجعل بقدره م: (فصار كثمن الدواء) ش: حيث يجب ذلك على المرتهن بقدر دينه والباقي على الراهن. م: (وتخليصه) ش: أي تخليص العبد المرهون م: (عن الجناية بالفداء) ش: فإن البقاء يجب على المرتهن بقدر دينه وحصته على الراهن، فكذلك الجعل م: (وإن كان) ش: أي العبد الآبق

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave if the slave is sold?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3799)

وإن بيع بدئ بالجعل،

Mas'alah: What is the ruling on the remainder of the sale price after paying the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3799)

والباقي للغرماء؛ لأنه مؤنة الملك، والملك فيه كالموقوف

Mas'alah: Who is liable for the finder's reward when a runaway slave is gifted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3799)

جانيا) ش: بأن أخطأ م: (فعلى المولى) ش: أي فالجعل على المولى م: (إن اختار الفداء لعود المنفعة إليه) ش: أي منفعة الرد إلى المولى م: (وعلى الأولياء) ش: أي والجعل على الأولياء م: (إن اختار) ش: أي المولى م: (الدفع) ش: أي دفع العبد م: (لعودها إليهم) ش: أي إلى الأولياء لأن منفعة الرد سلمت لهم م: (

Mas'alah: What is the ruling on the reward (ja'l) for returning a runaway slave who was gifted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3799)

وإن كان موهوبا) ش: أي وإن كان العبد الآبق موهوبا م: (فعلى الموهوب له) ش: أي فالجعل على الموهوب له. م: (وإن رجع الواهب في هبته) ش: كلمة إن للوصل لما قبله م: (بعد الرد) ش: أي بعد رد الآبق، وإنما ذكر أن الواصلة لدفع شبهة ترد على

قوله فيجب من يستقر له الملك وعلى قوله فعلى المولى إن اختار الفداء لعود المنفعة إليه، فعلى هذا ينبغي أن يجب الجعل على الواهب لهذين المعنيين. فأجاب بقوله م: (لأن المنفعة للواهب ما حصلت بالرد) ش: أي برد الآبق م: (بل بترك الموهوب له التصرف) ش: من الهبة والبيع وغيرهما من التصرف الذي يمنع الواهب من الرجوع في هبته، وزوال الملك بالرجوع كزواله بموت العبد فلم يبطل الجعل عليه برجوع الواهب كما في الموت. فإن قيل: المنفعة حصلت للواهب بالرد وترك التصرف في الموهوب له فيه قلنا: نعم، لكن ترك الموهوب له التصرف آخرهما وجودا، فيضاف الحكم إليه كما في القرابة مع الملك يضاف التصرف إلى آخرهما وجودا كذا هذا م: (فيه) ش: أي في الآبق م: (بعد الرد) ش: أي بعد رد الآبق

لأن المنفعة للواهب ما حصلت بالرد بل بترك الموهوب له التصرف فيه بعد الرد،

Mas'alah: What is the ruling on the reward (ja'l) for returning a runaway slave belonging to a minor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3800)

وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on the reward (ja'l) for returning a runaway slave belonging to a minor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3800)

للصبي فالجعل يجب في ماله لأنه مؤنة ملكه،

Mas'alah: What is the ruling on the reward (ja'l) when the guardian returns the runaway slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3800)

وإن رده

Mas'alah: What is the ruling on the reward (ja'l) when the guardian returns the runaway slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3800)

وصيه فلا جعل له؛ لأنه هو الذي يتولى الرد فيه. [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave belonging to a minor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3800)

من إباقه م: (وإن كان) ش: أي العبد الآبق م: (للصبي فالجعل يجب في ماله لأنه) ش: أي لأن الجعل م: (مؤنة ملكه) ش: أي ملك الصبي. م: (وإن رده) ش: أي الآبق م: (وصيه) ش: أي وصي الصبي م:)

Mas'alah: What are the detailed rulings on who is entitled to the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3800)

فلا جعل له لأنه هو الذي يتولى الرد فيه) ش: أي في الآبق إذ هو الطالب لآبق اليتيم عادة، وشرعا يتحقق الرد فيه على نفسه، وكذا لو كان اليتيم في حجر رجل يعوله فيرده

الرجل لا جعل له لأنه هو الطالب عادة، وكذا لا جعل للسلطان أو الشحنة أو الظفير لا جعل لهم في رد الآبق، والمال من أيدي قطاع الطريق لوجوب الفعل عليهم. كذا في "المبسوط" و "الذخيرة" . وفي "المحيط" لو أخذ رجل آبقا فغصبه من الآخذ رجل، وجاء إلى مولاه وأخذ جعله ثم جاء للآخر وأقام بينة أنه أخذ من مسيرة سفر يأخذ الجعل من سيده ثانيا ويرجع السيد على الغاصب بما وقع إليه، ولو جاء رجل بالآبق من مسيرة سفر فلما دخل مصر سيده هرب من الآخذ فوجده آخر وجاء به إلى سيده فلا جعل لواحد منهما، ولو خرج من المصر بعد الهرب وجاء به الآخر مدة سفر فالجعل للثاني. وذكر الحاكم في "الكافي" إذا أبقت الأمة ولها صبي مرضعا فردهما رجل كان له جعل واحد، فإن كان ابنها غلاما قد قارب الحلم فله جعل ثمانون درهما، وعلل في "الشامل" وقال: لأن من لم يراهق لم يقر آبقا.

Mas'alah: Is the returner of a runaway slave entitled to a reward?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=867)

راد الآبق يستحق الجعل استحسانا عندنا، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a minor runaway slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=867)

إن كان الكبير أشدهما مؤنة، قالوا: وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على ما إذا كان صغيرا يعقل الإباق أما إذا كان صغيرا لا يعقل الإباق فهو ضال، وراد الضال لا

يستحق الجعل، ولو رد جارية معها ولد صغير يكون تبعا لأمه فلا يزاد على الجعل شيء، وإن كان مراهقا يجب ثمانون درهما، كذا في التبيين.

Mas'alah: When is a relative not entitled to the reward (ju'l) for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=868)

لو رد عبد أبيه أو أخيه أو سائر أقربائه لا يجب له الجعل إذا كان في عيال المولى، ولو لم يكن في عياله يجب الجعل له إلا الابن إذا رد عبد أبيه أو أحد الزوجين رد عبد الآخر فإنهما لا يجب لهما الجعل مطلقا، وكذا الوصي إذا رد عبد اليتيم لا يستحق الجعل، كذا في التبيين.

Mas'alah: Is the ruler entitled to a reward (ju'l) for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=868)

السلطان إذا أخذ العبد الآبق فرده إلى مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فلا جعل له، قال الفقيه: وبه نأخذ، وكذا راهبان وشحنه وكاروان إذا أخذوا المال من قطاع الطريق وردوا على المالك، كذا في الغياثية.

Mas'alah: Is a person entitled to a reward (ju'l) for returning a runaway slave after being asked to do so?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=869)

رجل قال لغيره: إن عبدي قد أبق، فإن وجدته فخذه، فقال المأمور: نعم، فأخذه المأمور على مسيرة ثلاثة أيام وجاء به إلى المولى فلا جعل له.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave when the finder purchases him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=869)

في الأصل عبد أبق إلى بعض البلدان فأخذه رجل فاشتراه منه رجل آخر وجاء به إلى مولاه لا جعل له، فإن كان حين اشتراه أشهد أنه إنما اشتراه ليرده على صاحبه فله الجعل ولا يرجع على المولى بما أدى من الثمن قل أو كثر، وإن وهب له أو هو أوصى له به أو ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء لا يستحق الجعل

Mas'alah: What is the ruling on the reward (ju'l) for returning an escaped slave-girl in mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2018)

لو اشترى بألف جارية تساوي ألفين فالحاصل من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن النفقة عليهما قال محمد – رحمه الله تعالى – النفقة على رب المال وعلى هذا الاختلاف إذا أبقت الجارية وردت فالخلاف في الجعل كالخلاف في النفقة ثم أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يخرج العبد عن المضاربة ويجبر كل واحد منهما على أن يعطي حصته من الجعل وروى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يحتسب بالجعل في بيع المرابحة ويحتسب به فيما بين المضارب ورب المال، فإن كان هناك ربح فالجعل فيه وإلا فهو وضيعة في رأس المال كذا في الحاوي وهكذا في

المحيطين.

Mas'alah: Is there a reward for returning a runaway slave when the returner is a close relative or spouse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=422)

ولو كان الراد أبا المولى أو ابنه وهو في عياله أو أحد الزوجين على الآخر فلا جعل لأن هؤلاء يتبرعون بالرد عادة ولا يتناولهم إطلاق الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1303)

وقال أهل المدينة لو ان رجلا جاء بعبد آبق من اهل العراق الى سيده بالحجاز لم يكن له جعل الابق وقالوا لا نعرف الحديث الذي تروونه في جعل الآبق قلنا لهم الاحاديث في ذلك أغزر وأشهر من ان ترد وقد رواها بعض أهل العراق فلو كان الامر كما تقولون انه لا جعل

Mas'alah: What are the transmitted traditions regarding the reward for a runaway slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1304)

ومما جاء من الاثار في جعل الابق

Mas'alah: What is the reward for finding a runaway slave outside the city?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1304)

محمد اخبرنا أبو حنيفة قال اخبرنا سعيد بن المرزبان عن أبي

عمرو عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال جعل الابق إذا وجد خارج المصر اربعون درهما

Mas'alah: What is the tradition from Abdullah ibn Mas'ud on the reward for a runaway slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1307)

الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثل ذلك في جعل الآبق

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud rule regarding finding runaway slaves?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1310)

محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني قال وجدت ستة عشر عبدا اباقا فأتيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال اجرت وغنمت قلت

Mas'alah: What is the reward for finding a runaway slave outside the Haram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1311)

يا ابا عبد الرحمن اجرت وغنمت قال فأمرني ان اخذ جعل كل واحد منهم اربعين درهما محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الآبق إذا وجد خارجا من الحرم دينارا محمد بن الحسن قال اخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن

Mas'alah: Is a finder of a runaway slave entitled to a reward from the owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2526)

وليس له على المالك جعل الآبق؛ لأنه عامل لنفسه إذ في زعمه أنه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning a runaway slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2646)

ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه جعله أربعون درهما، وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه) وهذا استحسان. والقياس أن لا يكون له شيء إلا بالشرط وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى – لأنه متبرع بمنافعه فأشبه العبد الضال. [العناية] لما فيه من إحيائه) إذ الآبق هالك في حق المولى فيكون الرد إحياء له (وأما الضال) هو الذي لم يهتد إلى طريق منزله من غير قصد فقيل إنه كذلك، وقيل تركه أفضل لأنه لا يبرح مكانه فيجده المالك، ولا كذلك الآبق، ثم آخذ الآبق يأتي به إلى السلطان لأنه (لا يقدر على حفظه بنفسه) وهذا اختيار شمس الأئمة السرخسي، وأما اختيار شمس الأئمة الحلواني فهو أن الراد بالخيار إن شاء حفظه بنفسه وإن شاء دفعه

إلى الإمام، وكذلك الضال والضالة الواجد فيهما بالخيار. وقوله (ثم إذا دفع الآبق إليه يحبسه) ظاهر.

ولنا أن الصحابة – رضوان الله عليهم – اتفقوا على وجوب أصل الجعل، إلا أن منهم من أوجب أربعين ومنهم من أوجب ما دونها، فأوجبنا الأربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا بينهما، [العناية] وقوله (ولنا أن الصحابة – رضي الله عنهم – اتفقوا على وجوب أصل الجعل، إلا أن منهم من أوجب أربعين ومنهم من أوجب ما دونها) قال عمر – رضي الله عنه – في جعل الآبق دينار أو اثنا عشر درهما. وقال علي – رضي الله عنه – في جعل الآبق دينار وعشرة دراهم. وقال ابن مسعود – رضي الله عنه: أربعون درهما. وقال عمار بن ياسر – رضي الله عنه: إن رده في المصر فله عشرة دراهم، وإن رده في خارج المصر استحق أربعين (فأوجبنا الأربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا) أي جمعا بين الروايات المتعارضة. فإن قيل: كان الواجب أن يؤخذ بأقل المقادير لتيقنه. أجيب بأنه لم يؤخذ بالأقل لأن التوفيق بين أقاويلهم ممكن بأن يحمل قول من أفتى بالأقل على ما إذا رده مما دون مسيرة السفر، وقول من أفتى بالأكثر على ما إذا رده من مسيرة السفر، وهذا أولى

ولأن إيجاب الجعل أصله حامل على الرد إذ الحسبة نادرة فتحصل صيانة أموال الناس والتقدير بالسمع ولا سمع في الضال فامتنع، ولأن الحاجة إلى صيانة الضال دونها إلى صيانة الآبق لأنه لا يتوارى والآبق يختفي، ويقدر الرضخ في الرد عما دون السفر باصطلاحهما أو يفوض إلى رأي القاضي وقيل تقسم الأربعون على الأيام الثلاثة إذ هي أقل مدة السفر. قال (

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the slave's value is less than forty dirhams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2648)

وإن كانت قيمته أقل من أربعين يقضى له بقيمته إلا درهما) قال – رضي الله عنه: وهذا قول محمد. وقال أبو يوسف رحمهما الله: له أربعون درهما، لأن التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها ولهذا [العناية] لأنه يعمل بكل منهما. وقوله (والتقدير بالسمع) جواب عن قياس الآبق على الضال في عدم وجوب الجعل. وفي قوله (ولأن الحاجة) إشارة إلى نفي الإلحاق دلالة لأنها تقتضي التساوي بين الأصل والملحق وليس بموجود. وقوله (ويقدر الرضخ) تفصيل لقوله وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه، فإن عملوا بالقسمة كان لكل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم. قيل والأشبه التفويض إلى رأي الإمام.

Mas'alah: Who is liable for the reward if the runaway slave is a pledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2651)

(وإن كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن) لأنه أحيا ماليته بالرد وهي حقه، إذ الاستيفاء منها والجعل بمقابلة إحياء المالية فيكون عليه، والرد في حياة الراهن وبعده سواء، لأن الرهن لا يبطل بالموت، وهذا إذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل منه، فإن كانت أكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن لأن حقه بالقدر المضمون فصار كثمن الدواء

Mas'alah: Who bears the reward for returning a runaway slave in various scenarios?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2652)

وتخليصه عن الجناية بالفداء، وإن كان مديونا فعلى المولى إن اختار قضاء الدين، وإن بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء لأنه مؤنة الملك والملك فيه كالموقوف فتجب على من يستقر له، وإن كان جانيا فعلى المولى إن اختار الفداء لعود المنفعة إليه، وعلى الأولياء إن اختار الدفع لعودها إليهم، وإن كان موهوبا فعلى الموهوب له، وإن رجع الواهب في هبته بعد الرد لأن المنفعة للواهب ما حصلت بالرد بل بترك الموهوب له التصرف فيه بعد الرد، وإن كان لصبي فالجعل في ماله لأنه مؤنة ملكه،

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave who is indebted or gifted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2652)

[العناية] قوله وإن كان مديونا) أي العبد الآبق إذا كان مديونا بأن كان مأذونا له فلحقه الدين في التجارة أو استهلك مال الغير وأقر به مولاه (قوله كالموقوف) يعني بين أن يستقر على المولى متى اختار قضاء الدين وبين أن يصير للغرماء متى اختار البيع، ولما توقف الملك في العبد توقف مؤنة الملك وهو الجعل (قوله وإن كان) أي الآبق موهوبا فالجعل على الموهوب له وإن (رجع الواهب في هبته بعد الرد) وإنما ذكر أن الواصلة هذه لدفع شبهة ترد على ما ذكر قبله بقوله فتجب على من يستقر الملك له وبقوله فعلى المولى إن اختار الفداء، فعلى كلا التقديرين كان ينبغي أن يجعل على الواهب لوجود هذين المعنيين في حقه. ووجه الدفع (أن المنفعة للواهب ما حصلت بالرد) أي برد الآبق (بل بترك الموهوب له التصرف فيه بعد الرد) من الهبة والبيع وغيرهما من التصرف الذي يمنع الواهب عن الرجوع في هبته فلا يجب الجعل على الواهب لذلك. فإن قيل: المنفعة حصلت للواهب بالمجموع وهو ترك الموهوب له الفعل ورد الراد.

أجيب بأنه كان كذلك، لكن ترك الموهوب له الفعل آخرهما وجودا فيضاف الحكم إليه كما في القرابة مع الملك فيضاف العتق إلى آخرهما وجودا، كذا هذا. وقوله (وإن كان لصبي إلى آخره) ظاهر وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does an executor receive a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2653)

وإن رده وصيه فلا جعل له لأنه هو الذي يتولى الرد فيه.

Mas'alah: How is the reward (ju'l) calculated for returning a runaway slave from a distance less than three days?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=360)

قوله (وإن كان رده من أقل من ذلك فبحسابه) . وفي الهداية يقدر الرضخ في الرد عما دون الثلاثة باصطلاحهما أو يفوض إلى رأي القاضي وقيل يقسم الأربعون على الثلاثة الأيام، وإن جاء بالآبق رجل إلى مولاه فأنكر مولاه أن يكون آبقا فالقول قول المولى؛ لأنه يدعي برده وجوب حق على المولى وهو ينكره فإن أقام بينة أنه آبق من مولاه أو أن مولاه أقر بذلك قبلت بينته ويجب الجعل وفي رد المدبر وأم الولد إذا كان في حياة المولى فإن مات المولى قبل أن يصل بهما فلا شيء له؛ لأنهما عتقا بموته ويجب الجعل في رد المأذون؛ لأنه عبد وإباقه حجر عليه وإن أبق المكاتب فرده رجل على مولاه فلا شيء له؛ لأن المكاتب في يد نفسه فلم يستفد المولى بالرد ملكا زال عنه بالإباق فإن

كان الراد اثنين والعبد واحدا فجعل الواحد بينهما، وكذا إذا كان السيد اثنين والعبد واحدا فالجعل بينهما على قدر الملك، وإن كان العبد اثنين والسيد واحدا فعليه جعلان ولمن جاء بالآبق أن يمسكه بالجعل فإن هلك في يده فلا ضمان عليه إذا كان يمسكه بالجعل، وكذا لا جعل له؛ لأن الجعل سقط بالهلاك وإن جاء بالآبق فوجد السيد قد مات فالجعل في تركته فإن كان على المولى دين يحيط بماله فله الجعل وهو أحق بالعبد حتى

Mas'alah: What happens if the owner has no money to pay the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=361)

يعطى الجعل، وإن لم يكن له مال غيره بيع العبد وبدئ بالجعل ثم قسم الباقي بين الغرماء.

Mas'alah: Is a close relative entitled to a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=361)

وإن كان الراد ذا رحم محرم من المولى كالأخ والعم والخال وسائر ذوي الأرحام إن كان في عياله فلا جعل له، وإن لم يكن في عياله فله الجعل، وإن وجد الرجل عبد أبيه فرده فلا جعل له سواء كان في عياله أو لم يكن، وكذا المرأة والزوج وإن وجد الأب عبد ابنه إن لم يكن في عياله فله الجعل وإن كان في عياله فلا جعل له

Mas'alah: What is the ruling on the reward (ju'l) when a father, son, or spouse returns a runaway slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=361)

قال في الهداية إذا كان الراد أبا للمولى أو ابنه وهو في عياله أو رده أحد الزوجين على الآخر فلا جعل فيه؛ لأن هؤلاء يتبرعون بالرد عادة، وإن أبق عبد الصبي فرده إنسان فالجعل في مال الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on the reward (ju'l) when a guardian or the ruler returns a runaway slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=361)

وأما إذا رده وصيه فلا جعل له؛ لأنه رده إلى يد نفسه، وإن رد السلطان آبقا على مولاه فلا جعل له؛ لأنه فعل ما هو واجب عليه كالوصي كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifah, Muhammad, and Abu Yusuf regarding the reward when the slave's value is less than forty dirhams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=361)

وقال أبو يوسف يجب له أربعون درهما وإن كانت قيمته درهما واحدا؛ لأن التقدير

بالأربعين ثبت بالنص فلا ينقص عنها؛ لأن الصحابة حين أوجبوا ذلك لم يفصلوا بين قليل القيمة وكثيرها ولهما أن المقصود حمل الغير على الرد ليحيى مال المالك فينقص درهما ليسلم للمالك شيء تحقيقا للفائدة.

Mas'alah: What is the ruling if a runaway slave escapes from the person who returned him, or if the owner frees or sells him?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=361)

قوله (وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه) ؛ لأنه أمانة في يده لكن هذا إذا أشهد حين أخذه وفي بعض النسخ فلا شيء له وهو صحيح؛ لأنه في معنى البائع من المالك ولهذا إذا كان له أن يحبس الآبق حتى يستوفي الجعل بمنزلة البائع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ولهذا إذا مات في يده لا شيء له، وإن أعتقه المولى في حال إباقه وجاء به رجل لم يستحق شيئا من الجعل لأن الملك زال بالعتق فصار كأنه رد حرا، وإن أعتقه حين رده فله الجعل؛ لأنه بالعتق قابض له فصار كما لو قبضه ثم أعتقه، وكذا إذا باعه من الراد كان له الجعل؛ لأنه لا يتمكن من بيعه إلا بعد قبضه وبقبضه يستحق الجعل ولأنه قد سلم له البدل ولو مات العبد قبل أن يرده فلا شيء له ثم إن كان أشهد عليه حين أخذه فلا ضمان عليه؛ لأنه لما أشهد صار أخذه على وجه الأمانة فلا يضمن إلا بالتعدي وإن لم يشهد ضمن عندهما، وقال أبو يوسف لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2241)

عن العدوان؛ ولهذا بدأ بحديث سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو الشيباني قال: كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – فجاء رجل فقال: إن فلانا قدم بإباق من القوم، فقال القوم: لقد أصاب أجرا، فقال عبد الله – رضي الله عنه – وجعلا إن شاء من كل رأس أربعين درهما وفي هذا الحديث بيان أن الراد مثاب؛ لأن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – لم ينكر عليهم إطلاق القول بأنه أصاب أجرا، وفيه دليل على أنه يستحق الجعل على مولاه، وهو استحسان أخذ به علماؤنا – رحمهم الله –. وفي القياس لا جعل له، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه –؛ لأنه تبرع بمنافعه في رده على مولاه، ولو تبرع عليه بعين من أعيان ماله لم يستوجب عليه عوضا بمقابلته فكذلك إذا تبرع بمنافعه، ولأن رد الآبق نهي عن المنكر؛ لأن الإباق منكر، والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم، فلا يستوجب بإقامة الفرض جعلا، ولكنا تركنا هذا القياس لاتفاق الصحابة – رضي الله عنهم –، فقد اتفقوا على وجوب الجعل؛ لأن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال في مجلسه ما قال، وقد اشتهر عنه ذلك لا محالة، ولم ينكر عليه أحد من أقرانه، وقد عرض قوله عليهم لا محالة. والسكوت بعد ذلك عن إظهار الخلاف لا يحل لمن يعتقد خلافه، فمن هذا الوجه يثبت الإجماع منهم ثم هم اتفقوا على أصل وجوب الجعل، وإن اختلفوا في مقداره فقال عمر – رضي الله عنه – دينار أو اثنا عشر درهما، وقال علي – رضي الله عنه – دينار أو عشرة دراهم، وقال عمار بن ياسر – رضي الله عنه – إذا أخذه في المصر فله عشرة دراهم أو دينار، وإن أخذه في غير المصر فله أربعون درهما فقد اتفقوا على وجود أصل الجعل، وكفى بإجماعهم حجة، والأصل أن الصحابة – رضي الله عنهم – متى اختلفوا في شيء فالحق لا يعدوهم، وليس لأحد أن يترك جميع أقاويلهم برأيه، ولكن يرجح قول البعض على البعض، فنحن أخذنا بقولهم في إيجاب أصل الجعل، ورجحنا قول ابن مسعود – رضي الله عنه – في مقداره.

Mas'alah: How is the amount of compensation for returning a runaway slave determined?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2241)

(فإن قيل:) كان ينبغي أن يؤخذ بالأقل في المقدار؛ لأنه متيقن به. (قلنا:) إنما لم يؤخذ بالأقل؛ لأن التوفيق بين أقاويلهم ممكن بأن يحمل قول من أفتى بالأقل على ما إذا رده مما دون مسيرة سفر، وقول من أفتى بالأكثر على ما إذا رده من مسيرة سفر كما فسره عمار بن ياسر – رضي الله عنه –، فإن قوله إن أخذه في المصر كناية عما دونه مسيرة سفر، وإن أخذه خارج المصر كناية عن مسيرة سفر، ومتى أمكن التوفيق بين أقاويلهم وجب المصير إليه، ثم الأخذ بالأقل إنما يكون فيما يقولونه بآرائهم، ونحن نعلم أنهم ما قالوا هذا بالرأي؛ لأنه خلاف القياس؛ ولأن نصب

Mas'alah: What is the reward (ju'l) for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2245)

وإذا وجد الرجل غلاما أو جارية آبقا بالغا أو غير بالغ فرده إلى مولاه، فإن كان أخذه من مسيرة ثلاثة أيام أو أكثر. فله الجعل أربعون درهما، ولا يزاد على ذلك، وإن بعدت المسافة؛ لأن تقدير الجعل بأربعين إذا رده من مسيرة سفر ثابت بفتوى ابن مسعود – رضي الله عنه –، والزيادة على القدر الثابت شرعا بالرأي لا تجوز، ولأن أدنى مدة السفر معلوم ولا نهاية لما وراء ذلك، والحكم لا يتغير به شرعا كسائر الأحكام المتعلقة بالسفر، وإن أخذه في المصر أو خارجا منه ولكن فيما دون مسيرة سفر في القياس لا شيء له؛ لأن التقدير الثابت بالشرع يمنع أن يكون لما دون المقدر حكم المقدر، ولأن الجعل إنما يستحقه راد الآبق، وتمام الإباق بمسيرة السفر ففيما دونه هو كالضال،

ولهذا لا يتعلق شيء من أحكام السفر فيما

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning a runaway slave from a short distance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2246)

دون مسيرة السفر، وفي الاستحسان له الجعل على قدر المكان والعناء؛ لأن في مدة السفر وجوب الجعل ليس لعين المدة بل لما يلحق من العناء والتعب في رده، وقد وجد بعض ذلك فيستوجب من الجعل بقدره، ألا ترى أن المالك لو استأجره بمال معلوم ليرده من مسيرة يوم استحق من المسمى بقدره فكذلك فيما هو ثابت شرعا، وإن كان أنفق عليه أضعاف مقدار الجعل بغير أمر القاضي فليس له سوى الجعل؛ لأنه متبرع فيما أنفق، وإن مات عنده قبل أن يرده أو أبق منه، فإن كان أشهد على ذلك حين وجده أنه إنما أخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه، وإن أقر أنه أخذه لنفسه فهو ضامن، وإن ادعى أنه أخذه للرد ولكن ترك الإشهاد مع الإمكان فهو على الخلاف، وقد بينا هذا في اللقطة فكذلك في الآبق؛ لأن المعنى يجمعهما، وهذا إذا علم أنه كان آبقا، فإن أنكر المولى أن يكون عبده آبقا. فالقول قوله؛ لأن السبب الموجب للضمان قد ظهر من الأخذ، وهو أخذه مال الغير بغير إذنه فهو يدعي ما يسقطه، وهو الإذن شرعا لكون العبد آبقا، ولو ادعى الإذن من المالك له في أخذه وأنكر المالك كان القول قوله فكذلك هنا، وعلى هذا لو رده فأنكر المولى أن يكون عبده آبقا، فلا جعل له إلا أن يشهد الشهود بأنه أبق من مولاه أو أن مولاه أقر بإباقه، فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيجب له الجعل. وإذا أعتقه المولى في إباقه جاز ذلك؛ لأن نفوذ هذا التصرف يعتمد الملك دون القدرة على التسليم حتى ينفذ في المرهون والمؤاجر والجنين في

البطن والمبيع قبل القبض فكذلك ينفذ في الآبق؛ لأن الإباق لا يزيل ملكه، وإنما يعجزه عن التسليم، ولهذا لو باعه لم يجز؛ لأن البيع لا يصح إلا فيما هو مقدور التسليم للعاقد، وقدرته على التسليم تنعدم بالإباق، ولأن في بيعه معنى الغرر؛ لأنه لا يعلم بقاؤه في الحال حقيقة ولا عودة ليقدر على التسليم «، ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر» فالغرر لا يمنع نفوذ العتق والتدبير، فلهذا صح منه إذا ظهر أنه كان قائما وقت العتق، ولو وهبه لرجل لم يجز؛ لأن الهبة لا تتم إلا بالتسليم، وهو غير قادر على تسليمه، فإن وهبه لابن له صغير في عياله فالهبة جائزة، وإعلامه بمنزلة القبض؛ لأنه باق في يد مولاه حكما فيصير قابضا للصغير باليد الحكمي الذي بقي له، وحق القبض فيما يوهب للصغير إليه، وسواء كان الصغير في عياله أو لم يكن؛ لأن الولاية ثابتة له بالأبوة، فلا تنعدم بكونه في عيال غيره، وإنما ذكر قوله في عياله على سبيل العادة لا للشرط، وإنما قلنا: إنه في يده حكما؛ لأن اليد الحكمي كان له باعتبار ملكه، فلا ينعدم

Mas'alah: What is the ruling on the reward (ju'l) when a slave or a minor owns the runaway?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2255)

وإن أخذه الأول مع الثاني ورداه من مسيرة يوم فالأول نصف الجعل تاما، ويرضخ للثاني على قدر عنائه لأنهما تمما السبب بإيصاله إلى المولى، إلا أن الأول قد ضم فعله الثاني إلى الفعل الأول، وباعتبار هذا الضم يكون رادا له من مسيرة سفر فله نصف الجعل تاما، والثاني إنما رده من مسيرة يوم فيجعل في حقه كأنهما رداه من مسيرة يوم فلهذا استحق الرضخ على قدر عنائه، وإن رداه من مسيرة ثلاث فالجعل بينهما سواء؛

لأنهما استويا في سبب الاستحقاق للجعل، وهو الإيصال إلى المولى بعد الرد من مسيرة ثلاث فيستويان في استحقاق الجعل، وإن كان أحد الرادين عبدا محجورا أو مأذونا فهو مثل الحر في استحقاق الجعل؛ لأن هذا اكتساب للمال، والعبد غير محجور عن اكتساب المال بطريق هو محض منفعة في حق المولى، وإن كان العبد الآبق لمكاتب أو عبد تاجر فعليهما الجعل للراد؛ لأن حقهما في كسبهما بمنزلة حق الحر فيما يرجع إلى ملك التصرف، والراد أحيا مالية العبد بالرد لهما فيستوجب الجعل عليهما، وكذلك إن كان الآبق لصبي فالجعل في ماله يؤدي عنه أبوه أو وصيه؛ لأن منفعة إحياء المالية حصلت له.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave belonging to a close relative?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2257)

وإذا أخذ الرجل عبد أخيه أو أخته أو عبد أبيه أو ابنه أو عبد امرأته أو امرأة أخذت عبد زوجها فالقياس في جميع ذلك واحد أن يكون له الجعل إذا لم يكن في عياله؛ لأن ملك أحدهما منفصل عن ملك الآخر فيتحقق منه إحياء المالية على المالك بالرد فيستوجب الجعل كسائر الأجانب، ولكنه استحسن فقال إذا وجد عبد أبيه، وهو في عياله، فلا جعل له؛ لأن رد الآبق على أبيه من جملة خدمته، وخدمة الأب مستحق على الابن دينا، وإن لم تكن مستحقا عليه دينا؛ ولهذا لو استأجر ابنه لخدمته لم يستوجب الأجر سواء كان في عياله أو لم يكن فكذلك لا يستوجب الجعل برد آبقه، وكذلك المرأة مع الزوج؛ لأن كل واحد منهما له مبسوطة اليد في مال صاحبه، ويعد خيره خير نفسه، ولأن خدمة الزوج مستحق على المرأة دينا حتى لا يستأجرها على ذلك، والزوج هو

الذي يطلب آبق امرأته عادة. فأما إذا وجد عبد ابنه، فإن كان في عيال ابنه، فلا جعل له؛ لأن آبق الرجل إنما يطلبه من في عياله عادة؛ ولهذا ينفق عليهم فلا يستوجب مع ذلك جعلا آخر. وإن لم يكن الأب في عيال الابن فله الجعل؛ لأن خدمة الابن غير مستحق على الأب دينا، ولا هو سائغ له شرعا؛ ولهذا لو استأجر أباه ليخدمه فخدمه استوجب الأجر عليه فكذلك يستوجب الجعل، وكذلك الأخ له الجعل إذا لم يكن في عيال أخيه، وإن كان في عياله فلا جعل له؛ لأنه إنما يعوله، وينفق عليه لهذا ونحوه، وإذا أبق عبد اليتيم فجاء به الوصي، فلا جعل له؛ لأنه هو الذي يطلب آبق اليتيم عادة، وهو الذي يمسك عبده، فلا يكون له الرد على نفسه، وكذلك إن كان اليتيم في حجر رجل.

Mas'alah: What is the amount of the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2095)

الفصل الثاني في بيان مقدار الجعل وإذا أخذ آبقا ورده على مولاه؛ إن كان أخذه من مسيرة سفر أو أكثر فله أربعون درهما لا يزاد عليه، وإن كان عليه قيمته أربعين تنقص عن الأربعين درهم عند محمد، وهو قول أبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر له الجعل حملا؛ لأن وجوب الجعل عرف بإيجاب الصحابة رضوان الله عليهم، وهم أوجبوا أربعين درهما من غير أن يتعرضوا لقيمة العبد. وإن كانت قيمته دون أربعين درهما، فعلى قول محمد؛ وهو قول أبي يوسف الأول يحط عن قيمته درهم، ويجب الباقي حتى إذا كانت قيمته عشرة دراهم تجب تسعة دراهم، وعلى قول أبي يوسف الآخر يجب الجعل كله، وروي عن أبي يوسف رواية أخرى فيما إذا قيمته أربعون أنه ينقص

من الجعل ما يقطع فيه العد، وإن كان أخذه في المصر أو خارجا منه، ولكن ما دون مسيرة السفر يرضخ له هكذا ذكر في «الأصل» ، وفي «المجرد» عن أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا وجده في المصر فلا شيء له، ثم إذا وجب الرضخ إن اصطلح الراد والمردود عليه على شيء فالمراد ذلك، وإن اختصما عند القاضي، فالقاضي يقدر الرضخ على قدر المكان، هكذا قاله بعض مشايخنا.4 وتفسيره: أنه وجب للراد من مسيرة ثلاثة أيام أربعون درهما، فيكون بإزاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم فيقضى بذلك إن رده من مسيرة يوم، وإليه أشار في «الكتاب» ، وبعضهم يفوض إلى رأي الإمام، وهذا ليس بالاعتبار. قال محمد رحمه الله في «الأصل» : والحكم في رد الصغير؛ كالحكم في رد الكبير، إن رده من مسيرة السفر فله أربعون درهما، وإن كان رده مسيرة السفر، فله الرضخ ويرضخ في الكبير أكثر مما يرضخ في الصغير إن كان الكبير أشدهما مؤنة. قالوا: وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على ما إذا كان صغيرا يعقل الإباق، أما إذا كان صغيرا لا يعقل الإباق فهو ضال، ورأوا الضال لا يستحق الجعل، وقد نص على هذا التفصيل في «المنتقى» . وإن كان الدين بين رجلين فالجعل عليهما على قدر أنصبائهما، فإن كان أحد المولين حاضرا والآخر غائبا، فليس للآخر أن يأخذه حتى يعطيه جعله كله، وإذا أخطأه لم يكن متطوعا؛ لأنه مضطر في أداء حصة صاحبه، وهو نظير المشتريين صفقة واحدة إذا أدى أحدهما كل الثمن.

Mas'alah: Who is liable for the reward when a runaway slave is returned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2096)

وإن كان الآبق رجل؛ والراد رجلان، فالجعل بينهما على السواء، وإن كان الآبق رهنا

فجاء به رجل فهو رهن على حاله، والجعل على المرتهن إن كانت قيمته مثل الدين؛ لأن الجعل للراد يسبب إحياء المالية، والإحياء بقدر الدين حصل للمرتهن، ألا ترى أنه لو لم يرده حتى تحققت.... أسقط دين المرتهن، والجعل يخالف النفقة، فإن نفقة المرهون على الراهن، وجعل المغصوب إذا أبق (2أ110) من يد الغاصب، وإذا كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لرجل؛ فالجعل على صاحب الخدمة؛ لأن منفعة الرد في الحال لصاحب الخدمة، فكان هو المخاطب بالجعل في الحال، وإذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة أو يباع العبد فيه؛ لأن صاحب الرقبة صاحب أصل.

Mas'alah: When is a father or son entitled to the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2097)

عبدا لهم، وكذلك كل من يعول صغيرا، ولا جعل للسلطان إذا رد آبقا؛ لأنه فعل ما هو واجب عليه، وكذلك رآه بأن.... إذا رد المال من المدبر القطاع فلا شيء لهما، ولا جعل للابن إذا رد آبقا لأبيه، وللأب الجعل إذا رد آبقا للابن إذا لم يكن الآبق في عيال الابن؛ وهذا لأن رد الآبق على المولى نوع خدمة في حق المولى، وخدمة الأب مستحقة على الابن، وإقامة ما هو مستحق عليه الإنسان لا يقابل بالأجر، فأما خدمة الابن غير مستحقة على الأب، فيجوز أن يقابل بالأجر، إلا أن الأب إذا كان في عيال الابن لا يستحق الجعل؛ لأن أبق الرجل يطلبه من هو في عياله عادة، ولهذا ينفق عليهم فلا يستوجب مع ذلك جعلا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the reward when a runaway slave escapes again before being returned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2098)

وفيه أيضا أخذ آبقا من مسيرة ثلاثة أيام، وجاء به يوما، ثم أبق العبد منه، وسار يوما نحو المصر الذي فيه المولى، وهو لا يريد الرجوع إلى المولى، ثم إن ذلك الرجل أخذه ثانيا، وجاء به اليوم الثالث، فدفعه إلى المولى، فله جعل اليوم الأول والثالث، وهو كالجعل، ولو كان حين أبق من الذي أخذه وجده مولاه فلا جعل للذي أخذه، ولو كان العبد فارق الذي أخذه وجاء متوجها إلى مولاه لا يريد الإباق فللأول جعل يوم، وفيه أيضا؛ أخذا عبدا آبقا ودفعه إلى رجل، وأمر له أن يأتي به مولاه، ويأخذ منه الجعل فيكون له؛ يعني للمأمور، فقدم به ودفعه إلى مولاه أخذ الجعل منه، ويكون لو قال ثمة، وهو بمنزلة دين (110ب2) لرجل على رجل، وهبه من رجل وأمره بقبضه فقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the reward (ju'l) if the slave runs away again or is sold before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2098)

ولو كان الآخذ حين سار به ثلاثة أيام أبق منه قبل أن يأتي به إلى المولى، ثم أعتقه المولى فلا جعل؛ لأن المولى لم يصر قابضا من يد الآخذ؛ لأنه حين أعتقه لم يكن في يد الآخذ، ولو جاء به إلى مولاه فقبضه، ثم وهبه منه فعليه الجعل، ولو وهبه منه قبل أن يقبضه فلا جعل له؛ لأنه لم يصل إلى المولى من جهة لا بصورته ولا بمعناه، ولو باعه منه قبل أن يقبضه فعليه الجعل؛ لأنه وصل إلى المولى عوضه، فصار كما لو وصل إليه

عينه بهذه الجملة.

Mas'alah: What is the condition of bearing witness (ishhad) for entitlement to the reward (ju'l) for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2098)

وفي «العيون» قال شمس الأئمة الحلواني: الراد إنما يستحق الجعل إذا أشهد عند الأخذ أنه إنما أخذه ليرده على المالك أما إذا ترك الإشهاد لا يستحق الجعل وإن رده على المالك.

Mas'alah: What are the seven types of runaway slaves regarding the reward?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=587)

أنواع الاباق واما الباق فهو على سبعة اوجه احدها عبد الرهن ابق فرد فالجعل على المرتهن وان كان فيه فضل فعلى الراهن بقدر الفضل والثاني العبد الجاني ابق فرد فالجعل على مولاه فان لم يوجد منه الجعل حتى دفع بجنايته فالجعل على المدفوع اليه والثالث عبد الامانة اذا ابق فرد فالجعل على سيده لا على المستودع والرابع أم الولد والخامس المدبرة والسادس العبد والسابع الامة اذا ابق واحد من هؤلاء فالجعيل على المولى في هذه الوجوه الاربعة

Mas'alah: What are the rulings on the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=588)

الجعل والثاني له أنا لا يدفعه الى صاحبه حتى يقيم البينة والثالث ان يقر العبد انه له فعليه ان يدفعه والأوثق ان لا يدفعه اليه الا بأمر القاضي والرابع حين دفع اليه صدقه انه عبده فليس له ان يرجع عليه بما ضمن وان كان حين دفعه كذبه او لم يكذبه ولم يصدقه او صدقه وضمنه فله ان يرجع عليه الجعل واما الجعل فهو على وجهين احدهما ان تكون قيمة العبد اكثر من اربعين درهما فجعله اربعون درهما بالاتفاق والآخر جعله اربعون درهما وان كانت قيمته درهما واحدا قال وفي الاصل في الجعل ثلاثة اقاويل

قول الشافعي والليث بن سعد في الآبق جعل وكذلك قول الحسن بن صالح وقال ابو يوسف أن كان ذلك شأنه ان بطلب الآباق فيردهم اخذ الجعل والا فليس له جعل فان اعطى اعطى على قدر المسير بحسب النظر في ذلك وقال ابو حنيفة ومحمد وابو عبد الله ان جاء به مسيرة ثلاثة أيام فله أربعون درهما وان جاء به من اقل من ذلك فعلى قدره وان كانت قيمته أربعين درهما نقص من قيمته درهم

Mas'alah: What is the ruling if a recaptured slave is freed by the one who obtained him?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=723)

ولو اعتق هذا العبد المبتاع او الموهوب له او اعتق هذا الذى

وقع العبد فى سهمه ثم جاء المولى لم يكن له عليه سبيل وكان حرا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3264)

16253 – فلا يلزم من يرد آبقا [لأن المالك لم يستوف المنفعة، وإنما ملك بدلها، ولأن جعل الآبق صفته وليس ببدل عبد] وإنما هو في مقابلة المنافع، كرزق القاضي ونصيب المضارب من الربح.

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave from a travel distance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3812)

مسألة 935 جعل من رد الآبق من مسيرة سفر 18641 – قال أصحابنا: من رد آبقا على مولاه من مسيرة سفر فله أربعون درهما وإن رده من أقل ذلك فبحسابه. 18642 – وقال الشافعي: إن شرط المولى جعلا فقال: من جاء بعبدي فله كذا استحق الذي رده ما شرط وإن لم يشترط جعلا لم يستحق شيئا. 18643 – لنا: ما روي ابن أبي مليكة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من رد آبقا من

خارج الحرم فله دينار). 18644 – وروى عن عمر بن دينار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه جعل لمن رد آبقا من مسيرة ثلاثة أيام ولياليها أربعين درهما. 18645 – وبما روى عاصم عن ابن عمرو الشيباني عن ابن مسعود أنه أتي بإباق من الناس بالعين فقال: يا أيها الناس إنا قد أوتينا بإباق ممن كانت له في الإباق شيء فليأخذه وأمر أن يعطى الذي جاء بالإباق أربعون درهما. 18646 – وروى شريك بن عبد الله عن عبد الله بن رباح وعن ابن عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: في

18647 الآبق إذا أخذ في المصر عشرة دراهم وإذا أخذ خارج المصر أربعون درهما. – وقد روي وجوب الجعل عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave from a travel distance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3814)

18648 – والصحابي إذا قال ما لا يستدرك ممن طريق القياس حمل على التوقيف. ولأنهم اتفقوا على وجوب الجعل واختلفوا في قدره فمن قال لا يجب فقد خالف الإجماع. 18649 – قالوا: قال أحمد بن حنبل لم يصح في جعل الآبق عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة شيء. 18650 – قلنا: الذي حكي عنه أنه قال: ليس عندي عنهم فيه شيء يجوز أن يكون قال ذلك لإرسال الخبر. 18651 – أما قول الصحابة فقد ذكر الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن مسعود. 18652 – فإن قيل: الخبر مخالف الأصول. 18653 – قلنا ليس كذلك لأن تقويم المنافع من غير عقد مختلف فيه ووجوب البدل عن المنافع مع بدلها واجب في النكاح. 18654 – فإن قيل: يجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك في عبد آبق تشترط لمن جاء به على طريق الجعالة.

18655 – قلنا: ذكر آبقا مجهولا ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يشتر الجعالة في ملك غيره. 18656 – ولأن المضمونات على ضربين أيعان ومنافع، وإذا جاز أن يضمن أحدهما مع بدل المالك من غير عقد ولا شبهة عقد وهو المقبوض على وجه السوم جاز أن يضمن الأجرة. 18657 – ولأنه رد آبقا إلى يد المولى من مسيرة سفر

صحيح فوجب أن يستحق الجعل كما قال المولى: من رد عبدي فله أربعون، ولأن يد المولى زالت عنه وحدثت يد لا يتعلق بها الضمان فجاز أن يستحق العوض برده إلى المولى كما غلب عليه لو غلب الكفار فوجده مولاه بعد القسمة. 18658 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) . 18659 – قلنا: يجب الحق في ذمته ولا يجوز أخذ عين ما له إلا برضاه أو بحكم وإذا حكم الحاكم حل الأخذ بالإجماع. 18660 – قالوا: رد ما لم يشترط له على رده جعلا فوجب أن لا يستحق بذلك شيئا لرد الضوال. 18661 – قلنا: الضوال لا يتحدد عليه أيد بضلالها فهي في يد مالكها حكما

والعبد يثبت يد ملك نفسه وتغيب عن المولى فتلف الملك فيه، ولأن الضوال يثبت عليه أيد لا تتعلق بضمان [جاز إن استحق بعودها إلى يده عوض إذا غنمها أهل الحرب فكذلك العبد إذا حصل بالإباق في نفسه والضمان لا يتعلق بها] . 18662 – قالوا: عمل لغيره عملا لم يشترط له ولا من ينوب عليه عوضا فوجب أن لا يستحق العوض كما لو خاط ثوبا. 18663 – قلنا: الخياطة تقع لمالك الثوب تارة وللخياط أخرى، ألا ترى أنه يخيط على طريق الغصب ونخيط للمالك فلا يستحق إلا بالتراضي والرد على المالك لا يقع إلا لمنفعة المالك فجاز أن يستحق عليه العوض من غير شرط ولا يلزمه رد الضوال ولأن التعلي وقع لجواز وجوب البدل في العمل الواقع لمالك من غير تعيين فلا ينتقص بغير مثله من النوع. 18664 – قالوا: ما لا يجب في رد الجمل الشارد لا يجب في رد العبد الآبق فلم يجز إيجابه والأربعين مقدار اختلف في وجوبه فصار كالمال المشرود على طريق الجعالة ولما اختلف في وجوبه جاز أن يتعلق الاستحقاق بشيء منه. 18665 – قالوا: العبد يرجي عوده إلى مالكه لأنه يراقب الله تعالى ويخافه ويندم وهذا المعنى غير موجود في البهيمة [وإذا لم يجب العوض في البهيمة] فهذا

أولى. 18666 – قلنا: العبد يتغيب ويتستر ويلحق بدار الحرب والبهيمة لا يوجد فيها هذا فالملك في العبد متلف [وفي البهيمة غير متلف] ولذلك لم يجب في البهيمة

ويجب في العبد. 18667 – قالوا: لو خلص العبد من الغرق لم يستحق الجعل فكذلك إذا رده من الآباق لأن الغرق تلف المال لا محالة. 18668 – قلنا: يد المولى لم تزل بوقوعه في الماء فلم يجب برده شيء وقد زال بالإباق يد المولى فجاز أن يستحق بردها عوضا عما يستحق بالشرط. 18669 – قالوا: استحق عوضا برده اختلف العوض بمقدار المسافة فإما أن يجب في قليلها كما يجب في كثيرها. 18670 – قلنا: الواجب عندنا ليس بدل وإنما هو مقابلة العمل فيجوز أن يستحق في القليل كما يستحق في الكثير كربح المضاربة، ثم عندنا يستحق الأربعين برده مدة سفر صحيح وقد كان يمكنه إذا رده ثلاثة أيام أن يسلمه إلى قاضي ذلك الموضع فيستحق الجعل ولا يتكلف زيادة المسافة فإذا لم يفعل فهو المختار المكلف لا يحتاج إليه في الاستحقاق فلذلك لم يتقوم. 18671 – ولأن يد المولى زالت عنه وحدثت به لا يتعلق بها الضمان فجاز أن يستحق العوض برده إلى المولى كما لو غلب عليه الكفار فوجده مولاه بعد القسمة. * * *

Mas'alah: Is the reward for returning a runaway slave based on the travel period or the equivalent wage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1539)

والتقدير بمدة السفر فيه نظر، والقول بأن له أجرة مثله كما قال مالك رحمه الله أظهر والحالة هذه، ويحمل أثر ابن مسعود رضي الله عنه على أن

Mas'alah: When does the finder of a runaway slave deserve the equivalent wage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1540)

ذلك كان أجرة مثله، وعنده لا يستحق ذلك إلا أن يكون من عادته العمل بالأجر لأن الظاهر من حاله أنه لم يتبرع بالرد والله أعلم.

Mas'alah: What is the cause for entitlement to reward (ju'l) for returning a runaway slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1645)

وأما سبب استحقاق الجعل فهو الأخذ لصاحبه؛ لأنه طريق الصيانة على المالك وهو معنى التسبب.

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1645)

]

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1645)

فصل في شرائط استحقاق جعل الآبق]

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1645)

(فصل) : وأما شرائط الاستحقاق فأنواع (منها) : الرد على المالك؛ لأن الصيانة تحصل عنده وهو معنى الشرط أن توجد العلة عند وجوده، حتى لو أخذه فمات أو أبق من يده قبل الرد لا يستحق الجعل ولو أخذه فأبق من يده فأخذه غيره فرده على المالك فالجعل للثاني ولا شيء للأول لأنه لما أبق من يده فقد انفسخ ذلك السبب أو بقي ذلك سببا محضا لانعدام شرطه – وهو الرد على المالك – وقد وجد السبب والشرط من الثاني فكان الأول صاحب سبب محض والسبب المحض لا حكم له، والثاني صاحب علة فيكون الجعل له. ولو كان الراد واحدا والآبق اثنين فله جعلان لوجود سبب الاستحقاق وشرطه في كل واحد منهما. ولو كان الراد اثنين والآبق واحدا فلهما جعل واحد بينهما نصفان لاشتراكهما في مباشرة السبب والشرط. ولو كان الراد واحدا والآبق واحدا والمالك اثنين فعليهما جعل واحد على قدر ملكيهما. ولو جاء بالآبق فوجد المالك قد مات فله الجعل في تركته لوجود الرد على المالك من حيث المعنى بالرد على التركة، ثم إن كان عليه دين محيط بماله فهو أحق بالعبد حتى يعطى الجعل لما ذكرنا. وإن لم يكن له مال سوى العبد يقدم الجعل على سائر الديون فيباع العبد ويبدأ بالجعل من ثمنه ثم يقسم الباقي بين الغرماء؛ لأنه كان أحق بحبسه من بين سائر الغرماء لاستيفاء الجعل، فكان أحق بثمنه بقدر الجعل كالمرتهن، هذا إذا جاء به أجنبي فوجد المالك قد مات فأما إذا جاء به وارث الميت فوجد مورثه قد مات فله الجعل عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – إذا كان المالك حيا وقت الأخذ وعند أبي يوسف لا جعل له وإن كان حيا وقت الأخذ إذا مات قبل الوصول إليه. (وجه) قوله أنه فات شرط الاستحقاق وهو الرد على المالك؛ لأنه رد على نفسه. (وجه) قولهما إن

المجيء به من مسيرة ثلاثة أيام مثلا في حال حياة المالك على قصد الرد رد على المالك فيستحق الجعل كما إذا وجده حيا، ولهذا لو كان الراد أجنبيا استحق الجعل لما قلنا كذا هذا. ولو جاء به فأعتقه مولاه قبل أن يرده عليه أو باعه منه فله الجعل لما ذكرنا أن المجيء به على قصد الرد على المالك رد عليه ويجب الجعل برد الآبق المرهون لوجود سبب الوجوب وشرطه وهو الرد على المالك، إلا أنه يجب على المرتهن؛ لأن منفعة الصيانة رجعت إليه ألا ترى أنه لو ضاع يسقط دينه بقدر قيمته فإذا كانت المنفعة له كانت المضرة عليه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الخراج بالضمان» وسواء كان الراد بالغا أو صبيا حرا أو عبدا؛ لأن الصبي من أهل استحقاق الأجر بالعمل وكذا العبد إلا أن الجعل لمولاه؛ لأنه ليس من أهل ملك المال – والله سبحانه وتعالى أعلم –. (ومنها) أن لا يكون الراد على المالك في عيال المالك حتى لو كان في عياله لا جعل له سواء كان وارثا أو أجنبيا؛ لأنه إذا كان في عياله كان الرد منه بمنزلة رد المالك؛ ولأنه إذا كان في عياله كان في الرد عليه عاملا لنفسه؛ لأن منفعة الرد تعود إليه ومن عمل لنفسه لا يستحق الأجر على غيره. والأصل أن الراد إذا كان في عيال المالك لا جعل له كائنا ما كان وإن لم يكن في عياله فله الجعل كائنا ما كان إلا الابن يرد آبق أبيه والزوج يرد آبق زوجته أنه لا جعل لهما وإن لم يكونا في عيالهما؛ لأن الابن وإن لم يكن في عيال أبيه فالرد منه يجري مجرى الخدمة؛ لأبيه، والابن لا يستحق الأجر بخدمة أبيه؛ لأنها

مستحقة عليه، ولهذا لو استأجر ابنه لخدمته لا يستحق الأجر بخلاف الأب مع ما أن الأولاد في العادات يحفظون أموال الآباء لطمع الانتفاع بها بطريق الإرث فكان رادا عبد نفسه معنى إذ كان بالرد عاملا لنفسه فلا يستحق الأجر، وكذلك الزوج إذا رد عبد زوجته فقد رد عبد نفسه معنى؛ لأنه ينتفع بما لها عادة وكذلك لا تقبل شهادة كل

واحد منهما للآخر فلا يستحق الجعل. (وأما) الأب إذا رد عبد ابنه فإن كان في عياله لا جعل له؛ لأن الأجنبي الذي في عياله لا جعل له فالقرابة أولى، وإن لم يكن في عياله فله الجعل؛ لأن الأب لا يستخدم طبعا وشرعا وعقلا ولهذا لو خدم بالأجر وجب الأجر فلا يمكن حمله على الخدمة فيحمل على طلب الأجر، وكذا الآباء لا يحفظون أموال الأولاد للانتفاع بها بطريق الإرث لأن موتهم يتقدم موت الأولاد عادة فلم يتحقق معنى الرد، والعمل لنفسه لذلك افترق الأمران، وعلى هذا سائر ذوي الأرحام من الأخ والعم والخال وغيرهم أن الراد إن كان في عيال المالك لا جعل له لما قلنا، وإن لم يكن في عياله فله الجعل، وعلى هذا الوصي إذا رد عبد اليتيم لا جعل له؛ لأن اليتيم في عياله، وحفظ ماله مستحق عليه فلا يستحق الجعل على الرد، وكذا عبد الوصي إذا رد عبد اليتيم؛ لأن رد عبده كرده. (ومنها) أن يكون المردود مرقوقا مطلقا كالقن والمدبر وأم الولد حتى لو كان مكاتبا لا جعل له؛ لأنه ليس بمرقوق على الإطلاق بل هو فيما يرجع إلى مكاسبه حر، ولهذا لم يتناوله مطلق اسم المملوك في قول الرجل "كل مملوك لي حر" إلا بالنية بخلاف المدبر وأم الولد؛ ولأن استحقاق الجعل معلول بالصيانة عن الضياع ولا حاجة إلى الصيانة في المكاتب؛ لأنه لا يهرب عادة؛ لأن العقد في جانبه غير لازم، فلو لم يقدر على بدل الكتابة يعجز نفسه بالإباء عن الكسب بخلاف المدبر وأم الولد؛ لأنهما يستخدمان عادة فلعلهما يكلفان ما لا يطيقان فيحملهما ذلك على الهرب فتقع الحاجة إلى الصيانة بالجعل كما في القن إلا أن الفرق بينهما وبين القن أنه إذا جاء بالقن وقد مات المولى قبل أن يصل إليه فله الجعل، وإن جاء بالمدبر وأم الولد وقد مات المولى قبل الوصول إليه لا جعل له. (ووجه) الفرق ظاهر؛ لأنهما يعتقان بموت السيد فلم يوجد رد المرقوق أصلا فلا يستحق الجعل بخلاف القن – والله سبحانه وتعالى أعلم –. [فصل في بيان من يستحق عليه جعل الآبق] (فصل) : وأما بيان من يستحق عليه: فالمستحق عليه هو المالك إذا أبق من يده لأن الجعل مؤنة الرد

ومنفعة الرد عائدة إلى المالك فكانت المؤنة عليه ليكون الخراج بالضمان ولو أبق عبد الرهن من يد المرتهن فالجعل عليه؛ لأن منفعة الرد تعود إليه باعتبار الحبس الذي هو وسيلة إلى استيفاء الدين، فإن كان في قيمة العبد فضل على الدين يجب بقدر الدين على المرتهن والزيادة على الراهن – والله عز وجل أعلم – [

Mas'alah: What is the amount of reward for returning a runaway slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1646)

فصل بيان قدر المستحق في جعل الآبق] (فصل) : وأما بيان قدر المستحق فينظر إن رده من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله أربعون درهما لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وإن رده دون ذلك فبحسابه وإن رده من أقصى المصر رضخ له على قدر عنائه وتعبه؛ لأن الواجب بمقابلة العمل فيتقدر بقدره إلا أن الزيادة على مدة السفر سقط اعتبارها بالشرع فيبقى الواجب في المدة بمقابلة العمل فيزداد بزيادته وينقص بنقصانه هذا إذا كانت قيمة العبد أكثر من الجعل، فإن كانت مثل الجعل أو أنقص منه ينقص من قيمته درهم عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: له الجعل تاما، وإن كانت قيمة العبد درهما واحدا واحتج بما روينا عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال من كل رأس أربعين درهما اعتبر الرأس دون القيمة (وجه) قولهما أن الواجب معلول بمعنى الصيانة عن الضياع لما ذكرنا، ولا فائدة في هذه الصيانة لو اعتبرنا الرأس دون القيمة؛ لأنه إن كان يصان من وجه يضيع من وجه آخر فلا فرق بين الضياع بترك الأخذ والإمساك وبين الضياع بالجعل فلا بد أن ينقص من قيمته درهم ليكون الصون بالأخذ مفيدا، والحديث محمول على ما إذا كانت قيمة كل

رأس أكثر من أربعين درهما توفيقا بين الدلائل بقدر الإمكان والله عز وجل أعلم.

]

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave to his master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

)

Mas'alah: What is the amount of the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

من مدة سفر أو أكثر) يتعلق بالموصل (أربعون درهما، وإن لم يعدلها) أي وإن كانت قيمته أقل منه (

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave for a shorter distance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

)

Mas'alah: What is the ruling on the finder's reward (ju'l) when a returned runaway slave belongs to a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=547)

(وإن كان لصبي ففي ماله) لأنه مؤنة ملكه

Mas'alah: What is the ruling on the finder's reward (ju'l) when the guardian of a minor returns the runaway slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=547)

(وإن رده وصيه فلا جعل له) لأن تدبيره واجب عليه فلا يستحق الأجر به

Mas'alah: What is the ruling if the value of the runaway slave is less than forty dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2709)

قال (وإن كانت قيمته أقل من أربعين يقضى له بقيمته إلا درهما) قال – رضي الله عنه: وهذا قول محمد. وقال أبو يوسف رحمهما الله: له أربعون درهما، لأن التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها ولهذا [فتح القدير] شقه إلى شقه، ولأن نصب المقادير لا يعرف إلا سماعا فكان للموقوف على الصحابة حكم المرفوع، وأصحها حديث ابن مسعود فهو بعد كونه مثبتا للزيادة وزيادة العدل مقبولة راجح، ولا يخفى ما في هذا (ولأن إيجاب أصل الجعل حامل على الرد إذ الحسبة) وهو رده احتسابا عند الله تعالى مع ما

فيه من زيادة التعب والنصب نادرة فشرع للمصلحة الراجعة إلى العباد من صيانة أموالهم عليهم (وتقدير الجعل) إنما يدرى (بالسمع ولا سمع في الضال فامتنع) إلحاقه به قياسا ودلالة أيضا لأن الحاجة إلى صيانة الضال في رده دونها في رد الآبق لما في رده من زيادة التحفظ في حفظه والاحتياط في مراعاته كي لا يأبق ثانيا مما ليس في رد الضال منه شيء، ولو كان الآبق لرجلين فصاعدا فالجعل على قدر النصيب، فلو كان البعض غائبا فليس للحاضر أن يأخذه حتى يعطي تمام الجعل ولا يكون متبرعا بنصيب الغائب فيرجع عليه لأنه مضطر فيما يعطيه لأنه لا يصل إلى نصيبه إلا به، هذا كله إذا رده بلا استعانة، فلو أن رجلا قال لآخر: إن عبدي قد أبق فإذا وجدته خذه فوجده فرده ليس له شيء، لأن مالكه استعان به ووعده الإعانة والمعين لا يستحق شيئا. وقوله (وما دونه فيما دونه) أي أوجبنا ما دون الأربعين فيما دون السفر، وذلك لأنا لما عرفنا إيجاب الجعل بكل من نقل عنه مقدار وذلك هو الواجب، فإذا حملنا بعضه على ما دون السفر كان ذلك حكما بالإيجاب فيما دون السفر، لأنه ما ذكر ذلك إلا على أنه واجب (قوله ويقدر الرضخ في الرد عما دون السفر باصطلاحهما) أي المالك والراد أو يفوض إلى رأي القاضي يقدره على حسب ما يراه، قالوا: وهذا هو الأشبه بالاعتبار. وقال بعض المشايخ (تقسم الأربعون على الأيام الثلاثة) لكل يوم ثلاثة عشر وثلث (قوله وإن كانت قيمته أقل من أربعين يقضي له بقيمته إلا درهما) قال المصنف (وهذا قول محمد) وهو قول أبي يوسف الأول كما قال أبو يوسف آخرا (له أربعون) وإن كانت قيمته درهما واحدا، ولم يذكر قول أبي حنيفة في عامة كتب الفقه، وذكر في شرح الطحاوي مع محمد وجه أبي يوسف (أن التقدير بها ثبت بالنص) أي قول ابن مسعود وعمر ووجب اتباعهما، والمراد بالنص إجماع الصحابة بناء على عدم مخالفة من سواهما لوجوب حمل قول

Mas'alah: Who is eligible for the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2710)

ومحمد أن المقصود حمل الغير على الرد ليحيا مال المالك فينقص درهم ليسلم له شيء تحقيقا للفائدة، وأم الولد والمدبر في هذا بمنزلة القن إذا كان الرد في حياة المولى لما فيه من إحياء ملكه؛ ولو رد بعد مماته لا جعل فيهما لأنهما يعتقان بالموت بخلاف القن، ولو كان الراد أبا المولى أو ابنه وهو في عياله أو أحد الزوجين على الآخر فلا جعل لأن هؤلاء يتبرعون بالرد عادة ولا يتناولهم إطلاق الكتاب. [فتح القدير] من نقص منها على ما نقص من السفر فلا ينتقص عنها (ولمحمد أن المقصود) من إيجاب الجعل (حمل الغير على الرد ليحيا مال المالك فينقص) منه (درهم ليسلم له شيء تحقيقا للفائدة) أي فائدة إيجاب الجعل، وتعيين الدرهم لأن ما دونه كسور (وأم الولد والمدبر في هذا بمنزلة القن إذا كان الرد في حياة المولى لما فيه من إحياء ملكه) وبه تحيا ماليته له إما باعتبار الرقبة كما في المدبر أو باعتبار الكسب كما في أم الولد عنده لأنها لا مالية فيها عنده لكنه أحق بأكسابها (ولو رده بعد مماته لا جعل له فيهما لأنهما يعتقان بالموت) فيقع رد حر لا مملوك على مالكه، وهذا في أم الولد ظاهر، وكذا المدبر إن كان يخرج من الثلث لأنه يعتق حينئذ بالموت اتفاقا وإن لم يخرج من الثلث فكذلك عندهما، وعند أبي حنيفة يصير كالمكاتب لأنه يسعى في قيمته ليعتق ولا جعل في رد المكاتب لأن المولى لا يستفيد برده ملكا بل استفاد بدل الكتابة فكان كرد غريم له وبرد غريم لا يستحق شيئا، بخلاف القن. (قوله ولو كان الراد أبا المولى أو ابنه وهو في عياله أو أحد الزوجين على الآخر فلا جعل) له، وقيد في عياله إن رجع إلى الراد أو إلى الابن اقتضى أن يتقيد نفي الجعل إذا كان الراد ابنا بكونه في عيال المالك: أي في نفقته وتموينه، وهو غير صحيح لأن الابن لا يستوجب جعلا سواء كان في عيال

أبيه المالك أو لا، وجملة الحال أن الراد إن كان ولد المالك أو أحد الزوجين على الآخر والوصي لا يستحق جعلا مطلقا، أما الولد فلأن الراد كالبائع من المالك من وجه وباعتباره يجب، وكالأجير من وجه لأنه من باب الخدمة، والأب إذا استأجر ابنه ليخدمه لا يستحق عليه أجرة لأن خدمته واجبة على الابن فوجب من وجه وانتفى من وجه فلا يجب بالشك، وهذا يفيد عدم الوجوب؛ وإن لم يكن في عياله، فإذا كان في عياله فبطريق الأولى، وأما أحد الزوجين فإن كان زوجا فالقياس يجب، وفي الاستحسان لا يجب لأن العادة أن يطلب الزوج عبد امرأته تبرعا في العرف لأنه ينتفع به، والثابت عرفا كالثابت نصا، وإن

Mas'alah: Who is liable for the reward when a runaway slave that is pledged is returned?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2712)

(وإن كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن) لأنه أحيا ماليته بالرد وهي حقه، إذ الاستيفاء منها والجعل بمقابلة إحياء المالية فيكون عليه، والرد في حياة الراهن وبعده سواء، لأن الرهن لا يبطل بالموت، وهذا إذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل منه، فإن كانت أكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن لأن حقه بالقدر المضمون فصار كثمن الدواء [فتح القدير] الراد قبل قبضه بيع ما لم يقبض وهو لا يجوز. أجاب بقوله (لكنه بيع من وجه) لا من كل وجه (فلا يدخل تحت النهي) المطلق (عن بيع ما لم يقبض فجاز) . وأورد أن الشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمات. أجاب بأن هذه شبهة الشبهة ولا عبرة بها، وهذا لأنه لو شرط رضا المالك كان الثابت الشبهة لأنه ملكه حقيقة فمع عدم الرضا الثابت شبهة الشبهة (قوله وينبغي إذا أخذه أن يشهد أنه يأخذه ليرده) قال

المصنف (فالإشهاد حتم فيه) أي في أخذ الآبق (عليه) أي على الآخذ (على قول أبي حنيفة ومحمد) وتفسير بعضهم حتم بأنه واجب تساهل وإلا يلزم بتركه استحقاق العقاب، ونقطع بأنه إذا أخذه بقصد الرد إلى المالك واتفق أنه لم يشهد لا إثم عليه، وإنما الإشهاد شرط عندهما خلافا لأبي يوسف لاستحقاق الجعل ولسقوط الضمان إن مات عنده أو أبق (لأن ترك الإشهاد أمارة أنه أخذه لنفسه فصار كما لو اشتراه) الراد (من الآخذ أو اتهبه) منه (فرده على مولاه لا جعل له لأنه رده لنفسه) لأنه بالشراء أو الاتهاب قاصد لتملكه ظاهرا فيكون غاصبا في حق سيده فرده لإسقاط الضمان عن نفسه، وهذا معنى قوله رده لنفسه، وكذا لو أوصى له به أو ورثه في كل ذلك يكون قابضا لنفسه فيضمنه، فإذا رده لا جعل له لأنه لنفسه لأنه يسقط الضمان عن نفسه إلا أن يشهد عند الشراء من الآخذ أنه إنما اشتريته لأرده على مالكه لأنه لا يقدر على رده إلا بشرائه فحينئذ (يكون له الجعل) ولا يرجع على السيد بشيء من الثمن لأنه متبرع به كما لو أنفق عليه بغير إذن القاضي (قوله وإن كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن) لأن بالرد حييت ماليته وماليته حق المرتهن لأن الاستيفاء منها والجعل على من حييت له المالية، ألا ترى أن بالإباق سقط دين المرتهن كما بالموت، وبالعود عاد الدين وتعلق حقه بالرهن استيفاء من ماليته كما لو ماتت الشاة المرهونة فدبغ جلدها فإن الدين يعود به (والرد في حياة الراهن وموته سواء لأن الراهن لا يبطل بالموت، وهذا) أي كون الجعل على المرتهن (إذا كان قيمة العبد مثل الدين أو أقل، فإن كانت أكثر من الدين) قسم الجعل على الراهن والمرتهن، فما أصاب الدين على المرتهن وما بقي على الراهن؛ مثلا الدين ثلاثمائة وقيمة الرهن أربعمائة يكون على المرتهن ثلاثون وعلى الراهن عشرة، وصار الجعل

Mas'alah: Who bears the reward for returning a runaway slave in various ownership scenarios?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2713)

وتخليصه عن الجناية بالفداء، وإن كان مديونا فعلى المولى إن اختار قضاء الدين، وإن بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء لأنه مؤنة الملك والملك فيه كالموقوف فتجب على من يستقر له، وإن كان جانيا فعلى المولى إن اختار الفداء لعود المنفعة إليه، وعلى الأولياء إن اختار الدفع لعودها إليهم، وإن كان موهوبا فعلى الموهوب له، وإن رجع الواهب في هبته بعد الرد لأن المنفعة للواهب ما حصلت بالرد بل بترك الموهوب له التصرف فيه بعد الرد، وإن كان لصبي فالجعل في ماله لأنه مؤنة ملكه، [فتح القدير] كثمن دواء الرهن وتخليصه من الجناية بالفداء إن كان الدين أكثر من قيمته انقسم انقساما عليهما كذلك. (قوله وإن كان مديونا) أي إن كان العبد الآبق مديونا بأن كان مأذونا فلحقه في التجارة دين أو أتلف مال الغير واعترف به المولى فالجعل على من يستقر الملك له لأنه مؤنة الملك، والملك في العبد بعد مباشرته سبب الدين

كالموقوف، إن اختار المولى قضاء دينه كان الجعل عليه لأن الملك استقر له، وإن اختار بيعه في الدين كان الجعل في الثمن يبدأ به قبل الدين لما قلنا إنه مؤنة الملك والباقي للغرماء، فظهر أن قول المصنف (فيجب) أي الجعل على من يستقر له الملك تجوز فإنه لا يجب على المشتري، وكأنه جعل ملك ثمنه بمنزلة ملكه (وإن كان) أي العبد (جانيا) أي جنى خطأ فلم يدفعه مولاه ولم يفده حتى أبق فرده من مسيرة ثلاثة أيام فهو على القياس يكون الجعل على من سيصير له إن اختار المولى فداءه فهو عليه لعود منفعته إليه، فإن اختار الدفع إلى أولياء الجناية فعليهم لعودها إليهم، ولو كان قتل عمدا فأبق ثم رد لا جعل على أحد، أما المولى فلأنه إن قتل لم يحصل له بالرد منفعة، وإن عفا عنه فإنما حصلت بالعفو. وأما ولي القصاص فإن قتل فالحاصل له التشفي لا

المالية، وإن عفا فظاهر (وإن كان موهوبا) فإن أبق ممن وهب له ثم رد (ف) الجعل (على الموهوب له) سواء رجع الواهب في هبته بعد الرد أو لا، أما إذا لم يرجع فظاهر، وأما إن رجع بعد المجيء فلأنه وإن حصلت له المالية لكن لم تحصل بالرد بل بترك الموهوب له التصرف في العبد بعد رده مما يمنع رجوعه من بيعه وهبته وغير ذلك. وأورد عليه أنه حصل بالمجموع من ذلك، ومن الرد. أجيب بأن الترك آخر جزأي العلة وإليها يضاف الحكم. وأما الجواب بأنه إذا ثبت بالكل لا يكون بالرد وحده فلا يدفع الوارد على المصنف بل يقرره (وإن كان) الآبق (لصبي فالجعل في ماله) لما تقدم (أنه مؤنة ملكه،

Mas'alah: Does an executor receive a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2714)

وإن رده وصيه فلا جعل له لأنه هو الذي يتولى الرد فيه.

Mas'alah: What reward is given to the returner of a runaway slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=708)

(ولمن رده) أي الآبق إلى مالكه سواء كان الآبق محجورا أو مأذونا (من مدة سفر) أو أكثر (أربعون درهما) لا غير ولو بلا شرط استحسانا فلو صالح على خمسين لم يجز الزيادة بخلاف الصلح على الأقل، ولو كان الراد رجلين نصف المبلغ بينهما كما أنه لو اشترك الآبق بين رجلين كان المبلغ على قدر نصيبهما ولو رد جارية معها ولد صغير

يكون تبعا لأمه فلا يزاد على الجعل شيء. وقال الشافعي لا شيء له إلا بالشرط وهو القياس كما في الضال

Mas'alah: What is the reward if the runaway slave's value is less than forty dirhams?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=708)

(وإن كانت قيمته أقل من أربعين فقيمته) أي فالجعل قيمته (إلا درهما عند محمد) لأن المقصود إحياء مال المالك فلا بد أن يسلم له شيئا تحقيقا للفائدة

Mas'alah: How is the reward calculated if the runaway slave is returned from less than a travel distance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=708)

(وإن رده) الآبق (من دونها) أي مدة السفر (فبحسابه) يعني بتوزيع الأربعين على الأيام الثلاثة كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم فقضى بذلك إن رده مسيرة يوم، وقيل يكون بتصالحهما واختاره بعض المشايخ، وقيل يكون برأي الحاكم وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في البحر وإطلاقه مشير إلى أنه لا فرق بين أن يأخذ في المصر أو خارجه وهو المذكور في الأصل وهو الصحيح وعن الإمام لو أخذ في المصر ليس بشيء.

Mas'alah: Who bears the reward for returning a runaway slave who has committed a crime?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=709)

)

Mas'alah: Who bears the reward for returning a runaway slave who has committed a crime?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=709)

وجعل) العبد (الجاني) الآبق (على المولى إن) اختار المولى (فداه) لعود المنفعة إليه

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave who committed a crime?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=709)

(وعلى ولي الجناية إن دفعه) أي إن اختار الدفع إلى الأولياء لعودها إليهم هذا إذا جنى الآبق خطأ لأنه لو كان قتل عمدا ثم رده فلا جعل له على أحد وكذا لو جنى الآبق في يد الآخذ ولو جنى بعد إباقه قبل أخذه فلا شيء وإن دفع إلى المولى فعليه الجعل كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave who is in debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=709)

)

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave who is in debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=709)

وجعل) العبد (المديون) الآبق (من ثمنه) إن أبى المولى لأنه عن قضاء الدين

Mas'alah: What is the ruling on the finder's reward for a gifted runaway slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=709)

)

Mas'alah: Who is entitled to a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=709)

)

Mas'alah: Who is entitled to a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=709)

وإن كان الراد أبا المولى أو ابنه وهو) راجع إلى الأب أو الابن على سبيل البدل (في عياله) أي المولى (أو) كان (وصيه) أي وصي المولى (أو) كان (أحد الزوجين) أو كان سلطانا أو حافظ طريق أو أمير قافلة أو من في عياله ولو كان أجنبيا وغيرهم كما في القهستاني

Mas'alah: Why do certain people receive no reward for returning a runaway slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=709)

(فلا شيء له) لأن العادة جرت بالرد من هؤلاء تبرعا

Mas'alah: What is the ruling on a minor owner regarding the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=709)

)

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1645)

مسألة: [الجعل لراد العبد الآبق]

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave and how is it determined?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1645)

قال: (ومن وجد عبدا آبقا خارج المصر على مسيرة ثلاثة، فرده: فله جعله أربعون درهما) . قال أحمد: القياس أن لا شيء له، كمان لو رد بعيرا أو بقرة، إلا أن الصحابة اتفقت على لزوم الجعل على الآبق، واختلفوا في مقداره. وإنما جاء اختلافهم في المقدار عندنا، من أجل اختلاف المسافة في

القرب والبعد، فمن قال بأربعين، فهو على مسيرة ثلاثة، ومن قال بأقل، فعلى قدر المسافة. * قال: (فإن كان العبد لا يساوي أربعين درهما، فللذي جاء به قيمته إلا درهما، في قول أبي حنيفة) . وذلك إنما جعل له الجعل ترغيبا للناس في رد الأباق، فيؤدي ذلك إلى حفظ عبيدهم، فإذا استغرقت القيمة الجعل: لم يجز أن يوجب عليه مثل القيمة، إذ لا نفع للمولى حينئذ فيه. * وأبو يوسف ومحمد قالا: له أربعون درهما، قلت قيمته أم كثرت؛ لأن الصحابة حين أوجبت ذلك، لم تفرق بين قليل القيمة وكثيرها.

Mas'alah: What reward is due for returning an absconding slave from a journey distance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=934)

قال – رحمه الله – (ومن رده من مدة سفر وهو مسيرة ثلاثة أيام فله أربعون درهما) وهذا استحسان والقياس أن لا يكون له شيء إلا بالشرط وهو قول الشافعي لأنه متبرع بمنافعه فأشبه رد العبد الضال واللقطة ولأن رده نهي عن المنكر وهو فرض فلا يستحق الأجر بإقامته ولنا ما روي عن عمرو بن دينار أنه قال لم نزل نسمع أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «جعل الآبق أربعون درهما» والصحابة اتفقوا على وجوب أصل الجعل وإن اختلفوا في مقداره فإنه روي عن ابن مسعود أنه أوجب أربعين درهما وأوجب عمر دينارا أو اثني عشر درهما وأوجب علي – رضي الله عنه – دينارا أو عشرة دراهم وعن عمار بن ياسر أنه قال إن رده في المصر فله عشرة وإن رده من خارج المصر استحق أربعين درهما فيحمل الكل على السماع لأن الرأي لا مدخل له في التقدير ثم يحمل قول من قال أربعين على مسيرة السفر وما دونه على ما دونها توفيقا وتلفيقا ولأن إيجابه حامل له على الرد إذ الحسبة نادرة فتحصل صيانة أموال الناس وإيجاب المقدر بالسمع ولا سمع في الضال واللقطة فيبقى على الأصل إذ الإلحاق ممتنع لعدم المساواة لأن الحاجة إلى صيانة الضال دون الحاجة إلى صيانة الآبق لأن الآبق يختفي والضال يبرز فيظهر وقوله نهي عن المنكر قلنا هذا تعليل بمقابلة المنقول فلا يصح

Mas'alah: What is the reward for returning an absconding slave if his value is less than forty dirhams?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=934)

قال – رحمه الله – (ولو قيمته أقل منه) يعني له أربعون درهما وإن كانت قيمته أقل من أربعين وهذا عند أبي يوسف وقال محمد له قيمته إلا درهما لأن وجوبه ثبت إحياء لحقوق الناس نظرا لهم ولا نظر في إيجاب أكثر من قيمته ولأبي يوسف أن تقديره ثبت شرعا بلا تعرض لقيمته فيمنع النقصان كما تمنع الزيادة ألا ترى أن الصلح بأكثر منه لا يجوز بخلاف الصلح على الأقل لأنه حط البعض وهو لو حط الكل كان جائزا فكذا البعض وهذا هو المشهور وروي عن كل واحد منهما مثل قول صاحبه وعن أبي يوسف أنه ينقص منه قدر ما تقطع به اليد

Mas'alah: How is the reward calculated for returning an absconding slave from less than a journey distance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=934)

قال – رحمه الله – (وإن رده لأقل منها فبحسابه) أي لأقل من مسيرة السفر يجب بحسابه لأن العوض يوزع على المعوض ضرورة المقابلة وذكر في الأصل أنه يرضخ له إذا وجده في المصر أو خارج المصر وعن أبي حنيفة أنه لا شيء له في المصر ثم إن اتفقا على الرضخ فلا كلام وإن اختلفا فالإمام يقدره وإن رده من أكثر من مسيرة السفر لا يزاد على أربعين درهما لأنه يتعلق بمدة السفر فلا يزاد بزيادتها كسائر الأحكام المتعلقة بها

Mas'alah: What is the ruling if a runaway slave escapes from the retriever?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=935)

قال – رحمه الله – (وإن أبق من الراد لا يضمن) لأنه أمانة في يده إذا أشهد وقت الأخذ على ما بينا في اللقطة ولا جعل له لأنه لم يرده على مولاه ولو أخذه غيره فرده على مولاه فالجعل له لأنه هو الذي رده على المولى ولو جاء به إلى المولى فأعتقه المولى قبل التسليم إليه استحق الجعل لأن الإعتاق منه قبض معنى ولهذا لو أعتق المشتري المبيع قبل القبض وجب عليه تسليم الثمن لأنه قبض له ولو دبره والمسألة بحالها فلا جعل له حتى يقبضه لأن التدبير ليس بقبض ولو باعه من الراد استحق الجعل لسلامة البدل له بخلاف ما إذا وهبه له قبل التسليم وإن هلك في يده فلا ضمان عليه لما ذكرنا ولا جعل له لأنه بمنزلة المبيع في يد البائع حتى كان له حبسه بالجعل كما يحبس البائع بالثمن المبيع ثم إذا هلك المبيع قبل القبض لا يستحق الثمن فكذا هذا. هذا إذا صدقه المولى في الإباق وإن كذبه فالقول قول المولى لأن السبب الموجب للضمان من الآخذ قد ظهر فلا تسمع دعواه ما يبرئه عنه إلا إذا أقام البينة على إقرار المولى بأنه أبق

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a pledged runaway slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=935)

قال – رحمه الله – (وجعل الرهن على المرتهن) لأنه أحيا دينه بالرد لرجوعه به بعد سقوطه فحصل سلامة ماليته له ولولا ذلك لهلك دينه والرد في حياة [حاشية الشلبي] قوله يجب لكل واحد منهم أربعون درهما) أي وإن كان الراد اثنين والآبق واحدا فلهما

جعل واحد بينهما نصفان اهـ اق (قوله لا يسقط الأجر في حصته) الظاهر يدل قوله في حصته في حصتهم فتأمل (قوله إلا الابن إذا رد عبد أبيه أو أحد الزوجين) قال في شرح الطحاوي ولو كان الراد ذا رحم محرم من المردود عليه فإنه ينظر إن وجد الرجل عبد أبيه فلا جعل له سواء كان في عياله أو لم يكن وكذلك المرأة والزوج وإن وجد الأب عبد ابنه إن لم يكن في عياله فله الجعل وإن كان في عياله فلا جعل له وكذلك الأخ وسائر ذوي الأرحام إذا وجد عبد أخيه إن كان في عياله فلا جعل له وإن لم يكن في عياله فله الجعل إلى هنا لفظه وجملته ما ذكر شيخ الإسلام أبو بكر المعروف بخواهر زاده في مبسوطه وهو ما إذا رد الآبق واحد من أقرباء المولى إن لم يكن الراد ولدا فإنه ينظر إن لم يكن في عياله فإنه يستحق الجعل قياسا واستحسانا لأن الراد بائع من وجه وأجير من وجه وأي ذلك اعتبرنا وجب الجعل لأنه لو باع شيئا من قريبه استحق الثمن ولو عمل له بإجارة استحق الأجر وإن كان في عياله ووجب الجعل قياسا لهذا المعنى وفي الاستحسان لا يجب لأن الرد حصل على سبيل التبرع عرفا وعادة فإن العرف فيما بين الناس أن من أبق عبده إنما يطلبه من كان في عياله ويرده متبرعا فلو ثبت التبرع نصا لا يجب الجعل فكذا إذا ثبت عرفا لأن الثابت عرفا كالثابت نصا بخلاف ما إذا لم يكن في عياله لأن التبرع لم يوجد لا نصا ولا عرفا. اهـ. أتقاني (قوله لأنه أحيا دينه بالرد لرجوعه به) أي لرجوع الدين بالرد بعد ما سقط ولولا الرد لاستمر ذهابه اهـ من خط الشارح

الراهن وبعده سواء لما ذكرنا من المعنى وهو لا يختلف فيهما هذا إذا كان كله مضمونا بأن كانت قيمته مثل الدين أو أقل فإن كان بعضه أمانة بأن كانت قيمته أكثر من الدين جعل حصة المضمون على المرتهن وحصة الأمانة على الراهن لأن حق المرتهن في المضمون فصار كثمن الأدوية والفداء من الجناية وإن كان مدينا فالجعل على المولى

إن اختار قضاء ما عليه من الديون وإن أبى بيع العبد وأخذ الراد جعله من ثمنه وما بقي يعطى لأصحاب الديون لأنه مؤنة الملك فيجب على من يستقر له الملك وإن كان جانيا فإن اختار المولى الفداء فالجعل عليه لأنه طهره عن الجناية باختياره فصار كأنه لم يجن وأحيا الراد ماليته بالرد إليه وإن اختار دفعه بالجناية فالجعل على ولي الجناية لأنه بالرد أحيا حقه وإن كان موهوبا فعلى الموهوب له وإن رجع الواهب في الهبة بعد الرد لأن الملك للموهوب له عند الرد فزواله بالرجوع بعد ذلك كزواله بغيره من الأسباب ولأن زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو تركه التصرف فيه فلا يسقط عنه الواجب بالرد بخلاف العبد الجاني والمدين وجعل عبد الصبي في مال الصبي لأنه مؤنة ملكه ولو رده وصية لا يستحق الجعل لأن تدبيره واجب عليه فلا يستحق الأجر به وجعل العبد المغصوب على الغاصب لأن ضمان جناية العبد على الغاصب وجعل عبد رقبته لرجل وخدمته لآخر على صاحب الخدمة في الحال فإذا مضت المدة رجع به على صاحب الرقبة ويباع العبد به لأنه بمنزلة العبد المشترك

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave and who is excluded from it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2568)

(ولراده [(1)])(2): أي الآبق، (قنا [(3)] ، أو مدبرا [(4)] ، أو أم ولد من سفر، أربعون درهما [(5)] ، وإن لم يعدلها(6)[(7) (1) قوله: ولراده؛ أي لمن يرد الآبق، والمراد به من يستحق الجعل، وهو بالضم: يطلق على أجرة رد الآبق، يستثنى منه السلطان ونوابه، وحافظ المدينة، والحارس، ومن هو في عياله، ومن استعان به، وأحد الزوجين، والشريك، فلا جعل لهم في رد الآبق. كذا في ((الولوالجية)) و ((التبيين

)) (3: 309) ، وغيرهما. (2) ويستثنى في أخذ عدم أجر الرد: السلطان ونوابه، وحافظ المدينة، والحارس، ومن هو في عياله، ومن استعان به، وأحد الزوجين، والشريك. ينظر: ((التبيين)) (3: 309) ، (3) قوله: قنا؛ أي سواء كان الآبق قنا؛ بكسر القاف، وتشديد النون: أي مملوكا خالصا، أو كان مدبرا له، أو كانت أم ولد له. (4) قوله: أو مدبرا؛ ويشترط في وجوب الجعل في رد المدبر وأم الولد كونه في حياة المولى، فإنهما يعتقان بموته، فلا يجب الجعل. (5) قوله: أربعون درهما؛ هذا هو المنقول عن ابن مسعود – رضي الله عنه – في رواية عبد الرزاق(8: 208)، والطبراني، والبيهقي، ومثله عن عمر – رضي الله عنه – عند عبد الرزاق. (6) أي وإن كانت قيمته أقل. ينظر: ((الدرر)) (2: 126) . (7) قوله: وإن لم يعد لها؛ الواو وصلية، أي المراد أربعون درهما وإن لم يعد لها الآبق لمن كانت قيمته أنقص منهما، وهذا قول أبي يوسف – رضي الله عنه –، وعند محمد – رضي الله عنهم: إن كانت قيمته أقل من أربعين يقضي له بقيمته إلا درهما؛ لأن المقصود من إيجاب الجعل حل الغير على الرد ليحيى مال المالك، فإن إيجاب الجعل حامل على الرد أو الحسبة نادرة، وإنما ينقص درهم؛ ليسلم للمالك فيء تحقيقا لفائدة الجانبين. ولأبي يوسف – رضي الله عنهم: إن التقدير بأربعين ثبت بالنص فلا ننقص عنها؛ ولهذا لو صالح المالك مع الراد على أكثر من أربعين لا يجوز الصلح لتعين الأربعين بالنص، بخلاف الصلح على الأقل فإنه يجوز. كذا في ((الهداية)) (2: 179) ، و ((البناية)) (6: 48–49) . وفي ((البحر)) (5: 73) : ذكر في ((البدائع)) (6: 205) والإسبيجابي: الإمام مع محمد – رضي الله عنهم –، فكان هو المذهب. انتهى. وفي ((منح الغفار)) (ق438/ب) : الذي عليه المتون مذهب أبي يوسف – رضي الله عنهم – كما لا يخفى، فينبغي أن يعول عليه؛ لموافقته للنص. انتهى.

Mas'alah: What is the condition for the reward of returning a runaway slave and what is the ruling if the slave escapes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2569)

] إن أشهد [(1)] أنه أخذه للرد، ومن أقل [(2)] منها بقسطه)(3)، هذا عندنا، وعند الشافعي(4) – رضي الله عنه – لا يجب شيء بلا شرط[(5) (1) قوله: إن أشهد؛ ماض من الإشهاد، وضميره راجع إلى الإشهاد، وضميره راجع إلى: ولراده؛ يعني هو إنما يستحق الجعل إن أشهد عند الأخذ أنه أخذه للرد إلى المالك، فإن لم يشهد فلا شيء له، وهذا عند التمكن من الإشهاد، وإلا فلا يشترط، والقول قوله في أنه لم يتمكن من الإشهاد، وصرح به في ((التاتارخانية)) ، وفي ((الكافي)) : أخذه رجل فاشتراه منه رجل وجاء به فلا جعل له؛ لأنه لم يأخذه ليرده، وكذلك الهبة والصدقة والوصية والميراث، فإن أشهد حين اشتراه أنه إنما اشتراه ليرده على صاحبه لأنه لا يقدر عليه إلا بالشراء فله الجعل. (2) قوله: ومن أقل؛ يعني إن رده من أقل من مدة السفر فله قسطه من أربعين درهما، بأن تقسم أربعون درهما على ثلاثة أيام، إذ هي أقل مدة السفر، فلكل يوم ثلاثة عشر وثلث، وذكر في ((البحر)) (5: 174) : عن ((التاتارخانية)) : إن الفتوى على أنه يرضخ له برأي الحاكم عند عدم اتفاقهما على شيء، وإن اتفقا على مقدار فذاك. (3) أي لو رد الآبق لأقل من ثلاثة أيام تقسم الأربعون على الثلاثة لكل يوم ثلاثة عشر وثلث إذا هي أقل مدة السفر، وقد استفيد منه أن ما زاد على الثلاث كالثلاث بخلاف ما نقص عنها. ينظر: ((البحر)) (5: 174) . (4) ينظر: ((روضة الطالبين)) (5: 275) ، وغيرها. (5) قوله: لا يجب شيء بلا شرط؛ بأن يقول المالك: من رد عبدي فله كذا، وهذا هو القياس؛ لكونه متبرعا بمنافعه، فلا يجب شيء

كما لا يجب برد العبد الضال شيء اتفاقا. ونحن نقول: اتفق الصحابة على وجوب أصل الجعل، وإن اختلفوا في مقداره، فروي عن بعضهم: أربعون درهما، وفي رواية لابن أبي شيبة(5: 251): إن عمر جعل جعل الآبق دينارا أو اثني عشر درهما، فأوجبنا الأربعين في مدة السفر وما دونه فيما دونها، وهذا الأثر والاتفاق يترك به القياس، وأما العبد الضال فلما لم يكن في جلعه سمع جرينا هناك على ما يقتضيه القياس. كذا في ((الهداية)) (2: 178–179) ، و ((البناية)) (6: 45–46) .

Mas'alah: What is the ruling if the runaway slave escapes from the retriever?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2570)

]. (فإن أبق [(1)] منه لم يضمن. (1) قوله: فإن أبق؛ يعني إذا شهد الراد عند الأخذ أنه أخذه للرد فأبق ذلك العبد من عند الراد قبل الرد فلا شيء عليه؛ لأنه أمانة في يده ولا ضمان في الأمانة، وكذلك إذا مات في يده فلا شيء عليه، وفي بعض نسخ ((مختصر القدوري)) (ص65) : إن أبق من الذي رده فلا شيء له، ومعناه: لا جعل له؛ لأن الراد في معنى البائع من المالك، ولهذا كان له أن يحبس المملوك لاستيفاء الجدل، والبائع إذا أهلك المبيع في يده سقط الثمن، فكذا هاهنا. كذا في ((العناية)) (5: 365) .

فإن لم يشهد [(1)] فلا شيء له، وضمن إن أبق منه، [وعلى المرتهن[(2)] جعل الرهن(3)): [أي لو أبق العبد المرهون، فرد من مدة السفر[(4)] ، فالجعل على المرتهن [(5)] ، هذا إذا كانت قيمته مثل الدين، أو أقل منه، وإن كانت أكثر [(6)]

من الدين، (1) قوله: فإن لم يشهد؛ يعني إن لم يشهد الراد عند الأخذ أنه أخذه للرد فلا شيء له من الجعل عند الرد؛ لأن ترك الإشهاد إمارة أنه أخذه لنفسه، فإن أبق منه في هذه الصورة ضمن؛ لأنه في معنى الغاصب. (2) قوله: وعلى المرتهن... الخ؛ قال في ((تنوير الأبصار)) (ص119) : جعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين أو أقل، ولو أكثر فعلى المرتهن بقدر دينه، والباقي على الراهن، وجعل عبد أوصى برقبته لإنسان، وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة، فإذا انقضت رجع صاحبها على صاحب الرقبة، وبيع العبد فيه، وجعل مأذون مديون على من يستقر له الملك، كما يجب جعل مغصوب على غاصبه، وموهوب على موهوب له، وإن رجع الواهب، وصبي في ماله. انتهى. (3) في ت و ج و ق و ف: رهنه. (4) قوله: من مدة السفر؛ هذا قيد اتفاقي، وإلا فالجعل لا يختص بمدة السفر، بل يجب في ما دونها له أيضا على ما مر ذكره. (5) قوله: على المرتهن؛ قال في ((الهداية)) (2: 179–180) : لأنه أحيى ماليته بالرد، وهي حقه إذ الاستيفاء والجعل بمقابلة إحياء المالية، فيكون عليه، والرد في حياة الراهن وبعده سواء؛ لأن الرهن لا يبطل بالموت، وهذا إذا كانت أكثر فبقدر الدين عليه، والباقي على الراهن؛ لأن حقه بالقدر المضمون، فصار كثمن الدواء وتخليصه عن الجناية بالفداء. انتهى. (6) قوله: وإن كانت أكثر؛ كأن تكون قيمة مئتي درهم مثلا، ودين المرتهن على الراهن الذي رهن ذلك العبد به مئة درهم.

فبقدر(1) الدين عليه، والباقي على الراهن، وأمر نفقته كاللقطة [(2)]](3)](4).، [والله اعلم] (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the reward (ju'l) for returning a runaway slave who escapes again?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=434)

سقوط الجعل بفرار العبد الآبق ثانية 1824. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: لو أن رجلا أخذ عبدا آبقا فجاء به من مسيرة شهر، حتى إذا دخل المصر فر من الذي جاء به فأخذه آخر فجاء به إلى مولاه: لم يكن لواحد منهما جعل.

Mas'alah: When is the reward due for recapturing a runaway slave from a three-day journey?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=434)

الجعل لمن جاء به من مسيرة ثلاثة أيام ثانية 1825. وإن هرب وخرج من المصر وجاء به الثاني من مسيرة ثلاثة أيام وجب الجعل للثاني.

Sub-topic – Effect of Owner's Death or Manumission on Reward

Mas'alah: Is a reward due if the owner dies before the runaway slave is returned?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=359)

(وإن مات المولى قبل وصوله) أي الآبق (وهو مدبر أو أم ولد فلا جعل له) لعتقهما بموته

Mas'alah: What is the difference between freeing and tadbir in making the owner a possessor of the returned slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3797)

لأن ترك الإشهاد أمارة أنه أخذه لنفسه، فصار كما إذا اشتراه من الآخذ أو بهبة [البناية] بالإعتاق إلى أنه لو دبره فكان الإعتاق لم يصر قابضا. والفرق بينهما أن الإعتاق إتلاف للمالية فيصير به قابضا بالإعتاق، وأما التدبير فليس بإتلاف المال، فلا يصير به المولى قابضا إلا أن يصل إلى يده م: (كما في العبد المشترى، وكذا إذا باعه) ش: أي وكذا يصير قابضا إذا باع العبد الآبق م: (من الراد لسلامة البدل له) ش: وهو بالثمن لسلامة العين فيجب عليه الجعل. م: (والرد وإن كان له حكم البيع) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر يرد على قوله: لأنه في معنى البائع من المالك، وهو أن يقال لما كان الراد في معنى البائع كان المالك في معنى المشتري، فعلى هذا ينبغي أن يجوز بيعه من الراد قبل

القبض لورود النهي عن بيع المشتري قبل القبض. فأجاب بقوله: والراد وإن كان له حكم البيع لكن ليس من كل وجه، وهو معنى قوله م: (لكنه بيع من وجه) ش: عن إعادة ملك التصرف إليه، وهذا لأن ملك الرقبة ليس بزائل على المولى، فلما كان كذلك جاز بيع المالك م: (فلا يدخل تحت النهي الوارد عن بيع ما لم يقبض فجاز) ش: أي البيع لأن النهي ورد مطلقا، والمطلق يتناول الكامل، وامتناع جواز البيع قبل القبض، وليس من خصائص البيع، أي ليس من لوازمه لا محالة، فإن بيع العقار قبل القبض جائز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وينبغي إذا أخذه) ش: أي إذا أخذ الآبق م: (أن يشهد أنه يأخذه ليرده) ش: هذا كلام القدوري في "مختصره" ، وقال المصنف: م: (فالإشهاد حتم) ش: أي واجب م: (فيه) ش: أي في الآبق م: (عليه) ش: أي على الآخذ م: (على قول أبي حنيفة ومحمد حتى لو رده من لم يشهد وقت الأخذ لا جعل له عندهما) .) ش: وعند أبي يوسف والأئمة الثلاثة ليس الإشهاد بشرط، وقد مر في اللقطة م: (لأن ترك الإشهاد أمارة) ش: بفتح الهمزة أي علامة م: (أنه أخذه لنفسه فصار كما إذا اشتراه من الآخذ) ش: إذا رده على مولاه لا جعل له لأنه أخذه لنفسه إلا إذا لم يشهد حين اشتراه أنه إنما اشتراه على صاحبه؛ لأنه لا يقدر عليه إلا بشراء، فله الجعل لأن هذا الشراء لا يعد ملكا، فكان الآخذ بدون الشراء، وإن لم يشهد لا يستحق الجعل، وإن أشهد استحق، فكذا هذا م: (أو بهبة) ش: أي قبل هبته إن

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave that was inherited?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3798)

أو ورثه فرده على مولاه لا جعل له؛ لأنه رده لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave when the finder is an heir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3798)

إلا إذا أشهد أنه اشتراه ليرده فيكون له الجعل، وهو متبرع في أداء الثمن، فإن كان الآبق رهنا

Mas'alah: What is the ruling on a reward when a runaway slave is gifted or inherited and then returned?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3798)

وهبه الآخذ، صورته وهبه الآخذ لرجل فرد الموهوب له على مولاه م: (أو ورثه فرده على مولاه) ش: أي أو ورث الآبق من الآخذ فرده الوارث عن مولاه ففي هذه الصور كلها. م: (

Mas'alah: What is the ruling on the reward (ju'l) for an heir who returns a runaway slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=868)

إذا جاء الوارث بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام فالوارث لا يخلو إما أن كان ولده، أو لم يكن ولكن كان في عياله، أو لم يكن ولده ولم يكن في عياله إن لم يكن ولده

Mas'alah: What is the ruling on the reward (ju'l) for an heir who returns a runaway slave before or after the owner's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=869)

ولم يكن في عياله، أجمعوا أنه لو أخذه في حياة المورث ورده في حال حياة المورث يجب الجعل له وأجمعوا أنه لو أخذه بعد وفاة المورث ورده لا جعل له، وأما إذا أخذه في حال حياة المورث وجاء به إلى المصر في حياته أيضا إلا أنه سلمه بعد موته، قال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى: يجب الجعل له في حصة شركائه، وإن كان الراد ولدا له أو لم يكن ولكن كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on the master freeing a runaway slave upon encountering him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2650)

ولو أعتقه المولى كما لقيه صار قابضا بالإعتاق) كما في العبد المشترى، وكان إذا باعه من الراد لسلامة البدل له، والراد وإن كان له حكم البيع.

Mas'alah: What happens to the finder's reward if the owner dies before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2254)

فإن مات المولى قبل أن يوصلهما الراد إليه فلا جعل له؛ لأنهما عتقا بموته، وراد الحر لا يستوجب الجعل، وكذلك إن كان على المدبر سعاية بأن لم يكن للمولى مال سواه

فرده على الورثة لم يستوجب الجعل؛ لأن المستسعى بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة وعندهما هو حر عليه دين، ولا جعل لراد المكاتب أو الحر، فأما إذا وصلهما إلى المولى فقد تقرر حقه في الجعل، فلا يسقط بموت المولى وعتقهما بعد ذلك، وإن كان الآبق بين رجلين أثلاثا فالجعل بينهما على قدر أنصبائهما، وجوبه باعتبار إحياء ماليتهما، والمالية لصاحب الكثير أكثر منها لصاحب القليل، وراد الصغير إذا كان آبقا يستوجب الجعل كراد الكبير، غير أنه إن جاء به من مسيرة سفر فله أربعون درهما، وإن جاء به مما دون ذلك يرضخ له على قدر عنائه، وعناؤه في رد الكبير أكثر منه في رد الصغير، فالرضخ يكون بحسب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the reward (ju'l) if the master frees or sells the returned runaway slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2254)

وإذا انتهى الرجل بالعبد الآبق إلى مولاه فلما نظر إليه أعتقه فالجعل واجب عليه؛ لأنه صار قابضا له بإعتاقه، ألا ترى أن المشتري إذا أعتق المبيع قبل القبض يصير به قابضا، وكذلك إن باعه مولاه من الذي أتاه به؛ لأنه صار قابضا له لما نفذ تصرفه فيه بالتمليك من غيره، ولأن سلامة الثمن له باعتبار رد هذا الراد، فيكون بمنزلة سلامة العين له، وإن سلمه الراد إلى مولاه فأبق منه، ثم جاء به رجل آخر من مسيرة ثلاثة أيام فعلى الولي جعل تام لكل واحد منهما؛ لأن السبب وهو إحياء المالية بالرد على المولى فقد تقرر من كل واحد منهما بكماله، وإن كان الأول أدخله المصر، ثم أبق منه قبل أن ينتهي به إلى مولاه فالجعل للآخر إن جاء به من مسيرة ثلاثة أيام، ويرضخ له إن كان دون ذلك، ولا شيء للأول؛ لأن تمام السبب بإيصاله إلى المولى، والأول ما أوصله إلى المولى

فانتقص السبب في حقه بإباق العبد منه قبل تمامه بالإيصال إلى المولى فلا جعل له، وأما الثاني فقد

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave when the owner has died?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2256)

أخذ الآبق رجل فجاء به ليرده على مولاه فوجده قد مات قال: له الجعل في تركته؛ لأن وارثه أو وصيه يخلفه بعد موته فالرد عليه كالرد على المولى في حياته، وإذا استوجب الجعل عليه كان ذلك دينا في تركته كسائر الديون، فإن كان عليه دين يحيط بماله فالراد أحق بإمساك العبد حتى يعطى الجعل، فإن لم يكن له مال غيره بيع العبد، ويبدأ بالجعل له من ثمنه، ثم يقسم الباقي بين الغرماء لأن حق الغرماء في ماليته إنما ثبت من جهة الميت، وقد كان الراد أحق به من الميت ما لم يستوف الجعل، فكذا يكون هو أحق به من غرماء الميت أيضا، فإن كان الذي جاء به وارث الميت وقد أخذه، وسار به ثلاثة أيام في حياته وأوصله إلى المصر فمات المولى قبل أن يرده عليه، وليس الوارث الراد في عياله فله الجعل في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - لا جعل له؛ لأن استحقاق الجعل إنما يكون بالإيصال إلى المالك، وكذا لو أبق قبل أن يوصله إلى المالك، فلا جعل له، والإيصال هنا لم يوجد قبل الموت، وبعد الموت لم يصلح سببا لوجوب الجعل له؛ لأنه شريك فيه، ومن عمل في شيء هو فيه شريك لا يستوجب الأجر بالعقد، وإن شرط ذلك في العقد فهنا أولى أن لا يستوجب.

Mas'alah: What is the reasoning for the reward when the heir returns the runaway slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2256)

وجه قولهما أن الراد إنما يستحق الجعل بعمله في الرد، وقد تم ذلك في حياة المورث قبل أن تثبت له الشركة فيه، إلا أن إيصاله إلى المولى شرط، وعند وجوده يستحق الأجر بعمله لا بما هو شرط، والشرط يتحقق مع الشركة في المحل، وإنما الذي لا يتحقق تسليم العمل إلى غيره فيما هو شريك فيه، وقد صار العمل هنا مسلما إلى المولى باتصاله بملكه، وقد وجد الشرط بالرد على ورثته فيستوجب الجعل. يوضحه أنه بإحياء المالية يستوجب الجعل، وقد تحقق هذا حتى لو كان على الميت دين أو أوصى بوصية ينفذ من ذلك، فيكون هذا بمنزلة ما لو رده عليه في حياته، ولم يأخذ الجعل منه حتى مات، وإذا جاء بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام وهو لا يساوي أربعين درهما ففي قول أبي يوسف الأول له الجعل أقل من قيمته بدرهم، وهو قول محمد، وفي قول أبي يوسف الآخر رحمهما الله له الجعل تاما.

Mas'alah: What is the ruling on the reward when the owner emancipates the runaway slave before receiving him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2098)

أخذ عبدا آبقا وجاء به ليرده على مولاه، فلما نظر إليه المولى أعتقه، ثم أبق من يد الآخر، كان له الجعل؛ لأن الإعتاق نص معنى؛ لأنه إتلاف للمالية، فقد وصل العبد إلى المولى معنى، ألا ترى أن المشتري لو أعتق المشترى قبل القبض صار قابضا له كذا ههنا، ولو كان دبره والمسألة بحالها فلا جعل له؛ لأن التدبير ليس بقبض؛ لأنه لا يتلف به المالية، فلم يصل العبد إلى يد المولى أصلا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner emancipates the runaway slave upon recovery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2711)

قال (ولو أعتقه المولى كما لقيه صار قابضا بالإعتاق) كما في العبد المشترى، وكان إذا باعه من الراد لسلامة البدل له، والراد وإن كان له حكم البيع. [فتح القدير] كان زوجة فلا يجب لهذا، ولأن الرد بجهة الخدمة يمنعها منه لأنها لا تستحق بدل الخدمة على الزوج كالولد، ولذا لو استأجرها لتخدمه لا يجب لها شيء؛ وأما الوصي فإنما لا يستحق الجعل برد عبد اليتيم لأنه من الحفظ، وشأن الوصي أن يحفظ ماله وإن كان غيرهم من الأب وباقي الأقارب، فإن كانوا في عيال المالك لا يجب لهم شيء، وإن لم يكونوا في عياله وجب لهم لأن العادة والعرف أن الإنسان إنما يطلب الآبق بمن في عياله فكان التبرع منهم ثابتا عرفا وهو كالثابت نصا، بخلاف ما إذا لم يكونوا في عياله لأن التبرع حينئذ لم يوجد نصا ولا عرفا (قوله وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه) أي لا ضمان على الراد. وفي بعض نسخ القدوري: لا شيء له أي لا جعل للراد، وكل منهما صحيح (وكذا إذا مات عنده) إلا أن نفي الجعل يصح بلا شرط لأن الجعل كالثمن والراد كالبائع للمالك، لأنه بإباقه كالهالك من حيث فوات جميع الانتفاعات به، وبالرد كأنه استفاد ملكه من جهته فصار كالبائع ولذا كان له حبسه لاستيفاء الجعل، والبائع إذا هلك في يده أو أبق وهو عبد سقط الثمن فكذا يسقط الجعل، وانتفاء الضمان يشترط له أن يكون أشهد على قول أبي حنيفة ومحمد لأنه حينئذ صار أمانة عنده كما في اللقطة. وقال أبو يوسف: لا ضمان عليه أشهد أو لم يشهد إذا قال أخذته لأرده، والقول قوله في ذلك مع يمينه إذا علم أنه كان آبقا، فلو أنكر المولى إباقه فالقول له لأن سبب الضمان وهو أخذ مال الغير بغير إذنه ظهر من الرد ثم ادعى ما يسقطه وهو إذن الشارع بإباقه والمالك منكر، وكذا لا يجب الجعل إذا جاء به وأنكر

المولى إباقه إلا أن يشهد شهود أنه أبق من مولاه أو يشهدوا على إقرار المولى بإباقه (قوله ولو أعتقه المولى كما لقيه) أي رآه قبل قبضه (يصير بالإعتاق قابضا) فيجب الجعل (كما في العبد المشترى) إذا أعتقه قبل القبض يصير به قابضا ويجب الثمن (وكذا إذا باعه المولى من الراد) أي قبل قبضه يصير به قابضا (لسلامة بدله) وهو الثمن له. فإن قيل: للراد حكم البيع من المالك فبيع المالك من

Mas'alah: Does the owner's ownership return if a runaway slave reappears alive?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=842)

ولو ظهر حيا لا يعود ملك المالك فيه عندنا خلافا للشافعي

Mas'alah: Does the finder still get the reward if the owner frees the runaway slave en route?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=434)

اعتاق المولى عبده الآبق 1827. ولو أن رجلا آبق عبده فأخذه رجل من مسيرة شهر فسار به ثلاثة أيام أو أكثر ليرده على صاحبه فاعتقه مولاه قبل أن ينتهي به إليه ثم هرب منه بعد ما اعتقه كان له الجعل.

Sub-topic – Liability and Expenses of a Runaway Slave

Mas'alah: Is the finder liable if a runaway slave escapes again after being witnessed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=359)

(وإن أبق منه بعد إشهاده) المتقدم (لم يضمن) لانه أمانة، حتى لو استعمل في حاجة نفسه ثم إنه أبق ضمن. ابن ملك عن القنية.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses and imprisonment of a runaway slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=359)

(و) جعل عبد (صبي في ماله، و) الآبق (نفقته كنفقة لقطة) كما مر (وله حبسه لدين نفقته، ولا يؤجره القاضي) خشية إباقه ثانيا (و) لكن (يحبسه تعزيرا) له، وقيل يؤجره للنفقة، وبه جزم في الهداية والكافي (بخلاف) اللقطة و (الضال) وقدر في التاترخانية مدة حبسه بستة أشهر، ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on liability and reward for a runaway slave if the slave escapes or dies before the finder returns him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2422)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability if a runaway slave escapes or dies before being returned?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2422)

وضمن لو) أبق أو مات (قبله) مع تمكنه منه لأنه غاصب (

Mas'alah: What are the rulings on the maintenance and imprisonment of a runaway slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2423)

(و) جعل عبد (صبي في ماله، و) الآبق (نفقته كنفقة لقطة) كما مر (وله حبسه لدين نفقته، ولا يؤجره القاضي) خشية إباقه ثانيا (و) لكن (يحبسه تعزيرا) له، وقيل يؤجره للنفقة، وبه جزم في الهداية والكافي (بخلاف) اللقطة و (الضال) وقدر في التتارخانية مدة حبسه بستة أشهر، ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on spending for a runaway slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1405)

وأما العبد الآبق إذا أخذه رجل ليرده على مولاه وأنفق عليه إن أنفق بغير أمر القاضي كان كتطوع لا يرجع وإن رفع الأمر إلى القاضي فسأل من القاضي أن يأمره بالإنفاق عليه نظر القاضي في ذلك فإن رأى الإنفاق أصلح أمره بالإنفاق وإن خاف أن تأكله

النفقة أمره القاضي بالبيع وإمساك الثمن، وكذا إذا وجد به ضالة في المصر أو في غير المصر،

Mas'alah: How is the cost of recovering a runaway slave (abaq) allocated between pledgor and pledgee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

ومن هذا القسم جعل الآبق إذا كان كله مضمونا؛ لأن يد الاستيفاء كانت ثابتة على المحل ويحتاج إلى إعادة يد الاستيفاء ليرده على المالك فكانت من مؤنة الرد فتكون عليه، وإن كان بعضه أمانة فيقدر المضمون على المرتهن وحصة

Mas'alah: Who is liable for the reward when a returned runaway slave is mortgaged?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3798)

فالجعل على المرتهن؛ لأنه أحيا ماليته بالرد، وهي حقه إذ الاستيفاء منها والجعل بمقابلة إحياء المالية، فيكون عليه، والرد في حياة الراهن وبعده سواء؛ لأن الرهن لا يبطل بالموت

Mas'alah: What is the ruling on the finder being a volunteer in paying the price for a runaway slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3798)

فيكون له الجعل وهو متبرع في أداء الثمن) ش: يعني لا يرجع على سيده قل أو كثر

كما لو أنفق عليه بغير أمر القاضي م: (

Mas'alah: Who must pay the finder's reward when a runaway slave commits a tort?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3799)

مديونا فعلى المولى) ش: أي فالجعل على المولى م: (إن اختار قضاء الدين) ش: لأجل انتفاء العبد على ملكه. م: (وإن بيع) ش: أي العبد بالدين م: (بدئ بالجعل) ش: يعني يستوفي من الجعل أولا م: (والباقي) ش: من الثمن م: (للغرماء لأنه) ش: أي لأن الجعل م: (مؤنة الملك والملك فيه) ش: أي ملك المولى في العبد لحقوق الدين م:

(كالموقوف) ش: بين أن يسد على المولى متى اختار قضاء الدين، وبين أن يصير للغرماء متى اختار البيع. م: (فيجب على من يستقر له) ش: أي فيجب الجعل على من يستقر له الملك، فإن اختار المولى قضاء الدين استقر الملك له فيجب الجعل عليه، وإن بيع العبد المستقر الملك فيه للغرماء فيجب الجعل عليهم. م: (وإن كان) ش: أي الآبق م: (

Mas'alah: What is Muhammad's view on the obligation of the slave to seek earnings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5428)

م: (وعن محمد – رحمه الله – أنه لا يجب السعاية) ش: أي أن الشأن لا يجب السعاية على

Mas'alah: What is the ruling on spending on a runaway slave without court permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=569)

رجل وجد عبدا آبقا فأخذه ليرده على مولاه فأنفق عليه بغير أمر القاضي كان متطوعا لا يرجع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the liability when a runaway slave is handed over without court order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=867)

إذا دفع الآبق بغير أمر القاضي بإقرار العبد وبذكر العلامة ثم استحقه الآخر ضمن الدافع ورجع على المدفوع إليه، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Who bears the reward for returning a runaway slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=868)

وفي الينابيع: وإن كان العبد جانيا ينظر إلى اختيار مولاه إن اختار الفداء فالجعل عليه، وإن اختار الدفع فالجعل على ولي الجناية، وإن كان الآبق مأذونا له في التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولاه، فإن امتنع عن ذلك بيع العبد في الجعل فما فضل يصرف إلى الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a runaway slave dies or escapes while in the captor's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=869)

إذا مات الآبق عند الآخذ أو أبق منه قبل أن يرده على المولى، فإن كان حين أخذ أشهد أنه أخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه، وكذلك إذا قال وقت الأخذ: هذا آبق قد

أخذته فمن وجد له طالبا فليدله علي، فهذا إشهاد ولا ضمان عليه، قال شمس الأئمة الحلواني: ليس من شرط الإشهاد أن يكرر ذلك، والمرة تكفي بحيث لا يقدر على أن يكتم إذا سئل، وهكذا في اللقطة، وأما إذا ترك الإشهاد وكان الإشهاد ممكنا كان عليه الضمان عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، وهذا إذا علم كونه آبقا، وإن أنكر المولى أن يكون عبده آبقا فالقول قوله والآخذ ضامن بالإجماع، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a captured runaway slave is handed over to a false claimant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=870)

إذا أخذ عبدا آبقا فادعاه رجل وأقر له العبد فدفعه إليه بغير أمر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر بالبينة فله أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الدافع يرجع به على القابض وإن كان لم يدفع إلى الأول حتى شهد عنده شاهدان أنه عبده فدفعه إليه بغير حكم ثم أقام الآخر البينة أنه له قضي به للثاني، فإن أقام الأول بينة لم يلزم أيضا، وإذا أخذ عبدا آبقا وباعه بغير أمر القاضي حتى لم يصح البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم جاء رجل فادعاه فأقام البينة أنه عبده فالمستحق بالخيار إن شاء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على البائع، وإن شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when creditors choose to take the value from the master and the slave reappears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2314)

ثم إذا اختاروا أخذ القيمة من المولى، وأخذوا القيمة منه ثم ظهر العبد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave who runs away after being sent without chains?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2385)

رجل دفع غلامه إلى آخر مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب به إلى بيتك مع السلسلة فذهب بدون السلسلة فأبق العبد لا يضمن،

Mas'alah: What is the liability of the finder if a runaway slave escapes from his custody?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=422)

قال وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه لأنه أمانة في يده لكن هذا إذا أشهد وقد ذكرناه في اللقطة

Mas'alah: What is the chapter on Zakat of a runaway slave for Fitr and other purposes?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=530)

-

Mas'alah: What is the ruling if the returned slave runs away from the returnee?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2650)

وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه) لأنه أمانة في يده لكن هذا إذا أشهد وقد ذكرناه في اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a runaway slave escapes from the person who took him to return him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2650)

[العناية] وإن أبق من الذي رده) أي إذا أبق الآبق من الذي أخذه ليرده (فلا شيء عليه) أي لا ضمان عليه لأنه أمانة في يده (لكن هذا إذا أشهد) عند الأخذ، وقد (ذكرناه في اللقطة) أن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا. قال المصنف – رحمه الله – (وذكر في بعض النسخ) أي نسخ مختصر القدوري (لا شيء له) أي لا جعل للراد إذا أبق الآبق منه (وهو صحيح أيضا لأنه) أي الراد (في معنى البائع من المالك) لأن عامة منافع العبد زالت بالإباق، وإنما يستفيدها المولى بالرد بمال يجب عليه، والبائع إذا هلك في يده المبيع سقط الثمن، فكذلك هاهنا يسقط الجعل، واستوضح ذلك بما ذكره في الكتاب وهو واضح (وكذا إذا مات في يده فلا شيء عليه لما قلنا) إنه أمانة عنده (ولو أعتقه المولى) أي أعتقه قبل أن يقبضه (وقت لقائه صار قابضا بالإعتاق) فيجب عليه الجعل، وأشار بقوله بالإعتاق إلى أنه لو دبر مكان الإعتاق لم يصر قابضا. والفرق بينهما أن الإعتاق إتلاف للمالية فيصير به قابضا كما لو أعتق المشتري العبد المشترى قبل القبض، وأما التدبير فليس بإتلاف للمالية فلا يصير به المولى قابضا إلا أن يصل إلى يده

(وكذا إذا باعه من الراد لسلامة البدل له) وهذا بخلاف الهبة، فإن المولى لا يصير بها قابضا قبل الوصول إلى يده لأن في الهبة قبل القبض لم يصل العبد إلى يد المولى ولا يد له فلا يكون لها حكم القبض. وقوله والرد وإن

Mas'alah: Is istibra' required for a returned runaway or usurped slave-girl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4565)

ولا يجب الاستبراء إذا رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة أو المؤاجرة) أو فكت المرهونة لانعدام السبب وهو استحداث الملك واليد وهو سبب متعين فأدير الحكم عليه وجودا وعدما، ولها نظائر كثيرة كتبناها في كفاية المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a runaway slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4565)

ولا يجب الاستبراء على الآبقة) يعني التي أبقت في دار الإسلام ثم رجعت إلى مولاها، فإن أبقت إلى دار الحرب ثم عادت إليه بوجه من الوجوه فكذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأنهم لم يملكوها فلم يحدث الملك، وعندهما يجب عليه الاستبراء لأنهم ملكوها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a runaway slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2239)

وعلى هذا لو حل قيد عبد آبق فذهب العبد لم يضمن شيئا لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a mad runaway slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2239)

قال محمد - رحمه الله - إلا أن يكون العبد مجنونا فحينئذ يضمن لأن فعله في الذهاب غير معتبر شرعا فيبقى الإتلاف مضافا إلى إزالة المانع بحل القيد،

Mas'alah: What is the ruling on the returnee's claim for expenses incurred in returning a runaway slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2243)

يرجع عليه بما لحقه من المؤنة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a captured runaway slave escapes from the returnee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2243)

(قلنا:) لو كان هذا معتبرا لرجع عليه بما لحق فيه من المؤنة دون المسمى ثم الأمر هنا ثابت أيضا بدون قوله، ألا ترى أن العبد الهارب من مولاه ما دام بمرأى العين منه ينادي مولاه على أثره خذوه فعرفنا بهذا أنه أمر لكل من يقدر على أخذه ورده على أن يرده عليه، والأمر الثابت دلالة بمنزلة الأمر الثابت إفصاحا، ثم ذكر عن الشعبي في رجل أخذ غلاما آبقا فأبق منه قال: لا ضمان عليه، وذكر بعده عن جرير بن بشير عن أشياخ

من قومه قال: أخذ مولى للحي آبقا فأبق منه نحو حي فكتب إلى مولاه أن يأتي أهله فيجتعل له منهم ففعل ذلك، ثم كتب إليه فأقبل بالعبد فأبق منه، فاختصموا إلى شريح فضمنه إياه، ثم اختصموا إلى علي – رضي الله عنه – فقال: يحلف العبد الأحمر للعبد الأسود بالله ما أبق منه، ولا ضمان عليه، وإنما نأخذ بحديث علي – رضي الله عنه – والشعبي فنقول: لا ضمان عليه إذا أخذه للرد على مولاه؛ لأنه أخذه بإذن مولاه كما بينا وفي هذا دليل على أن الراد يستوجب الجعل، وكان ذلك أمرا ظاهرا حتى لم يخف على مواليهم حين كتب الآخذ إلى مولاه أن يأتي أهله فيجتعل له منهم، إلا أنه كان من مذهب شريح تضمين الأجير المشترك فيما يمكن التحرز عنه، والمستوجب للجعل بمنزلة الأجير المشترك فلهذا ضمنه، وكان من مذهب علي – رضي الله عنه – أنه لا يضمن الأجير المشترك كما ذكر عنه في كتاب الإجارات في إحدى الروايتين، ولكن القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: Who is liable for the reward (ju'l) when a runaway slave has committed a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2255)

(عبد) جنى جناية ثم أبق فجاء به رجل فالمولى مخير بين الدفع والفداء إذا كان قبل إباقه، فإن اختار الفداء فالجعل على مولاه؛ لأنه طهره عن الجناية باختياره، وتبين أن الراد عمل له في إحياء ماليته، وإن اختار دفعه إلى أصحاب الجناية فالجعل على أصحاب الجناية؛ لأنه تبين أن الراد أحيا حقهم، فإن نفس العبد استحق لهم بالجناية إلا أن يختار المولى الفداء؛ ولهذا لو هلك العبد قبل أن يختار المولى شيئا بطل حقهم فتبين باختيار الدفع أن الراد أحيا حقهم فيستوجب الجعل عليهم، وله أن يحبسه عنهم

حتى يستوفى الجعل كما كان له أن يحبسه عن المولى.

Mas'alah: What is the ruling on the reward when the slave has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2257)

من الكسور لا يجوز اعتباره شرعا. وجه قوله الآخر أن وجوب الجعل للراد عرف شرعا باتفاق الصحابة، وقد قدروه بأربعين درهما من غير أن يعرضوا لقيمة العبد، وما ثبت من التقدير شرعا يجب اعتباره، وكان عمل الراد هنا في إيجاب جعل مقدر له بمنزلة عقد باشره مع المولى. فكما يستحق هناك جميع المسمى، ولا ينظر إلى قيمة العبد فكذلك هنا يوضحه أن مالية رقبته، وإن كانت دون الأربعين فمالية كسبه الذي يحصل للمولى قد تزيد عليه، وقد بينا أن ذلك يعتبر لإيجاب الجعل ابتداء فلأن يعتبر لتكميل الجعل كان أولى، وإذا كان على العبد دين فجعله على مولاه إذا أراد ذلك بأن يقضى ما على العبد من الدين، وإن أبى بيع العبد واستوفى صاحب الجعل جعله، وكان ما بقي من الثمن لأصحاب الديون، وهذا وما تقدم - مما إذا كان على العبد دين جناية - سواء؛ لأن المستحق هناك الدفع بالجناية، وهنا البيع في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who finds a runaway slave and seeks court-ordered expenses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1603)

رجل أخذ عبدا آبقا فطلب صاحبه. فلم يقدر عليه فجاء إلى القاضي وأخبره بالقصة وطلب من القاضي أن يأمره بالإنفاق عليه فالقاضي لا يلتفت إلى قوله. قبل إقامة البينة

وبعد ما أقام البينة، كان للقاضي الخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل كما في اللقيط واللقطة. وبعدما قبل القاضي البينة، إن كان (البيع) أصلح بأن خاف أن تأكلها النفقة أمره ببيعها، وإمساك الثمن. وتمام هذه المسائل في اللقيط واللقطة والإباق.

Mas'alah: What is the chapter on the liability (daman) of the returner of a runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2098)

الفصل الرابع في بيان وجوب الضمان على راد الآبق

Mas'alah: What is the ruling on liability if the runaway slave dies or runs away from the taker?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2098)

إذا مات الآبق عند الآخذ أو أبق منه قبل أن يرده على المولى؛ فإن كان حين أخذ أشهد أنه إنما أخذه ليرده على صاحبه لا ضمان عليه، وكذلك إذا قال وقت الأخذ: هذا

Mas'alah: What are the conditions of bearing witness (ishhad) to avoid liability for a runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2099)

آبق أخذته فمن وجد له طالبا فليدله علي فلا ضمان عليه؛ لأنه وجد منه الإشهاد. قال

شمس الأئمة الحلواني: وليس من شرط الإشهاد أن يكرر ذلك، والحر يكفي بحيث لا يقدر على أن يكتم إذا سئل، وهكذا في اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a slave trader for a runaway slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2113)

قولهما؛ وإن شاء ضمن النخاس أيضا كما عرف في أجير المشترك.

Mas'alah: What is the ruling when a slave girl comes to a slave trader without her master's permission and then disappears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2113)

في «فتاوى أبي الليث» : جارية جاءت إلى النخاس بغير إذن مولاها، وطلبت البيع، ثم ذهبت، ولا يدري أين ذهبت، وقال النخاس: رددتها على المولى، فالقول قول النخاس، ولا ضمان عليه، ومعنى ذلك أن النخاس لم يأخذ الجارية، ومعنى الرد أمره إياها بالذهاب إلى منزل المولى، أما إذا أخذ النخاس الجارية من الطريق، أو ذهب بها من منزل مولاها بغير أمره لا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave runs away after being sent without a chain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2159)

سئل قاضي القضاة شمس الإسلام محمود الأوزجندي عن رجل دفع إلى آخر غلامه مقيدا بالسلسلة، وقال: اذهب به إلى أبيك، فذهب به بدون السلسلة، فأبق العبد؛ قال: لا ضمان؛ لأنه أمره بشيئين، وقد أتى بأحدهما.

Mas'alah: Where is the ruling on spending for a runaway slave mentioned?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=588)

الانفاق فأما الانفاق فقد ذكرنا حكمه في كتاب اللقطة والضالة

Mas'alah: What are the rulings on claims and expenses regarding a runaway slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1644)

ولو زعم المدعي أنه قد كان دبره أو كاتبه لم يصدق في نقض البيع لما قلنا وينفق القاضي عليه في مدة حبسه إياه من بيت المال ثم إذا جاء صاحبه أخذه من صاحبه أو من ثمنه إن باعه؛ لأن الإنفاق عليه إحياء ماله فيكون عليه وإذا جاء بالآبق له أن يمسكه بالجعل؛ لأنه إذا جاء به فقد استحق الجعل على مالكه فكان له حق حبسه بالجعل كما يحبس المبيع لاستيفاء الثمن. ولو هلك في حال الحبس لا ضمان عليه لكن يسقط الجعل كما لا ضمان على البائع بهلاك المبيع المحبوس بالثمن، لكن يسقط الثمن عن المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a runaway slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1644)

[فصل في بيان حكم مال الآبق] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on liability if a captured runaway slave escapes again?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=547)

(فإن) (أشهد) أي آخذ الآبق بأنه أخذه ليرده إلى مولاه (وأبق منه) (لم يضمن) لأنه أمانة عنده ولم يتعد

Mas'alah: What is the ruling on liability if a captured runaway slave escapes without witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=547)

(وإلا) أي وإن لم يشهد (ضمن) لأنه غاصب

Mas'alah: Who pays the reward when a returned slave is in debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=547)

(وإن كان مديونا فعلى) أي الجعل على (المولى إن اختار القضاء) أي قضاء ما على

العبد من الدين (وإن أبى) من القضاء (بيع) العبد (فبدئ بالجعل) أي أخذ صاحب الجعل جعله أولا (والباقي للغرماء) لأنه مؤنة الملك فتجب على من يستقر الملك له

Mas'alah: Who pays the reward when a returned slave has committed a crime?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=547)

(وإن كان) العبد (جانيا فعلى المولى الفداء) أي الجعل على المولى إن اختار الفداء؛ لأنه طهره عن الجناية باختياره الفداء وتبين أن الراد أحيا ماليته (والأولياء في الدفع) أي الجعل على الأولياء إن اختار المولى دفع العبد إليهم؛ لأنه أحيا حقهم

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman flees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=190)

ولو أبقت في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالىلا صداق لها ما لم تحضر *

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering maintenance for a captured runaway slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=218)

والرجل إذا اخذ عبدا آبقال ورفع الأمر إلى القاضي فأن القاضي يأمر الذي في يديه أن ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يؤمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on spending for a found runaway slave without court permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

رجل وجد عبدا آبقال فأخذه ليرده على مولاه فأنفق عليه أن أنفق بغير أمر القاضي كأن متطوعا لا يرجع عليه

Mas'alah: What is the ruling on court intervention for spending on a found runaway slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

وأن كأن رفع الأمر إلى القاضي وسأل من القاضي أن يأمره بالنفقة ينظر القاضي في ذلك فأن رأى الاتفاق الح أمره بالأنفاق وأن خاف أن تأكله النفقة يأمره القاضي بالبيع وإمساك الثمن

Mas'alah: When is istibra' not required for a returned runaway or usurped slave girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4666)

)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a returned runaway or usurped slave-girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4666)

ولا يجب) (الاستبراء إذا رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة أو المؤاجرة) أو فكت المرهونة لانعدام السبب وهو استحداث الملك واليد وهو سبب متعين فأدير الحكم عليه وجودا وعدما، ولها نظائر كثيرة كتبناها في كفاية المنتهى. وإذا ثبت وجوب الاستبراء وحرمة الوطء حرم الدواعي لإفضائها إليه. أو لاحتمال وقوعها في غير الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع. بخلاف الحائض حيث لا تحرم الدواعي فيها لأنه لا يحتمل الوقوع [فتح القدير]

Mas'alah: What is the liability for releasing a runaway slave who then escapes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=146)

وفي الصغرى لو حل قيد عبد آبق لغيره فذهب العبد لم يضمن إلا أن يكون العبد مجنونا فحينئذ يضمن.

Mas'alah: Why is the taker of a runaway slave liable if the owner denies it is a runaway?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=211)

ضامن إجماعا؛ لأن سبب وجوب الضمان قد ظهر من الآخذ وهو أخذ مال الغير بغير إذنه وهو يدعي المسقط وهو الإذن شرعا بكون العبد آبقا كما في الفصولين ومشتمل الهداية.

Mas'alah: Can the finder of a runaway slave recover expenses from the owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=211)

وأمر نفقته كاللقطة لو أنفق الراد عليه بأمر الحاكم رجع به على المولى وإلا كان متبرعا ذكره في الكنز.

Mas'alah: What is the ruling if a runaway slave is usurped from the finder and returned to the owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=211)

ولو اغتصبه رجل من الراد وجاء به إلى المولى فدفعه إليه وأخذ جعله ثم أقام الآخذ البينة أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام يرجع المولى على الغاصب بما أدى إليه ذكره في الوجيز.

Mas'alah: Is the finder liable if the runaway slave escapes or dies in his custody?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=708)

(وإن أبق) الآبق (منه) أي من الآخذ أو مات في يده (لا يضمن إن أشهد) وقت الأخذ (أنه أخذه ليرده) لأنه أمانة وهذا إذا لم يستعمله لحاجة نفسه وإلا فقد ضمن كما في القهستاني

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a runaway slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=709)

)

Mas'alah: How does the ruling on the maintenance of a runaway slave compare to that of found property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=709)

وأمر نفقته كاللقطة) أي حكم نفقة الآبق كحكم نفقة اللقطة في جميع الأحكام غير أنه لا يؤجره بخلاف اللقطة كما مر.

Mas'alah: Is istibra required upon the return of a runaway, usurped, or leased slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1302)

(لا) يجب (عند عود) الأمة (الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة) على صيغة المفعول (وفك المرهونة)

لما مر من انعدام السبب هذا إن أبقت في دار الإسلام ثم رجعت أما إن أبقت إلى دار الحرب ثم عادت إليه بوجه من الوجوه فكذلك عند الإمام وعندهما يجب عليه الاستبراء. (ولا تكره الحيلة لإسقاطه) أي الاستبراء (عند أبي يوسف خلافا لمحمد) إذ عنده مكروهة (وأخذ بالأول) أي بعدم كراهة الحيلة (إن علم عدم الوطء من المالك

الأول) في هذا الطهر (و) أخذ (بالثاني) أي بكراهة الحيلة (إن احتمل) الوطء منه. وفي الدرر وبه يفتى (والحيلة) في إسقاطه (إن لم تكن تحته) أي تحت المشتري (حرة أن يتزوجها) أي الأمة التي يريد شراءها من سيدها (ثم يشتريها) بعد تسليمها المولى إليه ذكر هذا القيد في الخانية ولا بد منه كي لا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح بالشراء فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء قيل لا يكفي القبض بل يشترط أن يطأ الزوج قبل الشراء لأن ملك النكاح لا يجتمع مع ملك اليمين فلا توجد الأمة عند الشراء منكوحة ولا معتدة فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين أما إذا وطئها تصير معتدة فلا يجب الاستبراء. (وإن كانت تحته حرة فأن يزوجها البائع) إلى شخص ممن يثق به (قبل البيع أو) يزوجها (المشتري) بشرط أن يكون أمرها بيدها (بعد البيع) أي بيع البائع منه (قبل القبض ثم يطلق الزوج) قبل الدخول (بعد الشراء والقبض) إن كان التزويج من البائع قبل البيع (أو بعد القبض) إن كان التزويج من المشتري بعد البيع قبل القبض يعني الحيلة أن ينكحها البائع قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتماد أن يطلقها، ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج فإنه لا يجب الاستبراء؛ لأنه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطؤها فلا استبراء فإذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وحينئذ لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء أو ينكحها المشتري قبل القبض ذلك الرجل ثم يطلقها الزوج فإن الاستبراء يجب بعد القبض وحينئذ لا يحل الوطء فإذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك. (ومن ملك أمتين لا يجتمعان) والجملة صفة أمتين كما في الفرائد لكن في القهستاني والجملة حال لا صفة بحذف اللتين فإنه مما اختلف فيه ولم يجوزه البصرية (نكاحا) كأختين أو بنت وأمها نسبا أو رضاعا (فله) أي للمالك (وطء إحداهما فقط) لا وطؤهما (ودواعيه) أي دواعي وطء تلك الواحدة فقط دون وطء الأخرى ودواعيه كالتقبيل بشهوده والمس بها (فإن وطئهما أو فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه

وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم إحداهما) بتمليك أو نكاح صحيح لآخر أو عتق. [

Mas'alah: Is a person liable if a slave escapes after being sent without a chain?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1085)

دفع إلى آخر قنا مقيدا بسلسلة وقال اذهب به إلى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فأبق القن لم يضمن إذا أمر بشيئين وقد أتى بأحدهما. فصولين. أقول: أي أمر بالذهاب بالقن وأمر بالذهاب بالسلسلة فلا يضمن القن. وأقول: المتبادر من كلامه أن يكون القن مصحوبا بها أي مسلسلا فكأنه قال اذهب به مسلسلا فهو مأمور بالذهاب به مسلسلا فالمأمور به واحد موصوف فينبغي الضمان. تأمل رملي.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave regarding expenses and destruction?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1646)

[مسألة:] (وحكم الآبق في النفقة وفي الهلاك وغيره، حكم اللقطة، على ما بينا).

Mas'alah: What is the ruling on spending for the maintenance of a runaway slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=936)

قال – رحمه الله – (وأمر نفقته كاللقطة) لأنه لقطة حقيقة فيكون حكمه كحكمه من أن الآخذ إذا أنفق عليه من غير إذن القاضي يكون متبرعا ولا بد من اشتراط الرجوع على المولى عند الإذن وفي حبسه بالنفقة عند حضور مولاه غير أنه لا يؤجره وقد ذكرناه من قبل والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Can the owner of a slave take wages found in the slave's possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1434)

قال – رحمه الله – (ولو وجده ربه أخذه) أي لو وجد مولى العبد ما في يد العبد من الأجرة أخذه؛ لأنه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك كما في المسروق بعد القطع فإنه يبق متقوما حتى لا يضمن بالإتلاف ويبقى الملك فيه حتى يأخذه المالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a slave's shackle causing his escape?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=295)

حل قيد العبد فأبق 1156. ولو حل قيد العبد حتى ابق لا يضمن لأن العبد له عزيمة، فإن كان العبد ذاهب العقل فإنه يضمن، وقال أبوحنيفة لا يضمن في ذلك، فقد ذكر في المبسوط أنه لا يضمن ولم يذكر الاختلاف. والله أعلم بالصواب.

Sub-topic – Oaths and Burden of Proof in Ibaq Claims

Mas'alah: What is the ruling if the owner denies the slave's escape when claimed by the finder?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=359)

وفي الوهبانية: لو أنكر المولى إباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين إباقه

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims the slave has run away?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

(ادعى) المشتري (إباقا) ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون (لم يحلف بائعه) إذا أنكر قيامه للحال (حتى يبرهن المشتري أنه) قد أبق عنده (فإن برهن حلف بائعه) عندهما (بالله ما أبق) وما سرق

Mas'alah: What is the wording of the seller's oath regarding the slave's running away?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=409)

وما جن (قط) وفي الكبير: بالله ما أبق مذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا.

Mas'alah: What are the wordings for administering an oath to the seller regarding a slave's running away?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1969)

وتحليف البائع كما في الكتاب بالله ما أبق عندك قط عبارة بعضهم وعبارة الجامع الكبير بالله لقد باعه وقبضه وما أبق قط قالوا وإن شاء حلفه بالله ما له عليك حق الرد من الوجه الذي يدعي به.

Mas'alah: How is the oath administered when a claim of a slave's running away involves the period before and after puberty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1970)

وصحح في المبسوط عبارة الجامع وفي الهداية إذا كانت الدعوى في إباق الكبير يحلف بالله ما أبق منذ بلغ مبلغ الرجال لأن الإباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a partner regarding a defect of absconding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1970)

وفي فتح القدير والوجه عندي أن يستشكل ما نحن فيه على هاتين المسألتين لا عكسه لأن تحليفه في نصفه على البتات وفي نصف الآخر على العلم وهو واحد هو المشكل والمسألتان مشكلتان لاستواء علمه وجهله بالنسبة إلى النصفين إلا أن يكون معنى

المسألة أن يكون العبد عند كل من الشريكين مدة فيحلف على البتات في مدته ما أبق عندي وعلى نفي العلم في مدة شريكه فلو لم تكن إقامته إلا عند الشريك لا يحلف إلا على البتات ويكتفي به إلا أن هذا غير معلوم فيحلف كما ذكروا ولو لم تكن إقامته إلا عند غير الحالف لكون العقد اقتضى وصف السلامة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a claimant of a runaway slave who provides evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2424)

الثالثة يحلف مدعي الآبق مع البينة بالله أنه باق على ملكك إلى الآن لم يخرج ببيع، ولا هبة كما في آباق فتح القدير،

Mas'alah: What is the ruling on reward when the owner denies the slave was a runaway?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=870)

إذا أنكر المولى أن يكون عبده آبقا فلا جعل للراد إلا أن يشهد الشهود أنه أبق من مولاه أو على إقرار المولى بإباقه.

Mas'alah: What is the ruling when a runaway slave is returned but the captor claims he had no property with him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=870)

وإذا أبق العبد وذهب بمال المولى فجاء به رجل، وقال: لم أجد معه شيئا فالقول قوله

ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on transactions by a runaway slave and burden of proof?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2321)

فإن كان العبد باع واشترى في حال إباقه لم يلزمه شيء من ذلك فإن قال الذي بايع العبد: إن العبد لم يكن آبقا، ولكن أرسله المولى، وقال المولى: كان آبقا فالقول قول الذي بايعه، وعلى المولى البينة إن عبده كان آبقا وأنه باع واشترى منه في حال إباقه، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الذي بايعه، وإن اتفق المولى والذي بايع العبد على الإباق إلا أن الذي بايع العبد قال: بعت منه قبل الإباق وقال المولى: بعت منه بعد الإباق فالقول قول البائع أيضا فإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع أيضا كذا في المغني

Mas'alah: What is the ruling when the guardian claims a slave ran away and he paid a reward?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2882)

إذا ادعى الوصي أن غلاما لليتيم أبق فجاء به رجل فأعطيت له جعله أربعين درهما والابن ينكر الإباق؛ كان القول قول الوصي في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وفي قول محمد والحسن بن زياد – رحمهما الله تعالى – القول قول الابن إلا أن يأتي الوصي ببينة على ما ادعى، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims to have hired someone to retrieve a runaway slave

and the orphan denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2882)

ولو قال الوصي لليتيم: إن عبدك هذا قد أبق إلى الشام فاستأجرت رجلا فجاء به من الشام بمائة درهم وأعطيت الأجر وأنكر اليتيم ذلك؛ فالقول قول الوصي في قولهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim regarding payment of a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2882)

ولو أحضر الوصي رجلا إلى القاضي فقال: إن هذا رد عبدا لصغير من الإباق فوجب له الجعل وفي يدي مال هذا الصغير فأعطيته هل يصدقه القاضي قيل: هذا على الخلاف أيضا، وقيل: لا يصدق بالاتفاق، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim that a slave was a runaway and the seller's oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=462)

قال ومن اشترى عبدا فادعى إباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة أنه أبق عنده والمراد التحليف على أنه لم يأبق عنده لأن القول وإن كان قوله ولكن إنكاره إنما يعتبر بعد قيام العيب به في يد المشتري ومعرفته بالحجة فإذا أقامها حلف بالله تعالى لقد باعه وسلمه إليه وما أبق عنده قط كذا قال في الكتاب وإن شاء حلفه بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعى أو بالله ما أبق عندك قط أما لا يحلفه بالله لقد باعه وما به

هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب لأن فيه ترك النظر للمشتري لأن العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد والأول ذهول عنه والثاني يوهم تعلقه بالشرطين فيتأوله في اليمين عند قيامه وقت التسليم دون البيع ولو لم يجد المشتري بينة على قيام العيب عنده وأراد تحليف البائع بالله ما يعلم أنه أبق عنده يحلف على قولهما

Mas'alah: What is the ruling on the oath regarding a claim of a slave's running away?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=462)

واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة لهما أن الدعوى معتبرة حتى يترتب عليها البينة فكذا يترتب التحليف وله على ما قاله البعض أن الحلف يترتب عليها البينة فكذا يترتب التحليف وله على ما قاله البعض أن الحلف يترتب على دعوى صحيحة وليست تصح إلا من خصم ولا يصير خصما فيه إلا بعد قيام العيب وإذا نكل عن اليمين عندهما يحلف ثانيا للرد على الوجه الذي قدمناه قال رضي الله عنه إذا كانت الدعوى في إباق الكبير يحلف ما أبق منذ بلغ مبلغ الرجال لأن الإباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ

Mas'alah: How does a seller swear regarding a slave's running away when the claim involves adulthood?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2888)

قال – رضي الله عنه: إذا كانت الدعوى في إباق الكبير يحلف ما أبق منذ بلغ مبلغ

الرجال؛ لأن الإباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's oath regarding a slave's running away before and after puberty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2888)

[العناية] قال المصنف (إذا كانت الدعوى في إباق الكبير يحلف ما أبق منذ بلغ مبلغ الرجال لأن الإباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ) لما تقدم، فلو حلف مطلقا كان ترك النظر في حق البائع، لأنه إذا أبق في يد المشتري بعد البلوغ وقد كان أبق عند البائع في حالة الصغر ومثل هذا الإباق غير موجب للرد امتنع البائع عن اليمين حذرا عن اليمين الكاذبة فيقضى عليه بالرد لنكوله ويتضرر به.

Mas'alah: What is the ruling when the finder claims a reward for returning a runaway slave and the owner disputes it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2235)

وإذا أخذ عبدا فجاء به إلى مولاه فقال: هذا عبد آبق فقد وجب لي الجعل عليك، وقال مولى العبد: بل هو الضال. أو قال: أنا أرسلته في حاجة لي فالقول قول المولى؛ لأن الراد يدعي لنفسه عليه الجعل، والمولى ينكر ذلك، ولأنه يدعي أن ملكه تغيب بالإباق، والمولى منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه،

Mas'alah: What is the ruling on the owner's statement regarding the return of a runaway slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2242)

(وإن قال:) اعتبر قول المالك لإثبات أمره بالرد للذين خاطبهم ثم المأمور من جهة الغير

Mas'alah: What is the ruling on handing over a runaway slave to a claimant without evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2244)

أما الدفع إليه فلأن العبد في يد نفسه، وقد أقر بأنه مملوك له، ولو ادعى أنه حر كان قوله مقبولا، فكذلك إذا أقر أنه مملوك له يصح إقراره في حق نفسه؛ لأنه لا منازع لهما فيما قالا، وخبر المخبر محمول على الصدق ما لم يعارضه مثله، ولكن يأخذ منه كفيلا؛ لأن الدفع إليه بما ليس بحجة على القاضي، فلا يلزمه ذلك بدون الكفيل، بخلاف الأول فالدفع هناك ليس بحجة ثابتة في حق القاضي، يوضحه أن قول العبد بعد إقراره بالرق في تعيين مالكه غير مقبول، ألا ترى أنه لو كان في يد رجلين، وأقر بالملك لأحدهما لم يصح إقراره، وكان بينهما فكذلك لا يصح إقراره في استحقاق اليد الثابتة للقاضي بعد ما أقر برقه، فلا بد من أن يأخذ منه كفيلا بحق نفسه حتى إذا حضر مالكه وأراد أن يضمنه يمكن من أخذ الكفيل ليحضره فيخلصه من ذلك، فأما إذا أقام البينة فقد أثبت استحقاق اليد على القاضي، ولا يلحق القاضي ضمان في الدفع إليه بحجة البينة؛ فلهذا لا يحتاط بأخذ الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when a master claims his authorized slave ran away?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5006)

يوضحه أن المولى لو تمكن منه أوجعه عقوبة جزاء على فعله وحجر عليه فإذا لم يتمكن منه جعله الشرع محجورا عليه كالمرتد اللاحق بدار الحرب لو تمكن منه القاضي موته حقيقة بالقتل ويقسم ماله بين ورثته فإذا لم يتمكن من ذلك جعله الشرع كالميت حتى يقسم القاضي ماله بين ورثته فإن بايعه رجل بعد الإباق، ثم اختلفا فقال المولى كان آبقا، وقال من بايعه لم يكن آبقا لم يصدق المولى على إباقه إلا ببينة؛ لأن كونه مأذونا معلوم وسبب الحجر الطارئ عليه متنازع فيه فالقول قول من ينكره.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding a slave's running away?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5007)

أقام المولى البينة أنه أبق منه إلى موضع كذا وأقام الذي بايع العبد البينة أن المولى أرسله إلى ذلك الموضع يشتري فيه ويبيع فالبينة بينة الذي بايع العبد أيضا؛ لأنه يثبت إرسال المولى إياه وإذنه في الذهاب إلى ذلك الموضع وبينة المولى تنفي ذلك، وفيما هو المقصود وهو تعلق الدين بمالية رقبته من بائع العبد يثبت لذلك بالبينة، والمولى ينفي فكان المثبت أولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the taker fails to announce and the owner denies the slave is a runaway?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2099)

وأما إذا ترك الإشهاد، وكان الإشهاد ممكنا كان عليه الضمان عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، خلافا لأبي يوسف رحمه الله، وهذا إذا علم كونه آبقا، وإن أنكر المولى أن يكون عبده آبقا فالقول قوله، والآخذ ضامن إجماعا؛ لأن سبب وجوب الضمان قد ظهر من الآخذ، وهو أخذ مال الغير بغير إذنه، فهو يعبر عن المسقط وهو الإذن شرعا بكون العبد آبقا، وإذا أخذ عبدا آبقا فادعاه رجل وأقر له بالعبد فدفعه إليه بغير أمر القاضي فهلك عنده، ثم استحقه آخر بالبينة، فله أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الدافع رجع به على القابض، وإن كان لم يدفع إلى الأول حتى شهد عنده شاهدان أنه عبده، فدفعه إليه بغير حكم، ثم أقام الآخر البينة أنه له، قضى به للثاني؛ لأن البينة الأولى قامت في غير مجلس الحكم، فلا يكون معارضة للبينة التي قامت في مجلس الحكم.

Mas'alah: What is the chapter on disputes regarding runaway slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2099)

الفصل الخامس في الاختلاف الواقع في الإباق

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave when the owner denies the slave ran away?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2099)

إذا أنكر المولى أن يكون عبده آبقا فلا جعل للراد؛ إلا أن يشهد الشهود أنه أبق من مولاه، أو على إقرار المولى بالإباق، وإذا أبق العبد وذهب بمال المولى، فجاء رجل وقال: ما أخذت منه شيئا فالقول قوله، ولا شيء عليه، ولا يكون وصول يده إلى العبد دليلا على وصول يده إلى المال ما لم يعلم كون المال في يد العبد حين أخذ العبد، فالمولى يدعي عليه ذلك، وهو ينكر، فيكون القول قوله، كما لو ادعى عليه أنه غصبه مالا آخر، وهو ينكر، فإن أقر، فإذا أنكر يستحلف.... ليقوم ذلك مقام إقراره.

Mas'alah: How is evidence weighed when both parties present witnesses in a dispute over a runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2724)

قلنا: من يشهد له الظاهر من وجه واحد لا يعارض من خبره خبر من يشهد له الظاهر من وجوه، فإن أقاما البينة كانت البينة بينة من يدعي أنه حي آبق أيضا.

Mas'alah: Whose word is accepted when a buyer and master dispute over a slave's fugitive status?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=278)

فإن قال الذي بائع العبد لم يكن أبقا وقال المولى كان أبقا فالقول قول الذي بايع العبد وعلىالمولى البينة أن عبده كان أبقا وإنه باع واشترى منه حال إباقه

Mas'alah: Who is believed when a slave-girl goes to a slave trader without permission and then disappears?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=281)

خلاصة الفتاوى أتت الجارية إلى النخاس بلا إذن مولاها وطلبت البيع وذهبت ولا يدري أين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول للنخاس ولا يضمنها تأويله إذا لم

Mas'alah: Is a guardian believed when he claims he paid a reward for the return of a runaway slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=324)

والمسألة الثالثة إذا ادعى الوصي أن غلاما لليتيم أبق فجاء به رجل فأعطيت جعله أربعين درهما والإبن ينكر الأباق كان

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a runaway slave establishing proof?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

إلى مجيء مولاه فإذا جاء وأقام البينة) أنه له (

Mas'alah: Who is responsible for administering the oath to the owner of a runaway slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

قيل على القاضي وقيل على من نصبه القاضي) لحفظ الأوابق ونحوها (

Mas'alah: What is the content of the oath taken by the owner of a runaway slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

يحلفه) أي القاضي أو من ينصبه المولى (بالله ما أخرجه عن ملكه) بوجه من الوجوه (

Mas'alah: What is the ruling when the slave confesses or the master describes his mark?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

وإن لم يقمها) عطف على أقام البينة (وأقر) أي العبد (أنه عبده أو وصف) المولى (علامته وحيلته دفعه) القاضي (إليه بالكفيل، وإن) (أنكر المولى إباقه) مخافة أخذ الجعل منه (

Mas'alah: What is the condition of bearing witness for the reward of returning a runaway slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

إن أشهد أنه أخذه للرد) وإن لم يشهد فلا شيء له كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on reward for returning a runaway slave without witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=547)

(ولا شيء له) في الوجهين أما في الأول فلأنه لم يرده إلى مولاه وأما في الثاني فلأنه بتركه الإشهاد صار غاصبا. هذا عندهما، وأما عند أبي يوسف فلا يضمن ويستحق الجعل إذا رده؛ لأن الإشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a claim of the slave being a runaway?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=584)

ثم) إذا أثبته (حلف) أي البائع على البتات مع أنه فعل الغير قال شمس الأئمة الحلواني التحليف على فعل الغير يكون على العلم مطردا في جميع المسائل إلا في دعوى الإباق حيث يحلف على البتات؛ لأن البائع يدعي تسليم المبيع سليما فالاستحلاف يرجع إلى ما ضمن بنفسه ويقال في التحليف (بالله ما أبق قط أو ما له حق الرد عليك من دعواه هذه أو لقد سلمته وما به هذا العيب لا) بالله (ما أبق عندك قط) فإن هذه العبارة، وإن وقعت في الكتب لكن قال المتأخرون فيه ترك النظر للمشتري؛ لأنه يحتمل أنه باعه، وقد كان أبق عند غيره وبه يرد عليه وفيه ذهول عنه (ولا) بالله (لقد باعه وما به هذا العيب) لأن فيه ترك النظر للمشتري أيضا؛ لأن العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد (ولا) بالله (لقد باعه وسلمه وما به هذا [حاشية الشرنبلالي] قوله بل يبرهن على ثبوت العيب) كيفية إثباته أن يقيم البينة أولا على وجدان العيب عنده أي

المشتري، ثم يحتاج إلى إقامة البينة على أنه كان عند البائع (قوله أو يحلف) صورة التحليف أن يحلف البائع أن هذا العيب لم يكن فيه عنده وذلك بعد إقامة المشتري البينة أنه وجد فيه عنده أي المشتري وإذا لم يقم بينة على ثبوته عنده ليس له تحليف البائع في الأصح؛ لأن التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح إلا من خصم ولا يصير خصما فيه إلا بعد قيام العيب عنده كما في التبيين وسيذكره المصنف في مسألة إباق العبد (قوله وإن غاب شهوده دفعه إن حلف بائعه) يعني، وقد أقام البينة على ثبوت العيب عنده أي المشتري كما ذكرنا وغاب شهود قيامه عند البائع فيحلف (قوله؛ لأنه حجة في إلزام العيب) قيد بإلزام العيب؛ لأن النكول ليس حجة في الحدود والقصاص بالإجماع ولا في الأشياء الستة عند أبي حنيفة كما في الفتح (قوله والحق أنه من قبيل اللف والنشر التقديري. . . إلخ) قال شيخ أستاذي العلامة علي المقدسي – رحمه الله تعالى – بعد نقله كلام المصنف – رحمه الله تعالى – وأقول يمكن أن يكون "أو" فيه مثلها في قوله كسرت كعوبها أو تستقيما وهي متعلقة بما يليها لا بأول الكلام فتأمل اهـ. (قوله يعني اشترى عبدا فادعى أنه آبق) كان ينبغي أن يقال كما في الهداية فادعى إباقا عنده وعند البائع. اهـ. لتكون الخصومة متوجهة بدعوى الإباق عندهما (قوله وأراد تحليف البائع على أنه لم يأبق عنده) أي المدعي لعل صوابه إرجاع الضمير المضاف إلى الظرف للبائع كما هو ظاهر عبارة الهداية وهي فأراد تحليف البائع على عدم الإباق عنده (قوله لكن إنكاره إنما يعتبر. . . إلخ) يشير إلى أن معنى المسألة أن يدعي إباقا فينكر البائع قيامه في الحال فيحتاج إلى إثباته، أما لو اعترف البائع به فإنه يسأل عن وجوده عنده فإن اعترف به رده عليه بالتماس المشتري، وإن أنكر طولب المشتري بالبينة على أن الإباق وجد عند البائع فإن أقامها رده وإلا حلف كما في الفتح (قوله ويقال في التحليف بالله ما أبق قط) هذا في دعوى إباق الصغير لما يفيده كلام المصنف فيما سيأتي ولأن الزيلعي ذكر هذا كما قاله المصنف، ثم قال، ولو كان

الدعوى في إباق العبد الكبير يحلف بالله ما أبق مذ بلغ مبلغ الرجال؛ لأن الإباق في الصغير يزول بالبلوغ فلا يوجب الرد على ما بيناه من قبل اهـ. وفي الكبير يحلف كما ذكرناه لما فيه من النظر للبائع فإنه لا يقدر أن يحلف على عدم الإباق في الكبير مطلقا لاحتمال كونه في الصغر، ثم طرأ بعد البلوغ وذلك لا يوجب الرد لاختلاف السبب فلو ألزمناه الحلف ما أبق عنده قط أضررنا به وألزمناه ما لا يلزمه، ولو لم يحلف أصلا أضررنا بالمشتري فيحلف كما ذكرناه (قوله لكن قال المتأخرون) منهم الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer does not prove the slave's escape?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=585)

وإذا لم يثبته) متعلق بقوله حتى يثبت يعني إذا لم يثبت أنه أبق عند نفسه (يحلف) بائعه (عندهما أنه) أي البائع (لا يعلم أنه) أي العبد (أبق عنده) لأن الدعوى صحيحة حتى يترتب عليها البينة فكذا اليمين (

Mas'alah: What happens if the seller refuses to take an oath in a claim of a slave's escape?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=585)

وإذا نكل) عن اليمين (فعندهما يحلف ثانيا) لطلب المشتري الرد عليه فإن بنكوله يثبت العيب عند المشتري، فإذا أراد الرد على البائع بهذا العيب يحلف البائع على البتات كما تقدم من قوله بالله ما له حق الرد عليك، فإن حلف لا يرد، وإن نكل يرد عليه، ثم

الدعوى إن كانت في إباق الكبير يحلف بالله ما أبق منذ بلغ مبلغ الرجال؛ لأن الإباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ كذا في الهداية. أقول ينبغي أن يكون الحكم في البول في الفراش والسرقة أيضا كذلك لاشتراكها في العلة وإليه أشار في غاية البيان بقوله، وذلك لأن اتحاد الحالة شرط في العيوب الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness when taking a runaway slave to return him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2712)

قال (وينبغي إذا أخذه أن يشهد أنه يأخذه ليرده) فالإشهاد حتم فيه عليه على قول أبي حنيفة ومحمد، حتى لو رده من لم يشهد وقت الأخذ لا جعل له عندهما لأن ترك الإشهاد أمارة أنه أخذه لنفسه وصار كما إذا اشتراه من الآخذ أو اتهبه أو ورثه فرده على مولاه لا جعل له لأنه رده لنفسه، إلا إذا أشهد أنه اشتراه ليرده فيكون له الجعل وهو متبرع في أداء الثمن

Mas'alah: When must the buyer provide evidence before the seller is sworn regarding a claim of a slave's escape?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2953)

(قوله ومن اشترى عبدا فادعى) المشتري (إباقا) عنده وعند البائع فأراد تحليف البائع على عدم الإباق عنده (لا يحلف حتى يقيم المشتري البينة أنه أبق عنده) أي عند المشتري؛ لأنه حينئذ يثبت العيب فتصح الخصومة فيه، وإنما لزم ذلك (لأن القول وإن كان قوله) أي قول البائع لكن لا يعتبر إنكاره ولا يتوجه اليمين عليه (إلا بعد)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a claim of a slave's running away?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2957)

(إذا كانت الدعوى في إباق) العبد (الكبير يحلف) البائع (ما أبق) عندي (منذ بلغ مبلغ الرجال) ؛ لأنه عساه أبق عنده في الصغر فقط ثم أبق عند المشتري بعد البلوغ، وذلك لا يوجب الرد لاختلاف السبب على ما تقدم، فلو ألزمناه الحلف ما أبق عنده قط أضررنا به وألزمناه ما لا يلزمه، ولو لم يحلف أصلا أضررنا بالمشتري فيحلف كما ذكرنا، وهذا في كل عيب يدعى ويختلف فيه الحال فيما قبل البلوغ وبعده، بخلاف ما لا يختلف كالجنون، وقد ظهر مما ذكرنا كيفية ترتيب الخصومة في عيب الإباق ونحوه، وهو كل عيب لا يعرف إلا بالتجربة والاختبار كالسرقة والبول في الفراش والجنون والزنا، وبقي أصناف أخرى ذكرها قاضي خان هي مع.

Mas'alah: What is the ruling if the captor did not have witnesses when taking the runaway slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=708)

(وإلا) أي لم يشهد عند الأخذ مع التمكن على ذلك (فلا شيء له) من الجعل إن رده عند الطرفين لأن الإشهاد شرط عندهما خلافا لأبي يوسف

Mas'alah: Does the captor become liable if the runaway slave escapes without having witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=708)

(ويضمن إن أبق منه) على تقدير إن لم يشهد عند الأخذ عندهما لأنه غاصب وعند أبي يوسف لا يضمن أيضا وهو قول الأئمة الثلاثة قال صاحب الفرائد قوله إن أبق منه مستغن عنه هنا لأن صدر الكلام يغني عنه انتهى هذا ليس بشيء لأن التصريح في محل الخلاف لازم فالعجب أنه صرح الخلاف في كتابه تتبع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer claims the slave ran away?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=807)

تسمع دعواه بعد ذلك (ثم يحلف بائعه) على البتات مع أنه فعل الغير ويقال في كيفية التحليف (بالله لقد باعه وسلمه وما أبق قط) .

Mas'alah: How does the oath differ when the alleged running away involves an adult slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=807)

(وفي إباق الكبير) إذا كانت الدعوى في إباق الكبير (يحلف بالله ما أبق منذ بلغ الرجال) لأن الإباق في الصغر لا يوجب الرد.

Mas'alah: What happens when the buyer has no evidence of the slave's running away?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=807)

(وعند عدم بينة المشتري على إباقه عنده) أي المشتري (يحلف البائع عندهما أنه ما يعلم أنه) أي العبد (أبق عنده) أي المشتري لأن الدعوى صحيحة حتى تترتب عليها البينة فكذا اليمين)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding a slave's running away?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1227)

أبق قط أو بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي، أو بالله ما أبق عندك قط، لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب، أو لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب، وفي إباق الكبير يحلف بالله ما أبق منذ بلغ الرجال، وعند عدم بينة المشتري على إباقه عنده يحلف البائع عندهما أنه ما يعلم أنه أبق عنده، واختلفوا على قول الإمام، فإن نكل على قولهما حلف ثانيا كما

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the slave has run away?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=997)

قال – رحمه الله – (فإن ادعى إباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري أنه أبق عنده فإن برهن حلف بالله ما أبق عندك قط) أي إذا ادعى المشتري أن العبد الذي اشتراه أبق فأنكر البائع وأراد المشتري تحليفه لا يحلف البائع حتى يقيم المشتري بينة أنه أبق عند نفسه فإن أقام البينة حلف لما ذكرنا أن البائع لم ينتصب خصما حتى يثبت المشتري أن العيب وجد فيه عند المشتري وهذا قول أبي حنيفة وعندهما يحلف وقد بيناه آنفا

وقوله ما أبق عندك قط فيه ترك النظر للمشتري والأحوط أن يحلف بالله ما أبق قط أو بالله ما يستحق عليك الرد من الوجه الذي ذكره أو بالله لقد سلمه وما به هذا العيب؛ لأنه يحتمل أنه باعه وقد كان أبق عند غيره وبه يرد عليه وفيما ذكره ذهول عنه ولو كان الدعوى في إباق العبد الكبير يحلف بالله ما أبق منذ بلغ مبلغ الرجال؛ لأن الإباق في الصغير يزول بالبلوغ فلا يوجب الرد على ما بيناه من قبل ولا يحلفه بالله لقد باعه وما به هذا العيب؛ لأنه قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو يوجب الرد، وكذا لا يحلفه بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب؛ لأنه يوهم تعلقه بالشرطين فيتأوله في اليمين عند قيامه في إحدى الحالتين وهي حالة التسليم. وإنما كان التحليف على البتات هنا، وإن كان التحليف على فعل الغير على العلم؛ لأن البائع يدعي تسليمه سليما فيكون مدعيا للعلم به فيحلف على ما يدعي، ألا ترى أن المودع لو قال إن المودع قبض الوديعة يحلف على البتات لادعائه العلم بذلك، وإن كان القبض فعل غيره، وكذا الوكيل لو ادعى أن الموكل قبض الثمن يحلف على البتات لما قلنا، وإنما يحلف على العلم أن لو ادعى أنه لا علم له به وهذا في العيوب التي لا تظهر للقاضي ولا يعرف أهي حادثة عند المشتري أم لا، وأما العيوب التي لا يحدث مثلها كالأصبع الزائدة أو الناقصة فإن القاضي يقضي بالرد من غير تحليف لتيقنه بوجوده عند البائع إلا إذا ادعى البائع رضا المشتري به وأثبته بطريقه، فحاصله أن العيوب أنواع: أحدها – أن يكون ظاهرا للحاكم فحكمه ما ذكرنا. والثاني – ما لا يعرفه إلا الأطباء كوجع الكبد والطحال فمعرفته إذا أنكر البائع بقول الأطباء فيقبل في قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم عدل ثم لا بد من عدلين لإثباته عند البائع فيرد عليه إذا لم يدع الرضا به. والثالث – عيب لا يعرفه إلا النساء كالرتق والعفل فيقبل في قيامه للحال قول امرأة واحدة ثقة، ثم إن كان بعد القبض لا يرد بقولهن بل لا بد من تحليف البائع، وإن كان قبله فكذلك عند محمد وعند أبي يوسف يرد بقولهن من غير يمين

البائع. والرابع – عيوب غير ظاهرة للقاضي ولا يختص بمعرفتها الأطباء ولا النساء كالإباق ونحوه فحكمها ما ذكرناه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner denies the slave was a runaway?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=434)

القول للمولى في كون العبد لم يأبق 1826. وإذا أخذ الرجل عبدا آبقا واشهد أنه أخذه ليرده فأخذ منه، وقال: المولى لم يأبق مني وإنما أرسلته في حاجة فالقول قوله مع يمينه، والآخذ ضامن، وأن أقر أنه كان آبق منه فلا ضمان عليه.

Sub–topic – Ibaq as a Defect in Sale

Mas'alah: What is the ruling on a seller's disclaimer regarding a slave's running away?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=412)

إقرارا بإباقه للحال، وفي الثاني أضافه إليه فكان إخبارا بأنه آبق فيكون راضيا به قبل الشراء.

Mas'alah: Is a slave's running away considered a defect?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1947)

(قوله كالإباق) من أبق العبد أبقا من باب تعب وقتل في لغة والأكثر من باب ضرب إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد والإباق بالكسر اسم منه فهو آبق والجمع أباق مثل كافر وكفار كذا في المصباح وفي الجوهرة من بابه قال الثعالبي الآبق الهارب من غير ظلم السيد فإن هرب من الظلم لا يسمى آبقا بل يسمى هاربا فعلى هذا الإباق عيب والهروب ليس بعيب. اهـ. وفي خزانة الفقه الإباق الاستخفاء عن مولاه تمردا وفي القاموس أنه من باب ضرب ومنع وسمع اهـ. فعلى هذا له أبواب أربعة، الثلاثة وقتل كما في المصباح فسره في القاموس بالذهاب من غير خوف ولا كد عمله أو استخفى ثم ذهب أطلقه فشمل ما إذا أبق من المولى أو من غيره مستأجرا أو مستعيرا أو مودعا إلا من غاصب إلى المولى أو غيره إن لم يعرف منزله أو لم يقو على الرجوع إليه ويرد على

إطلاقهم ما إذا أبق من المشتري إلى البائع ولم يختف عنده فإنه ليس بعيب كما في القنية وشمل ما إذا كان مسيرة سفر أو أقل وما إذا خرج من البلد أو لم يخرج لكن الأشبه أن البلدة إذا كانت كبيرة كالقاهرة فهو عيب وإن كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه أهلها وبيوتها لا يكون عيبا كما ذكره الشارح وشمل الصغير والكبير لكن إذا كان غير مميز لا يكون عيبا والعذر له أنه يسمى ضالا لا آبقا كما في السراج الوهاج فلذا لم يقيده وسيأتي أنه لا بد من المعاودة عند المشتري واتحاد السبب وفي البزازية قال لآخر اشتره لا عيب فيه فاشتراه ثم وجد به عيبا له أن يرده على بائعه ولو قال اشتر هذا العبد فإنه غير آبق والمسألة بحالها لا يرد بعيب الإباق وفي الصغرى قول المشتري ليس به عيب لا يكون إقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بآبق لا يكون إقرارا بانتفائه شهدا أنه باعه بشرط البراءة من كل عيب أو من الإباق ثم اشتراه الشاهد ووجد به عيبا أو قال إنه آبق له الرد عبدي هذا آبق فاشتراه وباع من آخر فوجده الثاني آبقا وأراد الرد بإقرار بائعه لا يقبل وإن قال عند البيع بعته على أنه آبق أو على أنه بريء من إباقه يرده ولو قال إنه بريء من [منحة الخالق] [ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب] (قوله وذلك بانتقاص القيمة) يفيد أن المراد بالثمن القيمة يدل عليه ما نقله عن المحيط قبيل التنبيهات في المسألة الحادية عشر (قوله وكما في جارية تركية لا تعرف التركية) أي فله الرد لأن ذلك عيب وإذا اشترى جارية هندية فوجدها لا تحسن الهندية إذا كان الناس يعدونه عيبا فله الرد وإلا فلا كذا في النهر عن المحيط وسوى بينهما في البزازية فقال اشترى تركية أو هندية لا تحسنها إن عده أهل الخبرة عيبا فكذلك وإلا لا (قوله وقيد في المعراج الظفر الأسود إلخ) . قال في النهر والظاهر إطلاق ما في الفتح (قوله وهو أحسن مما في الكتاب) قال في النهر وكان وجهه أن نقصان الثمن بسبب نقص العين أو المنفعة مما يعرفه كل أحد لا أنه مقيد بالتجار كما يوهمه كلام المصنف (قوله ويرد على إطلاقهم ما إذا أبق إلخ) قال في النهر يمكن أن

يجاب عنه بأن الكلام في الإباق الذي يوجب نقص الثمن عند التجار ليصح كونه جزئيا من هذا الكلي وهذا لا يوجبه (قوله قال لآخر اشتره لا عيب فيه فاشتراه إلخ) أي القائل لآخر اشتره كما يعلم من كلام الفتاوى الصغرى الآتي (قوله ولو عين فقال ليس بآبق لا يكون إقرارا) كذا فيما رأينا من النسخ. والظاهر أن لفظة لا النافية زائدة من النساخ فالصواب إسقاطها كما رأيته في البزازية وكذا سيذكره المؤلف آخر الباب (قوله أو قال إنه آبق له الرد) الذي رأيته

الإباق لا لعدم الإضافة اهـ. وفي جامع الفصولين ولو شراه وأبق من عنده وكان أبق عند البائع لا يرجع بنقصان العيب ما دام القن حيا آبقا عند أبي حنيفة وكذا لو سرق المبيع فعلم بعيبه لا يرجع بنقصه ليس للمشتري أن يطلب البائع بثمنه قبل عود الآبق. اهـ. وفي الصغرى قبل عوده أو موته وشمل إطلاقه أيضا إباق الثور ولكن فيه ثلاثة أقوال في القنية قيل إذا أبق الثور من قرية المشتري إلى قرية البائع لا يكون عيبا وقيل في الغلام عيب وقيل في الثور عيب كخلع الرسن عيب فهذا أولى وقيل إن دام فعيب أما المرتان والثلاثة فلا قال – رحمه الله تعالى – والثاني أحسن وفيها أيضا اشترى عبدا فأبق ثم وجده ولم يأبق عند بائعه بل أبق عند بائع بائعه فله الرد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to the defect of running away (i'baq) after a judicial ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1966)

اعلم أن القن إذا حكم برده بعيب الإباق على بائعه فاشتراه آخر فأبق عنده فله الرد على بائعه بالإباق السابق المحكوم به كما في الظهيرية

Mas'alah: Does the first buyer's admission of a slave's defect bind subsequent buyers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1966)

وإقرار المشتري الأول بإباقه لا ينفذ على من لم يشتر منه من الباعة بخلاف إقرار البائع الأول بدين على العبد فإن للمشتري الآخر أن يرده على بائعه بإقرار الأول كما فيها أيضا

Mas'alah: Does the ruling on defects that change between childhood and adulthood apply only to running away or to all defects?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1970)

ولا خصوصية للإباق بل كل عيب اختلف فيه الحال بين الصغر والكبر فالحكم كذلك كما في فتح القدير

Mas'alah: Is running away within the city considered a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

الإباق ما دون السفر

Mas'alah: When does a slave's running away constitute a defect according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1131)

إذا خرج من البلد يكون عيبا بالاتفاق إن أبق من المولى أو من رجل كان عنده بإجارة أو عارية أو وديعة فإن لم يخرج عنه اختلفوا فيه، والأشبه أن يقال: إن كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون عيبا، وإن كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه أهلها وبيوتها لا يكون عيبا كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims the purchased slave was a runaway?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2884)

(قال: ومن اشترى عبدا فادعى إباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة أنه أبق عنده) والمراد التحليف على أنه لم يأبق عنده؛ لأن القول وإن كان قوله ولكن إنكاره إنما يعتبر بعد قيام العيب به في يد المشتري [العناية] عند حضور شهوده. وفيه بحث من وجهين: الأول ما قيل في بقاء المشتري على حجته بطلان قضاء القاضي وقد تقدم بطلانه. والثاني أن الانتظار وإقامة الحجة بعد الدفع مؤقتان بحضور الشهود فكيف كان أحدهما ضررا والآخر دونه؟ والجواب عن الأول أن القاضي هاهنا قد قضى بأداء الثمن إلى حين حضور الشهود لا مطلقا فلا يلزم البطلان. وعن الثاني بأنه في دعوى غيبة الشهود متهم. لجواز أن يكون ذلك مماطلة فلا يسمع قوله في حق غيره، وإذا طلب المشتري يمين البائع فنكل ألزم العيب لأن النكول حجة في ثبوت العيب. قيل هو احتراز عن النكول في الحدود والقصاص بالإجماع وعن النكول في الأشياء الستة عند أبي حنيفة. قال (ومن اشترى عبدا فادعى إباقا) إذا ادعى المشتري إباق العبد المشترى وكذبه البائع فالقاضي لا يسمع دعوى المشتري حتى يثبت وجود العيب عنده، فإن أقام بينة أنه أبق عنده يسمع دعواه وقال البائع هل كان عندك هذا العيب في الحالة التي

كانت عند المشتري فإن قال نعم رده عليه إن لم يدع الرضا أو الإبراء، وإن أنكر وجوده عنده أو ادعى اختلاف الحالة قال القاضي للمشتري ألك بينة فإن أقامها عليه رده عليه، وإن لم يكن له بينة وطلب اليمين يستحلف أنه لم يأبق عنده، وإنما لم يحلف قبل إقامة المشتري البينة لأن القول وإن كان قول البائع لكونه منكرا لكن إنكاره إنما يعتبر

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims the slave was a runaway?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=284)

رجل اشترى عبدا فادعى إباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة أنه أبق عنده فإذا أقامها حلف بالله لقد باعه وقبضه وما أبق قط

Mas'alah: What is the ruling on running away (ibaq) as a defect in a minor slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2805)

والإباق مرة واحدة عيب من الصغير ما دام صغيرا، فإذا بلغ فليس ذلك بعيب إلا أن يأبق بعد الكبر، وهذا إذا كان بحيث يميز، أما في الصغير جدا، فهذا لا يكون عيبا؛ لأنه يضل ولا يأبق والإباق يكون عن قصد منه، وهو ليس من أهله ولكنه لا يهتدي إلى بيت مولاه فيضل كالدابة، فأما إذا كان مميزا فالإباق والقصد إلى ذلك يتحقق منه، وهو عيب فيه ما لم يبلغ، فإذا بلغ زال ذلك، وإن أبق بعد البلوغ مرة فهو عيب لازم أبدا والسرقة كذلك قال والبول في الفراش كذلك في حق الصغير جدا لا يكون عيبا؛ لأنه

يكون من أمثاله عادة وأما الجنون إذا وجد مرة فهو عيب لازم أبدا سواء وجد في حالة الصغر أو بعد البلوغ والفرق أن سبب الجنون واحد لا يختلف بالصغر والكبر، وهو آفة في العقل، فإذا وجد مرة فأثره يبقى فيه ما عاش، وذلك يظهر في حماليق عينيه بمعرفة أهل البصر فيه وأما سبب الإباق والسرقة والبول في الفراش في حالة الصغر فمخالف لسبب هذه العيوب بعد البلوغ؛ لأن الإباق في الصغر سببه سوء الأدب وحب اللعب وسببه بعد البلوغ التمرد وقلة المبالاة بالمولى، وكذلك السرقة سببها

Mas'alah: Is running away (iabaq) considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2762)

والإباق ما دون السفر عيب بلا خلاف بين المشايخ وتكلموا في أنه يشترط الخروج من البلدة، وهذا لأن الإباق إنما كان عيبا لأنه يوجب فوات المنافع عن المولى وفي حق هذا المعنى السفر، وما دون السفر سواء.

Mas'alah: What are the rulings on iabaq (running away) as a defect in a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2762)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: في رجل اشترى أمة وأبقت عنده ثم وجدها واستحقها مستحق ببينة فذلك الإباق لزم لها أبدا، وكذلك لو أبقت من الغاصب إلى أن مولاها فهذا ليس بإباق وإن أبقت فلم يرجع إلى الغاصب ولا إلى المولى وهو يعرف

منزل مولاها ويقوى على الرجوع إليه فليس بعيب، وإن أبقت في دار الحرب من المغنم قبل أن يقسم ثم ردت إلى المغنم فهذا ليس باباق، وإن بقيت في المغنم أو قسمت فوقعت في سهم رجل فأبقت في دار الحرب تريد الرجوع إلى أهلها أو لا تريد فهو إباق وهو عيب.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a reduction for a defect in a runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2783)

وفي موضع آخر من «المنتقى» إذا باع بعض الطعام، ثم وجد بالباقي عيبا لم يرد الباقي ولا يرجع بنقصان العيب في قولهم جميعا، إذا أبق بعد القبض، ثم علم المشتري به عيبا كان عند البائع لا يكون له أن يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا، فإذا مات له أن يرجع بنقصان العيب، وهذا؛ لأن الرجوع بنقصان العيب خلف عن الرد بالعيب، وإنما يصار إلى الخلف عند وقوع اليأس عن الأصل، وما دام العبد حيا لا يقع اليأس عن الأصل فلهذا لا يرجع بنقصان العيب.

Mas'alah: Why does the cause of defects like running away differ before and after puberty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2794)

أما في الإباق وأشباهه: يختلف العيب باختلاف الحالة لاختلاف السبب فسبب الاباق والسرقة في حالة الصغر قلة العقل وبعد البلوغ سببه قلة المبالاة، وسبب البول في

الفراش قبل البلوغ ضعف المثانة وبعد البلوغ داء في الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave when the seller stipulates the slave is a runaway?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2803)

ولو قال البائع الأول للمشتري الأول: بعتك هذا العبد على أنه أبق أو على أني بريء من إباقه والمسألة بحالها كان للمشتري الآخر أن يرده على المشتري الأول؛ لأن البائع الأول جعل الإباق وصفا لإيجابه فصار جواب المشتري قبولا لذلك الوصف، كأنه قال: اشتريته على أنه آبق، ولو قال هكذا كان مقرا بإباق العبد كذا هنا. ولو قال البائع الأول: بعت على أني بريء من الإباق ولم يقبل من إباقه لم يرده المشتري الآخر على المشتري الأول ما لم يقم البينة على أنه باعه وهو آبق؛ لأن البائع وإن جعل الإباق (101ب3) صفة لإيجابه إلا أنه ذكر الإباق مطلقا غير مضاف إلى العبد فصار إيجاب المشتري منتظما كذلك على سبيل الإطلاق وبهذا لا يصير مقرا بوجود العيب فيه، ألا ترى أن البيع قد يكون بشرط البراءة عن كل عيب وذلك لا يكون إقرارا بوجود كل عيب فيه بخلاف قوله على أني بريء من إباقه؛ لأنه أضاف الإباق إلى العبد بالهاء الذي هو كناية عنه فصار جواب المشتري قبولا بذلك الوصف فصار مقرا بذلك أما ههنا فبخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave when the owner admitted the slave ran away but the agent did not disclose it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2804)

وفيه أيضا: رجل أقر أن أمته أبقت منه، ثم وكل وكيلا أن يبيعها ولم يبين أنها آبقه فباعها مأموره وكتم ذلك الإقرار وتقابضا، ثم علم المشتري بذلك الإقرار وأراد ردها به على بائعه وكذبه بائعه وقال: لم تأبق، أو كان الإقرار من المولى بعد ما باع الوكيل وتقابضا فليس للمشتري أن يردها على الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent buyer returning a slave based on the first buyer's admission of the slave being a runaway?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2804)

وفيه أيضا: إذا باع رجل من رجل عبدا وأقر البائع والمشتري بإباقه وكان ذلك منهما في عقد البيع، ثم باعه المشتري من آخر وكتم الثاني من الآخر على أنه مأمون وليس بآبق، ثم علم المشتري الآخر بالإباق وبما جرى بين البائع الأول والمشتري الأول من إقرارهما وقت جريان البيع لم يكن له أن يرده، ولا يكون إقرار المشتري الأول بإباقه نافذا على من لم يشتر منه من الباعة.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent buyer returning a runaway slave based on a court judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2804)

ولو أن المشتري الأول اشتراه من غير إقرار منه ومن البائع الأول بإباقه، ثم أقام المشتري الأول بينة على إباقه ورد القاضي على البائع الأول، ثم إن البائع الأول باعه من ذلك المشتري أو من رجل آخر، وباعه المشتري من رجل وباعه المشتري الثاني من رجل آخر، ثم علم المشتري الآخر بالإباق وبما جرى بين المشتري الأول وبائعه من رد القاضي العبد عليه بالإباق ببينة قامت فله أن يرد على بائعه؛ لأن البينة حجة في حق الناس كافة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a slave based on a court judgment of the slave being a runaway, even after a third party claims ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2805)

وفيه أيضا: إذا اشترى من آخر جارية، ثم ادعى أنها آبقة وأقام البينة على إباقها وردها القاضي بذلك أقام رجل بينة أنها أمته ولدت في ملكه وقضى القاضي له بالجارية، ثم باعها مأمونة فخاصمه المشتري في إباقها واحتج عليه بحكم الحاكم بالإباق فله أن يردها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl due to theft, absconding, adultery, or insanity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=790)

(بخلاف هذه سارقة أو هذه آبقة أو هذه زانية أو مجنونة) حيث ترد بواحدة من هذه

العبارات لأنه إخبار وهو لتحقيق الوصف.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer claims a slave is not a runaway but later finds him to be one?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=357)

ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فإنه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون له أن يخاصم بائعه

Mas'alah: Is absconding within a city considered a defect in a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2933)

وإباق ما دون السفر عيب بلا خلاف. واختلفوا في أنه هل يشترط خروجه من البلد؟ فقيل شرط، فلو أبق من محلة إلى محلة لا يكون عيبا، ومن القرية إلى مصر إباق وكذا على العكس.

Mas'alah: Is absconding from a usurper to the owner considered a defect in a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2933)

ولو أبق من غاصبه إلى المولى فليس بعيب، ولو أبق منه ولم يرجع إلى المولى ولا إلى الغاصب، فإن كان يعرف منزل مولاه ويقوى على الرجوع إليه فهو عيب، وإن لم يعرفه أو لا يقدر فلا.

Mas'alah: Is the running away of a discerning child considered a defect?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=799)

(ولو) وصلية (إلى ما دون السفر من صغير يعقل) هو يأكل ويشرب وحده (عيب) لفراره عن العمل لخبث في طبعه وفيه إشارة إلى أن إباق الصغير الذي لا يعقل ولا يميز ليس بعيب لأنه ضال لحبه اللعب لا آبق. وفي القهستاني وليس بإباق لو فر من محلة إلى محلة أو قرية إلى بلد وإن العكس فإباق. انتهى لكن الأشبه إن كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون عيبا كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims the purchased slave has run away?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=806)

ومن ادعى) أي المشتري (إباق مشريه) أي إباق الرقيق الذي اشتراه فأنكر البائع (يبرهن) المشتري (أولا أنه) أي الرقيق (أبق عنده) يعني لا تسمع دعوى المشتري هذه حتى يثبت وجود العيب عنده فإن أقام بينة أنه أبق عنده

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave after a prior admission of the defect?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=810)

قال عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباع من آخر فوجده الثاني آبقا لا يرده بما سبق من الإقرار ما لم يبرهن أنه أبق عنده.

Mas'alah: Is a slave's act of running away considered a defect?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2727)

قوله: والإباق؛ في ((الجوهرة)) (1: 362) : قال الثعالبي: الآبق الهارب من غير ظلم السيد، فإن هرب من الظلم لا يسمى آبقا، بل يسمى هاربا، فعلى هذا الإباق عيب، والهرب ليس بعيب. (4)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's flight within the same city as a defect?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2727)

قوله: ولو إلى ما دون سفر؛ لأن الإباق إنما كان عيبا؛ لأنه يوجب فوات المنافع على المولى، وفي هذا المعنى السفر وما دونه سواء، وفي ((كمال الدراية)) (ق382) : الإباق عيب بالاتفاق، إن خرج الآبق من البلد إلى غير مولاه سواء أبق من المولى أو ممن كان عنده بإجارة أو بإعارة أو بوديعة أو بغصب وهو يعرف منزله، ويقوى على الرجوع إليه، وإن لم يخرج من البلد اختلف المشايخ، والأشبه أن يقال: إن كانت البلدة كبيرة كالقاهرة يكون عيبا، وإن كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه أهلها وبيوتها لا يكون عيبا. انتهى. (5) في ب: ((سفر)) . (6) وقيد السرقة بالصغير، وهو قيد في

الجميع، ولو قال: السرة من صغير يعقل لكان أولى، وقد تكلف بأن اللام في الإباق والبول للعهد: أي إباق الصغير وبوله، ويقدر بخمس سنين. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 321) . (7)

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl's running away as a defect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=217)

أباق الجارية

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on returning a runaway slave girl for a defect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=217)

797. وقال أبو يوسف: في الاباق إذا لم يمكنه أن يردها فهو بمنزلة ما يحول بينه وبين ردها فله أن يرجع بنقصان العيب.

Sub-topic – Definition and Legal Status of Ibaq

Mas'alah: What is the definition of a runaway slave (abaq)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2417)

كتاب الآبق مناسبته عرضية التلف والزوال: والإباق: انطلاق الرقيق تمردا، كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من مؤجره ومستعيره ومودعه ووصيه. [رد المحتار] الانتفاع به بدون هذا التكلف؛ لأن أخذ الأجود وترك الأدون دليل الرضا بالانتفاع به، كذا في الظهيرية، وفيه مخالفة للقطة من جهة جواز التصدق قبل التعريف وكأنه للضرورة اهـ ملخصا. قلت: ما ذكر من التفصيل بين الأدون وغيره إنما يظهر في المكعب المسروق، وعليه لا يحتاج إلى تعريف؛ لأن صاحب الأدون معرض عنه قصدا فهو بمنزلة الدابة المهزولة التي تركها صاحبها عمدا بل بمنزلة إلقاء النوى وقشور الرمان. أما لو أخذ مكعب غيره وترك مكعبه غلطا لظلمة أو نحوها ويعلم ذلك بالقرائن فهو في حكم اللقطة لا بد من السؤال عن صاحبه بلا فرق بين أجود وأدون، وكذا لو اشتبه كونه غلطا أو عمدا لعدم دليل الإعراض، هذا ما ظهر لي فتأمله. [فائدة] ذكر ابن حجر في حاشية الإيضاح عن بعض الصوفية قدس الله تعالى أسرارهم ما نصه: إذا ضاع منك شيء فقل: يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد، اجمع بيني وبين كذا ويسميه باسمه فإنه مجرب. قال النووي: وقد جربته فوجدته نافعا لوجود الضالة عن قرب غالبا. ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك. اهـ. والله سبحانه أعلم. [كتاب الآبق] اسم فاعل من أبق كضرب وسمع ومنع قاموس، والأكثر الأول مصباح،

ومصدره أبق ويحرك وإباق ككتاب وجمعه ككفار وركع قاموس (قوله: مناسبته) أي مناسبة الآبق للقيط واللقطة، عرضية التلف: أي الهلاك والزوال أي زوال يد المالك: أي توقع عروض الأمرين أو أحدهما في الثلاثة، وهو وجه ذكرها عقب الجهاد، فإن الأنفس والأموال فيه على شرف الزوال كما مر. واعترض في الفتح بأن عرضية ذلك في الآبق بفعل فاعل مختار، فالأولى ذكره عقب الجهاد. وأجاب في البحر بأن خوف التلف من حيث الذات في اللقيط أكثر من اللقطة فذكرا عقبه، وأما التلف في الآبق فمن حيث الانتفاع للمولى لا من حيث الذات؛ لأنه لو لم يعد إلى مولاه لا يموت، بخلاف اللقيط فإنه لصغره إن لم يرفع يموت فالأنسب ترتيب المشايخ (قوله: والإباق انطلاق الرقيق تمردا) وهو في اللغة الهرب كما في المغرب. والتمرد: الخروج عن الطاعة احترز به عن الضال: وهو المملوك الذي ضل عن الطريق إلى منزل سيده بلا قصد (قوله: من مؤجره) بفتح الجيم. اهـ ح أي مستأجره، ولو عبر لكان أولى ط (قوله: ومودعه) بفتح الدال. اهـ ح. (قوله: ووصيه) أي الوصي عليه بأن مات سيده عن أولاد صغار وأقام هو أو القاضي عليهم وصيا، فإن العبد يكون داخلا تحت وصايته

)

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on runaway slaves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1743)

(كتاب الإباق)

Mas'alah: Why is the chapter on runaway slaves placed after jihad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1743)

كل من الإباق واللقيط واللقطة متحقق فيه عرضة الزوال والتلف إلا أن التعرض له بفعل فاعل مختار في الإباق، فكان الأنسب تعقيب الجهاد به بخلاف اللقطة واللقيط، وكذا الأولى فيه وفي اللقطة الترجمة بالباب لا بالكتاب، كذا في فتح القدير وفيه نظر؛ لأن خوف التلف من حيث الذات في اللقيط أكثر [منحة الخالق] [كتاب الإباق]

Mas'alah: What is the reasoning for the order of chapters on runaway slaves, foundlings, and lost property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1744)

من اللقطة فناسب ذكره عقيب الجهاد، وأما التلف في الآبق فإنما هو من حيث الانتفاع للمولى لا من حيث الذات؛ لأنه لو لم يعد إلى مولاه لا يموت بخلاف اللقيط فإنه لصغره إن لم يرفع يموت، فالأنسب ترتيب المشايخ كما لا يخفى، وكذا تعبيرهم بالكتاب لكل من الثلاثة أنسب من الباب لما أن مسائل كل منها مستقلة لم تدخل في شيء قبلها ولا بعدها، وفي القاموس أبق العبد كسمع وضرب ومنع أبقا ويحرك وإباقا ككتاب ذهب بلا خوف ولا كد عمل أو استخفى، ثم ذهب فهو آبق وأبوق، وجمعه ككفار وركع. اهـ. وفي المصباح الأكثر أنه من باب ضرب. اهـ. ولما كان الهرب لا يتحقق إلا بالقصد لم يحتج إلى زيادته كما في العناية، وأما الضال فليس فيه قصد التغيب، بل هو المنقطع عن مولاه لجهله بالطريق إليه كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the condition of sanity for a child to be considered a runaway?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1745)

قيد ولد الآبقة بالمراهق ولم يقيد أولا فالظاهر أن الصغير إن لم يكن تبعا لأحد أبويه لا يشترط أن يكون مراهقا وإلا فهو شرط لكن لا بد من تقييده بالعقل، قال في التتارخانية وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على ما إذا كان يعقل الإباق أما إذا كان لا يعقل فهو ضال لا يستحق له الجعل. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on runaway slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=866)

[كتاب الإباق]

Mas'alah: What is the legal definition of a slave running away (i'baq)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1130)

وحد الإباق أنه إذا استخفى وغاب من مولاه تمردا فهو إباق وهو اختيار الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني هو المختار وبه يفتى كذا في مختار الفتاوى.

Mas'alah: What are the rulings on a slave running away from a usurper to his master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1131)

ومن القرية إلى مصر إباق وكذا على العكس، ولو أبق من غاصب إلى مولاه فليس بعيب ولو أبق منه ولم يرجع لا إلى المولى ولا إلى الغاصب فإن كان يعرف منزل مولاه ويقوى على الرجوع إليه فهو عيب وإن لم يعرفه أو لا يقدر فلا كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the book on runaway slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=421)

= كتاب الإباق

Mas'alah: What is the chapter on runaway slaves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2645)

كتاب الإباق

Mas'alah: What is the definition and ruling on a runaway slave (abaq)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=360)

[كتاب الإباق] (كتاب الإباق) والإباق هو التمرد والانطلاق وهو من سوء الأخلاق ورداءة الأعراق ورده إلى مولاه إحسان وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان وأخذ الآبق أفضل من تركه في حق من يقوى عليه لما فيه من إحيائه قال الثعالبي الآبق الهارب من غير ظلم السيد فإن هرب من الظلم لا يسمى آبقا بل يسمى هاربا فعلى هذا الإباق عيب والهرب ليس بعيب قال - رحمه الله - (إذا أبق المملوك فرده رجل على مولاه من

مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه جعل أربعون درهما) هذا استحسان والقياس أن لا يجب شيء إلا بالشرط. وأما رد العبد الضال أو الشاة أو البعير فلا شيء فيهم.

Mas'alah: What is the connection between reviving dead land and returning a runaway slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=442)

مناسبته للآبق من حيث الإحياء في كل منهما؛ لما مر أن رد الآبق إحياء له.

Mas'alah: What is the chapter on runaway slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2240)

[كتاب الإباق]

Mas'alah: What is the introduction to the book on runaway slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2240)

(قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد: - رحمه الله - اعلم بأن الإباق تمرد في الانطلاق وهو من سوء الأخلاق، ورداءة في الأعراق يظهر العبد عن سيده فرارا ليصير ماله ضمارا، فرده إلى مولاه وإعادته إلى مثواه إحسان وامتنان، وإنما جزاء الإحسان إلا الإحسان، فالكتاب لبيان الجزاء المستحق للراد في الدنيا مع ما له من الأجر في العقبى بإغاثة اللهفان ومنع المعتدي

Mas'alah: What is the chapter on runaway slaves about?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2092)

كتاب الإباق

Mas'alah: What are the six sections of the book on runaway slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2092)

هذا الكتاب يشتمل على ست فصول: 1 * في أخذ الولد، وما يصنع به بعد الأخذ 2 * في بيان مقدار الجعل 3 * فيمن يستحق الجعل ومن لا يستحق 4 * في بيان وجوب الضمان على راد الآبق 5 * في الاختلاف الواقع في الإباق 6 * في التصرفات في الآبق

Mas'alah: What is the linguistic definition of a slave's running away (ibaq)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1375)

(كالإباق) أبق ص باب منع وسمع وضرب وهو الذهاب من غير خوف ولا كد عمل أو استخفى ثم ذهب، كذا في (القاموس) .

Mas'alah: What are the verb forms and plural of ibaq according to al-Misbah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1375)

وفي (المصباح) : أبق العبد أبقا من باب تعب وقتل في لغة، والأكثر من باب ضرب، والإباق بالكسر: اسم سنة والجمع إباق مثل كافو وكفار،

Mas'alah: What distinguishes a runaway slave (abiq) from a fugitive (harib) according to al-Tha'alibi?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1375)

وفي (الجمهرة) عن الثعالبي الآبق الهارب من غير ظلم السيد، فإن كان من ظلمه سمي هاربا فعلى هذا الإباق عيب والهرب ليس بعيب أطلقه فشمل ما لو كان من المولى أو إلى غيره، وإن لم يعرف بيت المالك أو لم يقف على الرجوع إليه وما إذا كان مسيرة سفر أو لا خرج من البلد أو لا.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on runaway slaves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1644)

[كتاب الإباق]

Mas'alah: What is the section heading on what to do with a runaway slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1644)

[فصل بيان ما يصنع بالآبق]

Mas'alah: What is the book of runaway slaves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1644)

(كتاب الإباق)

Mas'alah: What is the definition and status of a runaway slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1644)

الكلام في هذا الكتاب في مواضع في تفسير الآبق، وفي بيان حاله، وفي بيان ما يصنع به، وفي بيان حكم ماله (أما) الأول فالآبق اسم لرقيق يهرب من مولاه وأما حاله فحال اللقطة قبل الأخذ وبعده وقد ذكرنا تفاصيله في كتاب اللقطة.

Mas'alah: What is the definition of a runaway slave (abiq)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

كتاب الآبق) لا يخفى مناسبته لكتاب الجنايات وتوابعها وهو مملوك فر من مالكه قصدا

Mas'alah: What is the definition of a runaway slave (abaq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=707)

[كتاب الآبق] وهو اسم فاعل من أبق إذا هرب من بابي نصر وضرب. وقال بعض

الفضلاء الإباق انطلاق الرقيق تمردا ثم قال وإنما أطلقه ليشمل ما إذا تمرد عن غير مالكه انتهى لكن في الحقيقة هو تمرد عن المالك إذ ضرره يرجع إليه والأولى أن يقيد بعلى مولاه، تدبر.

Mas'alah: What is the definition of a runaway slave (Ibaq)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=799)

(فالإباق) كالكتاب لغة الاستخفاء وشرعا استخفاء العبد أو الجارية عن المولى تمردا.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on runaway slaves?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=933)

)

Mas'alah: What is the definition of a runaway slave (abaq)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=933)

كتاب الآبق) وهو العبد المتمرد على مولاه

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave and what is the definition of an abiq?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2566)

(ندب [(1)] أخذه لمن قوي عليه(2) [(3)] ، وترك الضال قيل: أحب)(4). الآبق: هو المملوك الذي فر من مالكه [(5)] قصدا. (1) قوله: ندب؛ بصيغة المجهول؛ أي استحب وأشار به إلى أن أخذه ليس بواجب، لكن في ((الفتح)) (5: 361) يمكن أن يجري فيه التفصيل في اللقطة بين أن يغلب على ظنه تلفه على المولى إن لم يأخذه مع قدرة تامة عليه فيجب أخذه وإلا فلا. (2) أي قدر على حفظه وضبطه بالإجماع لما فيه من إحياء حق المالك , هذا إذا لم يخف ضياعه أما إن خاف ضياعه فيفرض أخذه ويحرم أخذه لنفسهينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 709) . (3) قوله: لمن قوي عليه؛ هذا القيد وإن لم يكن يحتاج إلى ذكره؛ لأن القوة والقدرة شرط في جميع الأحكام، لكن إنما ذكره لدفع توهم الواجب عند القوة عليه. (4) واختلف في الضال إذا لم يعلم الواجد مولاه ولا مكانه: فقيل: أخذه أفضل إحياء له لاحتمال الضياع، وقيل تركه أفضل؛ لأنه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه. ينظر: ((الدرر)) (2: 126) ، و ((رد المحتار)) (3: 326) . (5) قوله: من مالكه؛ هذا القيد ليس بداخل في تعريف الآبق، فإن الإباق هو إنطلاق المملوك وهربه تمردا سواء كان من عند مالكه، أو من عند مودعه، أو من عند مستأجره، أو من عند الوصي.

Mas'alah: What is the definition of a lost slave and what is the preferred action regarding him?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2567)

والضال: المملوك الذي ضل الطريق إلى منزله [(1)] من غير قصد، وإنما كان تركه أحب؛ لأنه لا يبرح [(2)] من مكانه، فيأتي مالكه فيأخذه، وإن عرف [(3)] الواجد(4) بيت مالكه، فالأفضل أن يوصله. (1) قوله: ضل الطريق إلى منزله؛ أي لم يهتد إلى منزله، ونسي الطريق الواصل إليه، وهو أحد معاني قوله تعالى: خطابا لحبيبه – صلى الله عليه وسلم: {ووجدك ضآلا فهدى} [الضحى:7] ، على ما بسطه أهل التفسير. (2) قوله: لأنه لا يبرح؛ يعني لا يزول الضال من موضعه الذي تخير فيه بخلاف الآبق، فإنه لو لم يؤخذ لضاع من يد مالكه لهربه تمردا. (3) قوله: وإن عرف؛ يشير إلى أن محل الخلاف في الضال هو ما إذا لم يعلم الواجد مولاه ولا مكانه، وأما إذا علم فلا ينبغي أن يختلف في أفضلية أخذه ورده. كذا في ((الفتح)) (5: 361) . (4) في م: الآخذ.

Mas'alah: What is the chapter on runaway slaves and found property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=434)

باب الآبق واللقطة

Sub-topic – Rulings on Capturing and Holding a Runaway Slave

Mas'alah: What are the rulings on taking a runaway slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2418)

أخذه فرض إن خاف ضياعه، ويحرم) أخذه (لنفسه، ويندب) أخذه (إن قوي عليه) وإلا فلا ندب لما في البدائع: حكم أخذه كلقطة (فإن ادعاه آخر دفعه إليه إن برهن واستوثق) منه (بكفيل) إن شاء لجواز أن يدعيه آخر (ويحلفه) الحاكم أيضا بالله ما أخرجه عن ملكه بوجه (وإن لم يبرهن) عطف على إن برهن (وأقر) العبد (أنه عبده أو ذكر) المولى (علامته وحليته دفع إليه بكفيل، فإن أنكر المولى إباقه) مخافة جعله (حلف) إلا أن يبرهن على إباقه أو على إقرار المولى بذلك زيلعي (فإن طالت المدة) أي مدة مجيء المولى (باعه القاضي ولو علم مكانه) لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة [رد المحتار] قوله: أخذه فرض إن خاف ضياعه) أي إن غلب على ظنه ذلك، وهذا ذكره في البحر أخذا من عبارة البدائع ويأتي ما فيه. وذكر في الفتح بحثا فتبعه المصنف (قوله: ويندب أخذه إن قوي عليه) عبارة كافي الحاكم: وإذا وجد عبدا آبقا وهو قوي على أخذه قال يسعه تركه وأحب إلي أن يأخذه فيرده على صاحبه اهـ ومفهومه أن قيد القوة على أخذه تأكيد لإفادة جواز الترك وأنه لا يجب أخذه بل يندب، فهو في الحقيقة لدفع توهم الوجوب عند القوة عليه. وبه اندفع ما أورد على المصنف من أن هذا الشرط لا يخص ما نحن فيه بل هو عام في سائر التكليف. على أن كون القدرة شرطا عاما لا يوجب عدم ذكرها في معرض بيان الأحكام. قال تعالى {ولله على الناس حج

البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ولم يصرح باشتراط عدم خوف ضياعه لعلمه من قوله فرض إن خاف ضياعه فافهم (قوله: لما في البدائع إلخ) تعليل لقوله أخذه فرض إن خاف ضياعه إلخ، وقد تبع في ذلك البحر. واعترضه في النهر بأنه قدم عن البدائع أن القول بفرضية أخذ اللقطة عند خوف الضياع قول الشافعي، فقول البدائع هنا إن حكم أخذ الآبق كحكم اللقطة لا يدل على فرضية أخذه عندنا، نعم في الفتح. يمكن أن يجري فيه التفصيل في اللقطة بين أن يغلب على ظنه تلفه على المولى إن لم يأخذه مع قدرة تامة عليه فيجب أخذه وإلا فلا اهـ. قلت: لكن تقدم أن ما نسبه في البدائع إلى الشافعي مذهبنا، فقوله هنا حكمه كحكم اللقطة يفيد أنه إذا كان أخذها واجبا يكون أخذه مثلها، وقد صرح في غير البدائع بأن أخذها واجب فأخذ الآبق كذلك فليتأمل. (قوله: واستوثق منه بكفيل إن شاء) قال في الفتح: ثم إذا دفعه إليه عن بينة ففي أولوية أخذ الكفيل وتركه روايتان اهـ وظاهره أن ذلك في حق القاضي، وهو صريح ما في كافي الحاكم. قال ط: وذكر العلامة نوح: قيل رواية عدم أخذ الكفيل أصح؛ لأنه لما أقام البينة أنه له حرم تأخيره؛ لأن الدفع في هذه الصورة واجب. اهـ. قلت: لكن في التتارخانية أن رواية الأخذ أحوط (قوله: أيضا) أي مع الاستيثاق منه بكفيل (قوله: بوجه) كبيع أو هبة بنفسه أو بوكيله (قوله: دفع إليه بكفيل) أخذه الكفيل هنا رواية واحدة كما في الفتح. قال في التتارخانية: ولم يذكر في الكتاب أن القاضي يتخير في الدفع إليه أو يجب عليه الدفع، وقد اختلف المشايخ فيه. اهـ. قلت: ينبغي وجوب الدفع في صورة إقرار العبد وعدمه في صورة ذكر العلامة تأمل (قوله: مخافة جعله) أي أخذ جعله (قوله: بذلك) أي بإقامة (قوله: فإن طالت المدة) سيأتي أن القاضي يحبس الآبق تعزيرا. وفي التتارخانية يحبسه إلى أن يجيء طالبه، ويكون هذا الحبس بطريق التعزير وينفق عليه في مدة الحبس من بيت المال. ثم قال: فإن لم يجئ له طالب وطال ذلك باعه بعدما حبسه ستة أشهر ويدفع الثمن إلى صاحبه إذا وصف حليته

وعلامته اهـ وجواز بيعه ظاهر على أنه لا يؤجره خوف إباقه كما مر في اللقطة ويأتي (قوله: ولو علم مكانه) في الحواشي اليعقوبية

)

Mas'alah: What is the ruling on placing a metal collar (ghull) on a runaway slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3837)

(قوله وكره جعل الغل) بضم الغين المعجمة (قوله طوق له راية) الراية بالراء المهملة، والدال غلط من الكاتب غل يجعل في عنق العبد من الحديد علامة على أنه آبق إتقاني وفي القهستاني هو طوق مسمر بمسمار عظيم يمنعه من تحريك رأسه اهـ فتنبه له (قوله يعلم) بضم أوله وكسر ثالثه من الإعلام وضميره للغل وهو وجه تسميته بالراية

Mas'alah: When is it recommended to take a runaway slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1744)

قوله (: أخذه أحب إن يقو عليه) أي يقدر عليه لما فيه من إحيائه؛ لأنه هالك في حق المولى فيكون الرد إحياء له قيد بقدرته على أخذه؛ لأنه لو لم يقدر فلا استحباب

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave when fearing his destruction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1744)

ولم يذكر ما إذا خاف هلاكه لو لم يأخذه، وصرح في البدائع بأن حكم أخذه حكم أخذ اللقطة فعلى هذا يفترض أخذه إن خاف ضياعه ويندب إن لم يخف ويحرم أخذه لنفسه ويستحب تركه إن لم يأمن على نفسه،

Mas'alah: What are the rulings after taking a runaway slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1744)

ولم يذكر المصنف كثيرا من أحكامه بعد أخذه، قال في البدائع إن شاء الآخذ أمسكه حتى يجيء صاحبه وإن شاء ذهب به إلى صاحبه فإن ادعى إنسان أنه عبده وبرهن دفعه إليه واستوثق بكفيل إن شاء لجواز أن يدعيه آخر، وإن لم يبرهن وأقر العبد لمدعيه دفعه إليه أيضا لعدم المنازع ويأخذ كفيلا فإن طالت المدة باعه القاضي وحفظ ثمنه لصاحبه فإن جاء صاحبه بعده وبرهن دفع الثمن إليه وليس له نقض البيع؛ لأن بيع القاضي بولاية شرعية، ولو زعم المدعي أنه دبره وكاتبه لم يصدق في نقض البيع. اهـ. وسيأتي حكم نفقته آخرا.

Mas'alah: What happens if a runaway slave is taken by a third party after being caught?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1745)

قال في المحيط أخذ آبقا من مسيرة سفر فدفعه إلى رجل وأمره أن يأتي به إلى مولاه وأن يأخذ منه الجعل جاز وذكر في آخر الباب لو أخذ عبدا آبقا فاغتصبه منه رجل وجاء به لمولاه فدفعه إليه وأخذ جعله، ثم جاء الذي أخذه فأقام البينة أنه أخذه من

مسيرة ثلاثة أيام فإنه يأخذ من مولاه الجعل ثانيا ويرجع المولى على الغاصب بما دفع إليه؛ لأنه أخذه بغير حق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on placing a flag on a runaway slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2767)

وفي النهاية الراية علامة أنه آبق ولا بأس به في زماننا لغلبة الإباق خصوصا في الهنود وكان في زمانهم مكروها لقلة الإباق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tying a slave's leg to prevent escape?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2768)

على نفسه لا بأس به قال – رحمه الله – (وحل قيده) يعني جاز قيد العبد احترازا من الإباق والتمرد وهو سنة المسلمين في الفساق.

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave and bringing him to the authorities?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3790)

كتاب الإباق الآبق أخذه أفضل في حق من يقوى عليه لما فيه من إحيائه، وأما الضال فقد قيل كذلك، وقد قيل تركه أفضل؛ لأنه لا يبرح مكانه فيجده المالك ولا كذلك الآبق، ثم آخذ الآبق يأتي به إلى السلطان؛ لأنه لا يقدر على حفظه بنفسه بخلاف

اللقطة، ثم إذا رفع الآبق إليه يحبسه، ولو رفع الضال لا يحبسه؛ لأنه لا يؤمن على الآبق الإباق ثانيا [البناية] [كتاب الإباق] م: (كتاب الإباق) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الإباق وهو الهرب من أبق من باب ضرب يضرب، وفي "المبسوط" الإباق التمرد في الانطلاق وهو من سوء الأخلاق، ورواة الأعراق يطهر العبد عن نفسه فرارا ليصير ماله ضمانا أو رده إلى مولاه إحسان، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان. والآبق هو الذي يهرب عن مولاه قصدا، والضال هو الذي ضل الطريق إلى منزله، وفي النهاية هذا الكسب أعني اللقيط واللقطة والإباق والعتق ركيت يجانس بعضها بعضا من حيث إن في كل منها عرضة الزوال والهلاك. م: (الآبق) ش: على وزن فاعل مرفوع بالابتداء، وقوله م: (أخذه) ش: مبتدأ ثان وخبره هو قوله م: (أفضل) ش: والجملة خبر المبتدأ الأول م: (في حق من يقوى عليه) ش: أي من يقدر على أخذه ولا نعلم خلافا بين أهل العلم م: (لما فيه) ش: أي لما في أخذه م: (من إحيائه) ش: لأنه هالك في حق المولى، فيكون الرد إحياءه. م: (وأما الضال فقد قيل كذلك) ش: أي حكم الآبق أخذه أفضل، لما فيه من إحياء النفس ومن التعاون على البر كالآبق م: (وقد قيل تركه أفضل لأنه لا يبرح مكانه) ش: يعني الضال يطلب مالكه فلا يبرح عن مكانه م: (فيجده المالك ولا كذلك الآبق) ش: بخلاف الآبق؛ لأنه يخفى عن مولاه، وإذا لم يؤخذ يضيع حقه م: (ثم آخذ الآبق) ش: الآخذ على صيغة اسم الفاعل م: (يأتي به) ش: أي بالآبق م: (إلى السلطان) ش: أو نائبه أو القاضي م: (لأنه) ش: أي لأن آخذه م: (لا يقدر على حفظه) ش: أي حفظ الآبق م: (بنفسه) ش: لتمرده أو عجز آخذه، ثم هذا الذي ذكر من الإتيان بالعبد الآبق إلى السلطان اختيار شمس الأئمة السرخسي، وأما اختيار شمس الأئمة الحلواني فالآخذ بالخيار إن شاء حفظه لنفسه وإن شاء دفعه إلى الإمام. وكذلك الضال والضالة الواجد فيهما بالخيار كذا في الذخيرة م: (بخلاف اللقطة) ش: حيث لا يرفعها إلا السلطان؛ لأنه قادر على حفظها بنفسه م: (ثم إذا رفع الآبق إليه) ش: أي إلى

السلطان م: (يحبسه، ولو رفع الضال لا يحبسه لأنه لا يؤمن على الآبق الإباق ثانيا) ش: فيكون ترك

بخلاف الضال،

Mas'alah: What is the ruling on placing an iron collar on a runaway slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6209)

قال: ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي؛ لأن التداوي مباح بالإجماع، وقد ورد بإباحته الحديث. [البناية] وقيام الحجر، ومع هذا لو أجر نفسه ولا فرغ من العمل صح استحسانا، لأنه انقلب نفعا محضا، م: (وقد ذكرناه) ش: أي في باب إجارة العبد. [الرجل يجعل في عنق عبده الراية] م: (قال: - رحمه الله: يكره أن يجعل الرجل في عنق عبده الراية) ش: أي قال في "الجامع الصغير" : بالراء المهملة وهو ما يجعل في عنق العبد من الحديد علامة على أنه آبق م: (ويروى الداية) ش: بالدال المهملة. قال الشراح هذا غلط من الكتاب. قلت: بتاني غلط الكاتب في نفس حرف الداية، بأن تصحيف الراء دالا. وأما قوله: ويروي كيف يزيله من عنده، وبعضهم قد صحح هذه اللفظة. م: (وهو طوق الحديد الذي منعه من أن يحرك رأسه، وهو معتاد بين الظلمة؛ لأنه عقوبة أهل النار، فيكره كالإحراق بالنار) ش: لأنه أمر محدث وشر الأمور محدثاتها. وقال - صلى الله عليه وسلم: «وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» . وقال الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" : وكان هذا في الزمن الأول، أما في زماننا هذا فقد جرت العادة في الراية إذا خيف منه، وقد يحتاج

إليه وخاصة في العبد الهندي. م: (ولا يكره أن يقيده) ش: أي العبد م: (لأنه سنة المسلمين في السفهاء، وأهل الدعارة) ش: بالدال المهملة المفتوحة، وهو الفساد والخبث، ومنه الداعر الخبيث المفسد من دعر، يدعر، دعارة. م: (فلا يكره في العبد تحرزا عن إباقه وصيانة لماله) ش: أي لأجل الاحتراز عن هربه، ولأجل الصيانة أي لحفظ ماله. [حكم التداوي] م: (قال: ولا بأس بالحقنة) ش: أي قال في "الجامع الصغير" ، م: (يريد به التداوي) ش: أي: يريد المحتقن بالحقنة التداوي قيد به، لأنه إذا أراد بها التسمين لا يباح. وعن أبي يوسف – رحمه الله: لا بأس به لأن الإزال إذا تناهى يورث السل، وإنما ذكر الضمير في: به على تأويل الاحتقان. م: (لأن التداوي مباح بالإجماع، وقد ورد بإباحته الحديث) ش: يشير بذلك إلى قوله – صلى الله عليه وسلم:

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on finding and handling a runaway slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=866)

واجد الآبق إذا قدر على الأخذ فالأخذ أولى وأفضل، كذا في السراجية ثم له الخيارات إن شاء حفظه بنفسه إن كان يقدر عليه، وإن شاء دفعه إلى الإمام فإذا دفعه إليه لا يقبله منه إلا بإقامة البينة ثم يحبسه الإمام تعزيرا له وينفق عليه من بيت المال، كذا في التبيين إن لم يأت به إلى السلطان وأمسك بنفسه بما له من الخيار في ذلك كما قال بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – وأنفق عليه من عنده يرجع على مالكه إذا حضر إن أنفق عليه بأمر القاضي وإلا فلا، وهو المختار كذا في الغياثية. واختلفوا في الضال، فقيل

أخذه أفضل وقيل تركه أفضل وإذا رفع إلى الإمام لا يحبسه، وإن كان له منفعة آجره وأنفق عليه من أجرته، كذا في التبيين ولا يبيعه، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What are the rulings on detaining a returned runaway slave and settling the reward?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=868)

ولمن جاء بالعبد الآبق أن يمسكه حتى يستوفي الجعل، وإن هلك في يده بعدما قضى القاضي له بالإمساك بالجعل أو قبل المرافعة إلى القاضي فلا ضمان ولا جعل، وإذا صالح الذي جاء بالآبق مع مولاه من الجعل على عشرين درهما جاز، وإن صالح على خمسين درهما وهو لا يعلم أن الجعل أربعون جاز بقدر أربعين وبطل الفضل، كذا في المحيط إن كان موهوبا فعلى الموهوب له، وإن رجع الواهب في هبته بعد ما رد العبد الراد إلى الموهوب له، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave to the agent based on the principal's admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1154)

بذلك الإقرار وأراد ردها به على بائعه وكذبه بائعه وقال لم تأبق فليس للمشتري أن يردها على الوكيل، ولو أن الموكل قال للوكيل إن عبدي آبق فبعه وتبرأ من إباقه فباعه الوكيل ولم يتبرأ من إباقه ثم علم المشتري بمقالة الموكل قبل القبض فله أن يرده بذلك كذا في الظهيرية.

Mas'alah: May the finder of a runaway slave detain him until the reward is paid, and what if the slave dies in his custody?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=422)

قال رضي الله عنه وذكر في بعض النسخ أنه لا شيء له وهو صحيح أيضا لأنه في معنى البائع من المالك ولهذا كان له أن يحبس الآبق حتى يستوفي الجعل بمنزلة البائع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وكذا إذا مات في يده لا شيء عليه لما قلنا

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses when taking a runaway slave, and what if the finder later purchases or inherits him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=422)

قال وينبغي إذا أخذه أن يشهد أنه يأخذه ليرده فالإشهاد حتم فيه عليه على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو رده من لم يشهد وقت الأخذ لا جعل له عندهما لأن ترك الإشهاد أمارة أنه أخذه لنفسه وصار كما إذا اشتراه من الآخذ أو أتهبه أو ورثه فرده على مولاه لا جعل له لأنه رده لنفسه إلا إذا أشهد أنه اشتراه ليرده فيكون له الجعل وهو متبرع في أداء الثمن

Mas'alah: What is the ruling on capturing a runaway slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2645)

)

Mas'alah: What is the ruling on capturing a runaway slave for those who are able?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2645)

الآبق أخذه أفضل في حق من يقوى عليه) [العناية] [كتاب الإباق] قال صاحب النهاية – رحمه الله: هذه الكتب، أعني اللقيط واللقطة والإباق والمفقود كتب يجانس بعضها بعضا من حيث إن في كل منها عرضة الزوال والهلاك. والإباق: هو الهرب، والآبق: هو الهارب من مالكه قصدا (والآبق أخذه أفضل في حق من يقوى) أي يقدر (عليه

لما فيه من إحيائه، وأما الضال فقد قيل كذلك، وقد قيل تركه أفضل لأنه لا يبرح مكانه فيجده المالك ولا كذلك الآبق ثم آخذ الآبق يأتي به إلى السلطان لأنه لا يقدر على حفظه بنفسه، بخلاف اللقطة، ثم إذا رفع الآبق إليه يحبسه، ولو رفع الضال لا يحبسه لأنه لا يؤمن على الآبق الإباق ثانيا، بخلاف الضال

Mas'alah: What is the ruling on the returnee's right to detain the returned slave for the reward?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2650)

قال – رضي الله عنه – وذكر في بعض النسخ أنه لا شيء له، وهو صحيح أيضا لأنه في معنى البائع من المالك، ولهذا كان له أن يحبس الآبق حتى يستوفي الجعل بمنزلة البائع بحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وكذا إذا مات في يده لا شيء عليه لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses when taking a runaway slave to return him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2651)

قال (وينبغي إذا أخذه أن يشهد أنه يأخذه ليرده) فالإشهاد حتم فيه عليه على قول أبي حنيفة ومحمد، حتى لو رده من لم يشهد وقت الأخذ لا جعل له عندهما لأن ترك الإشهاد أمارة أنه أخذه لنفسه وصار كما إذا اشتراه من الآخذ أو اتهبه أو ورثه فرده على مولاه لا جعل له لأنه رده لنفسه، إلا إذا أشهد أنه اشتراه ليرده فيكون له الجعل وهو متبرع في أداء الثمن

Mas'alah: What happens when there is no claimant for a runaway slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2244)

وإن لم يكن للعبد طالب، فإذا

Mas'alah: What is the ruling on the imam selling a runaway slave with no claimant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2245)

طال ذلك باعه الإمام وأمسك ثمنه حتى يجيء له طالب ويقيم البينة أنه عبده فيدفع إليه الثمن لأنه مأمور بالنظر، وليس من النظر إمساكه بعد طول المدة؛ لأنه محتاج إلى النفقة، وربما يأتي ثمنه على نفقته، ولأنه لا يأمن أن يأبق منه فكان حفظ ثمنه أيسر عليه من حفظ عينه وأنفع لصاحبه، وليس لصاحبه إذا حضر أن ينقض بيع الإمام؛ لأنه نفذ بولاية شرعية، وينفق عليه الإمام في مدة حبسه من بيت المال؛ لأنه محتاج إلى النفقة عاجز عن الكسب إذا كان محبوسا، ولو أمره الإمام بأن يخرج فيكتسب فأبق ثانيا فكان النظر في الإنفاق عليه من بيت المال؛ لأنه معد للنوائب، وهذا من جملة النوائب،

ثم يأخذ ذلك من صاحبه إن حضر فرده عليه أو من ثمنه إن باعه، وقد بينا هذا في نفقة الملتقط بأمر القاضي فكذلك في نفقة الإمام من بيت المال على الآبق؛ لأن قضاءه في ذلك للمسلمين لا لنفسه، فإن أقام مدعيه شهودا نصارى لم تجز شهادتهم؛ لأن العبد في يد إمام المسلمين، واستحقاق يد المسلم لا يكون بشهادة النصارى، وإن أقام بينة من المسلمين، وقد باعه الإمام فزعم أنه كان قد دبره، أو كانت جارية فزعم أنها كانت أم ولده لم يصدق على فسخ البيع؛ لأن البيع نفذ من القاضي بولاية شرعية فكأن المالك باشر بيعه بنفسه ثم ادعى شيئا من ذلك، ولا يصدق على فسخ البيع إلا أن يكون لها ولد وقد ولدته في ملكه فيدعي أنه ولده منها، فحينئذ يصدق ويثبت النسب، ويفسخ البيع كما لو كان باشر البيع بنفسه، وهذا لأن ثبوت نسب ولد حصل العلوق به في ملكه بمنزلة البينة فيما يرجع إلى إبطال حق الغير، ألا ترى أن المريض إذا أقر لجاريته أنها أم ولده ومعها ولد يدعي نسبه كان مصدقا في إبطال حق الغرماء والورثة عنها، بخلاف ما إذا لم يكن معها ولد فهذا مثله.

Mas'alah: Is it permissible to leave a runaway slave without returning him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2250)

وإذا وجد الرجل عبدا أو أمة آبقا وهو يقدر على أخذه فإنه يسعه تركه، وأحب إلي أن يأخذه ليرده على صاحبه، ومن العلماء من يقول: لا يسعه تركه؛ لأن النهي عن المنكر فرض على كل من يقدر عليه، ولأن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه، ولو رأى إنسانا يغرق لم يسعه إلا أن يخلصه إذا قدر عليه فكذلك إذا رأى ماله يتوى، ولكنا نقول: هو يحتاج في رده إلى معالجة ومؤنة فكان في سعة من أن لا يلتزم ذلك، وإن كان الأولى

أن يلتزمه، ولأنه في الترك يعتمد ظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يأوي الضالة إلا ضال»، وقال: «ضالة المؤمن حرق النار»

وبظاهر الحديث يقول جهال أهل التقشف، وحمقى أهل التصرف لا يسعه أن يأخذه، فلا أقل من أن يسعه الترك لظاهر الحديث. (وإذا) أخذ عبدا آبقا فادعاه رجل، وأقر له العبد فدفعه إليه بغير أمر القاضي فهلك عنده، ثم استحقه آخر ببينة أقامها فله أن يضمن أيهما شاء لكون كل واحد منهما خائنا في حقه، فإن ضمن الدافع رجع به على القابض؛ لأنه أخذ العبد منه لنفسه، وقد تبين أنه كان غاصبا لا مالكا، وللغاصب الأول حق الرجوع على الثاني بما يضمن، ولأنه لم يسبق إقرار من الدافع للقابض بالملك، ولو كان أقر له بذلك فسقط اعتبار إقراره لما صار مكذبا شرعا، فإذا لم يسبق إقراره أولى، وإن كان لم يدفع إلى الأول حتى شهد شاهدان عنده فدفعه إليه بغير حكم، ثم أقام آخر البينة عند القاضي، فإنه يقضي به لهذا؛ لأن البينة الأولى أقامها صاحبها في غير مجلس الحكم، فلا تكون معارضة للبينة التي قامت في مجلس الحكم؛ لأن وجوب الحكم يختص ببينة تقوم في مجلس القضاء، وإن أعاد الأول بينته لم ينفعه أيضا؛ لأن اليد في العبد له، وبينة ذي اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج، وما يكتسبه العبد الآبق بالبيع والشراء والإجارة وغير ذلك لمولاه؛ لأنه مالك لرقبته بعد إباقه، وإذا لم يكن المكتسب أهلا للملك فمولاه يخفه في ملك الكسب لملكه رقبته، وإن أجره الذي أخذه وأخذ أجرته فهو للذي أجره قال: لأنه في ضمانه، وكأنه أشار بهذا إلى قوله – صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» ولأنه بعقده صير ما ليس بمال مالا، فإن المنافع لا تأخذ حكم المالية إلا بالعقد عندنا كما بينه في الغصب، ومن صير ما ليس بمال من ملك الغير مالا بفعله كان ذلك المال له كمن اتخذ كوزا من تراب غيره وباعه، ولكن ينبغي له أن يتصدق به؛ لأنه حصل بكسب خبيث، وإن دفعه إلى المولى

مع العبد، وقال: هذا المال غلة عبدك، وقد سلمته لك فهو للمولى؛ لأنه أخذ بالاحتياط فيما صنع، وتحرز عن اختلاف العلماء، فإن عند الشافعي – رضي الله عنه – هذا المال للمولى، وعندنا هو للأجير، ولا يمنعه من تمليك مال نفسه منه طوعا، ثم يحل للمولى أكله استحسانا. وفي القياس لا يحل؛ لأن حق الفقير أثبت فيه حين وجب التصدق به، فلا يملك الآخذ إسقاط حق الفقراء، ولكنه استحسن، وقال: وجوب التصدق به كان لخبث دخل فيه لعدم رضى المولى به، فإنما يظهر ذلك في حق الآخذ لا في حق المولى بل بالتسليم إلى المولى يزول ذلك الخبث، فكان له أن يأكله استحسانا؛ لأنه كسب عبده، وفي القياس لا يجب الأجر؛ لأن المستأجر ضامن للعبد باستعماله، والأجر مع الضمان لا يجتمعان، ولكنه

استحسن فقال: العبد غير محجور عن الاكتساب وتحصيل المنافع، ألا ترى أنه يصح منه قبول الهبة والصدقة، فإذا سلم من العمل نمحض ذلك العقد منفعة؛ لأنه لو لم يسبق العقد لم يجب على المستعمل له شيء، فلهذا أنفذنا ذلك العقد، بخلاف ما إذا تلف؛ لأنه لو نفذ العقد لم يكن للمولى حق تضمين المستأجر فيتضرر به، فإذا ثبت نفوذ العقد عند سلامة العبد كان حق قبض الأجر إليه؛ لأنه وجب بعقده بأخذها فيدفعها إلى المولى،

Mas'alah: What should be done with a captured runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2094)

الفصل الأول في أخذ الولد، وما يصنع به بعد الأخذ ذكر شمس الأئمة السرخسي في

شرحه أنه ينبغي للمراد أن يأتي بالآبق إلى الإمام، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إذا جاء به القاضي وقال: هذا عبد آبق، هل يصدقه القاضي من غير بينة؟ فقد اختلف المشايخ فيه، ثم إذا صدقه وأخذه منه حبسه إلى أن يحجر له طالب، ويكون هذا الحبس بطريق التعزير، ومن هذا المعنى يقع الفرق بين الأبق وبين الضال والضالة، فإن القاضي لا يحبسهما؛ لأنهما لا يستحقان التعزير ولا كذلك الأبق، وينفق عليه في هذا الحبس من بيت المال؛ لأنه محتاج إلى النفقة عاجز عن الكسب مادام محبوسا. ولو أمره القاضي ليخرج، ويكتسب فأبق ثانيا، فكان النظر في الإنفاق من بيت المال، ثم إذا حبسه الإمام في (بيت) رجل، وأقام بينة أنه عبده قبل القاضي بينته، ولم يذكر محمد رحمه الله أن القاضي هل ينصب له خصما، قال شمس الأئمة الحلواني: اختلف المشايخ فيه؛ بعضهم قالوا: ينصب خصما، فلم تقبل هذه البينة، وبعضهم قالوا: يقبل القاضي هذه البينة من غير أن ينصب خصما، فطريقه ما ذكرنا قبل هذا. قال: ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته ثم يدفع إليه، فإن قيل: كيف يستحلفه وليس ههنا خصم حاضر يدعي ذلك؟ قلنا: يستحلفه لقضائه، أو يستحلفه نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه بنفسه من مشتري أو موهوب له، فإذا حلف دفعه إليه، وهل يأخذ منه كفيلا؟ ذكر في رواية أبي حفص لا أحب له أن يأخذ كفيلا، ولو أخذ لا يكون مسنا. وذكر في «نوادر ابن سليمان» : أحب إلي أن يأخذ منه كفيلا، ولو لم يأخذ كان في سعة منه، واختلف المشايخ فيه، منهم من قال: ما ذكر في رواية أبي حفص قول أبي حنيفة، وما ذكر في رواية ابن سليمان قولهما؛ بناءا على أن أبا حنيفة لا يرى الكفيل للمجهول، وهما يريان ذلك، ومنهم من قال: في المسألة روايتان؛ وهو الأصح، ولكن ما ذكر في رواية ابن سليمان أحوط لجواز أن يظهر له مستحق آخر. وإن لم يكن للمدعي بينة، وأقر العبد أنه عبده دفعه إليه، وأخذ منه كفيلا؛ لأن العبد مع المدعي تصادقا على أنه ملك المدعي ولا منازع لهما، ولم يذكر في «الكتاب» أن القاضي يتحر في الدفع إليه،

أو يجب عليه الدفع، إنما ذكر دفعه إليه، وقد اختلف المشايخ فيه، وإنما يأخذ الكفيل ههنا؛ لأن الدفع إليه بما ليس بحجة عند القاضي فلا يلزمه ذلك بدون الكفيل، بخلاف الفصل الأول على إحدى الروايتين، فإن لم يجيء للعبد طالب، وطال ذلك باعه القاضي وأمسك ثمنه، ولا يؤاجره بخلاف العبد الضال إذا حجر به إلى القاضي فالقاضي لا يبيعه بل يؤاجره؛ لأن الآبق لا يؤمن بأن يأبق ثانيا لو آجره ولم يبعه، ربما يأتي بنفقته جميع ثمنه، فكان البيع أنفع في حق المولى، ولا كذلك الضال فإنه يؤمن منه الإباق، فكانت الإجارة، وفيها آبقا العين على ملك المولى أنفع في

حق المولى ثم القاضي يرجع بما أنفق على الآبق مدة حبسه في ثمنه إن باعه، وإن حضر مولاه يرجع عليه بذلك أخذ الآبق لم يقدر على أخذه أفضل من الترك، وفي حال الضال اختلف المشايخ.

Mas'alah: What are the four types of taking a runaway slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=587)

انواع الأخذ واما الأخذ فهو على أربعة اوجه احدها ان يأخذه ليرده على صاحبه فله الجعل اذا رده على صاحبه والثاني اذا أخذه لأجل نفسه فهو ضامن ولا جعل له فيه والثالث الوارث اذا جاء بعد موت السيد فليس له جعل لانه له او شريك فيه فقد رده لنفسه فلا جعل له والرابع رجل اشتراه فجاء به المشتري فاستحقه مولاه فلا جعل له لانه جاء لنفسه لا ليرده على صاحبه

Mas'alah: What are the rulings on the place of taking a runaway slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=588)

مكان أخذ الآبق واما المكان الذى اخذ فيه الآبق فهو على ثلاثة اوجه احدها أن يرده من ثلاثة أيام فصاعدا فجعله أربعون درهما والثاني ان يرده من أقل من مسيرة ثلاثة ايام فالجعل على قدر ذلك والثالث ان يكون الآبق مختفيا في المصر فطلبه انسان على اربعة اوجه احدها أن الذى اخذ الآبق اذا جاء به فله ان لايدفعه الى صاحبه حتى يأخذ

Mas'alah: What is the section on the treatment of a runaway slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1644)

(فصل) :

Mas'alah: What are the rulings on handling a captured runaway slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1644)

وأما بيان ما يصنع به فنقول وبالله التوفيق: إذا أخذ الآبق لصاحبه فإن شاء الآخذ أمسكه على صاحبه حتى يجيء فيأخذه، وإن شاء ذهب به إلى صاحبه فرده عليه فإن أمسكه فجاء إنسان وادعى أنه عبده فإن أقام البينة دفعه إليه وأخذ منه كفيلا إن شاء لجواز أن يجيء آخر فيدعيه ويقيم البينة فله أن يستوثق بكفيل وإن لم يكن له بينة ولكن أقر العبد بذلك دفعه إليه أيضا؛ لأنه ادعى شيئا لا ينازعه فيه أحد فيكون له ويأخذ منه كفيلا إن شاء لما قلنا وما أنفق عليه فإن كان بإذن القاضي يرجع به على صاحبه وإلا فلا؛ لأنه

يكون متطوعا فإن طالت المدة ولم يجئ له طالب باعه القاضي وأخذ ثمنه يحفظه على صاحبه؛ لأن ذلك حفظ له معنى، فإن باعه وأخذ ثمنه ثم جاء إنسان وأقام البينة أنه عبده دفع الثمن إليه وليس له أن ينقض البيع؛ لأن البيع من القاضي صدر عن ولاية شرعية؛ لأنه من باب حفظ ماله إذ لو لم يبع لأتت النفقة على جميع قيمته فيضيع المال فكان بيعه حفظا له من حيث المعنى والقاضي يملك مال الغائب؛ ولهذا يبيع ما يتسارع إليه الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a cow or camel that runs away inside the city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=279)

والمصر كخارجه في البقر والبعير) ؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر على أخذهما وإن ندا في المصر فيتحقق العجز (

Mas'alah: What is the ruling on shackling a slave to prevent escape?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=319)

(و) جاز (تقييد العبد) احترازا عن الإباق والتمرد (بخلاف الغل) أي جعل الغل في عنق العبد حيث لم يجز؛ لأنه عادة الظلمة. وفي القنية لا بأس بوضع الراية يعني الغل في عنق العبد في زماننا لغلبة الإباق خصوصا في الهنود. .

Mas'alah: Is it recommended to take a runaway slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

)

Mas'alah: Why is it recommended to take a runaway slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

ندب أخذه لقادر عليه) لأن فيه إحياء ماليته وللمال حرمة كالنفس وإعانة لمولاه

Mas'alah: What is the preferred action regarding a lost runaway slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking a lost runaway slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

واختلف في) (الضال) قيل أخذه أفضل إحياء له لاحتمال الضياع وقيل تركه أفضل؛

لأنه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه، وإن عرف الواجد بيت مولاه فالأولى أن يوصله إليه

Mas'alah: What should the finder do with a runaway slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

)

Mas'alah: What is the ruling on the right of retention for the returner of a runaway slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=647)

بخلاف راد الآبق) حيث يكون له حق حبسه، وإن لم يكن لعمله أثر في العين، فإنه كان على شرف الهلاك فكأنه أحياه وباع منه بالجعل (

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave (abaq)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2706)

كتاب الإباق (الآبق أخذه أفضل في حق من يقوى عليه) [فتح القدير] أن يأتي به فاطمة وإن لم يذكر. وقد رواه عبد الرزاق وإسحاق بن راهويه والبزار وأبو يعلى الموصلي، وفيه «أنه أتى به النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: عرفه ثلاثة أيام، فعرفه فلم يجد من يعرفه، فرجع فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: شأنك به» . وفيه دليل

لمختار شمس الأئمة من أن التقدير بحول وغيره ليس بلازم، بل إلى أن تسكن نفسه إلى أن طالبه قطع نظره عنه. وفي سنده أبو بكر بن عبد الله، قال البزار على الظن: هو عندي أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة وهو لين الحديث، وقال عبد الحق: هو متروك. والحق أن الحديث ضعيف من جهة الرواية ومن جهة الاضطراب، لأن ما في الرواية الأولى من أنهم إنما أعلموه بعد أن اشتروا وصار مهيئا للأكل يناقض ما في الثانية من أنه أعلمه فأمره بتعريفه ثم أمره بأخذه. وفي الأولى أنه دفع عينه للمنشد. وفي الثانية "أنه جعله دينا عليه وقال: إذا جاءنا أديناه إليك" وغير ذلك، والاضطراب موجب للضعف. ثم لو سلمنا حجيته كان الثابت به أن استقراضه بإذن الإمام جائز، وليس هذا محل النزاع كما تقدم، فلم يثبت بعد جواز افتراض الملتقط الغني، فلو سلمنا ضعف حديث أبي هريرة في الصدقة بناء على تضعيف السمتي كفانا جواز التصدق بالإجماع، ثم هو يثبت أن للملتقط الغني فيها حكما آخر، ونحن نطالبه في إثباته بالدليل ولم يتم له عليه دليل فيبقى على الانتفاء. [كتاب الإباق] كل من الإباق واللقيط واللقطة تحقق فيه عرضة الزوال والتلف، إلا أن التعرف له بفعل فاعل مختار في الإباق فكان الأنسب تعقيب الجهاد به، بخلاف اللقطة واللقيط، وكذا الأولى فيه، وفي اللقطة الترجمة بالباب لا بالكتاب. والإباق في اللغة: الهرب، أبق يأبق كضرب يضرب، والهرب لا يتحقق إلا بالقصد فلا حاجة إلى ما قيل هو الهرب قصدا. نعم لو قيل الانصراف ونحوه عن المالك كان قيد القصد مفيدا والضال ليس فيه قصد التغيب بل هو المنقطع عن مولاه لجهله بالطريق إليه (قوله الآبق أخذه أفضل) من تركه (في حق من يقوى عليه) أي يقدر على حفظه حتى يصل إلى مولاه، بخلاف من يعلم من نفسه العجز عن ذلك والضعف ولا يعلم في هذا خلاف، ويمكن أن يجري فيه التفصيل في اللقطة بين أن يغلب على ظنه تلفه على المولى إن لم يأخذه مع قدرة تامة

Mas'alah: What is the ruling on taking a stray animal versus a runaway slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2707)

لما فيه من إحيائه، وأما الضال فقد قيل كذلك، وقد قيل تركه أفضل لأنه لا يبرح مكانه فيجده المالك ولا كذلك الآبق ثم آخذ الآبق يأتي به إلى السلطان لأنه لا يقدر على حفظه بنفسه، بخلاف اللقطة، ثم إذا رفع الآبق إليه يحبسه، ولو رفع الضال لا يحبسه لأنه لا يؤمن على الآبق الإباق ثانيا، بخلاف الضال

Mas'alah: What is the ruling on the retainer of a runaway slave until the reward is collected?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2711)

قال – رضي الله عنه – وذكر في بعض النسخ أنه لا شيء له، وهو صحيح أيضا لأنه في معنى البائع من المالك، ولهذا كان له أن يحبس الآبق حتى يستوفي الجعل بمنزلة البائع بحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وكذا إذا مات في يده لا شيء عليه لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on capturing a runaway slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=707)

(ندب أخذه) أي الآبق (لمن قوي عليه) أي قدر على حفظه وضبطه بالإجماع لما فيه من إحياء حق المالك، هذا إذا لم يخف ضياعه أما إن خاف ضياعه فيفرض أخذه ويحرم أخذه لنفسه كما في التنوير.

Mas'alah: What is the ruling on shackling a runaway slave in times of rebellion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1313)

وفي النهاية لا بأس في زماننا لغلبة التمرد والفرار

Mas'alah: What is the ruling on shackling a slave to prevent escape?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1313)

(لا) يكره (تقييده) احترازا عن الإباق والتمرد وهو سنة المسلمين في الفساق.

Mas'alah: What is the ruling on shackling a slave to prevent escape?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=428)

قوله: (ولا يكره القيد لخوف الإباق) لأن القيد سنة السلف في السفهاء والدعار والعبيد، احتراز عن إباقهم والتمرد على مواليهم.

Mas'alah: What is the ruling on capturing a runaway slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=933)

قال – رحمه الله – (أخذه أحب إن قوي عليه) أي إن قدر عليه لأن فيه [حاشية الشلبي] عندنا ومالك وأحمد والشافعي في قول فإذا أتواه طولب ربه بقضاء الدين أو البيع فيه سواء أتواه قبل التعريف أو بعده وبه قال أحمد والشافعي في وجه لأنه لا ضمان جناية فيتعلق برقبته ويظهر في حق المولى وعند مالك إن أتلفه قبل التعريف يؤمر المولى بالدفع أو الفداء وإن أتلفه بعد التعريف يطالب العبد بعد العتق لأن الشرع أذن له في الانتفاع فكان ضمانا يخصه فلا يظهر في حق المولى اهـ كاكي (قوله وفي زعم المقر) أي وهو المودع. اهـ. (قوله وذكر في النهاية في التكفيل في هذه الصورة روايتين) أي عند أبي حنيفة. اهـ. كاكي وكتب ما نصه أي وهي ما لو دفعها بالبينة. اهـ. (قوله يجوز للملتقط أن ينتفع باللقطة إذا كان فقيرا) أي لأن حاجته مقدمة على حاجة غيره فيما في يده ألا ترى أن واجد الركاز يتمكن من وضع الخمس في نفسه إذا كان فقيرا. اهـ. ولوالجي (قوله لما روينا من حديث أبي بن كعب) أي وكان من المياسير. اهـ. هداية قوله وكان من المياسير أي حيث قال اخلطها بمالك. اهـ. كاكي [كتاب الآبق] (كتاب الآبق) وهذه الكتب أعني اللقيط واللقطة والآبق والمفقود لتناسبها لما فيها من معنى التوى والتلف توالى بعضها فوق بعض قال في المبسوط الإباق تمرد في الانطلاق وهو من سوء الأخلاق ورداءة الأعراق يظهر العبد من نفسه فرارا لتصير ماليته دمارا فرده إلى مولاه إحسان {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان} [الرحمن: 60] والآبق هو الذي هرب من مالكه قصدا والضال هو الذي ضل عن الطريق أي منزلة قاله الأتقاني وقال الكمال كل من الآبق واللقطة واللقيط تحقق فيه عرضة الزوال والتلف إن التعرض له بفعل فاعل مختار في الإباق وكان الأنسب تعقيب الجهاد به بخلاف اللقطة واللقيط وكذا الأولى فيه وفي اللقطة الترجمة بالباب لا الكتاب والإباق في اللغة الهرب أبق يأبق كضرب يضرب والهرب لا يتحقق إلا بالقصد فلا حاجة إلى ما قيل هو الهرب قصدا نعم لو قيل الانصراف ونحوه عن المالك كان قيد القصد مفيدا والضال ليس فيه قصد

التغيب بل هو المنقطع عن مولاه لجهله بالطريق إليه. اهـ. (قوله في المتن أخذه أحب إن قوي عليه) أي قوي على حفظه حتى يصل إلى مولاه

إحياء ماليته وللمال حرمة كالنفس وفيه إعانة مولاه فكان أفضل ثم له الخيار إن شاء حفظه بنفسه إن كان يقدر عليه وإن شاء دفعه إلى الإمام فإذا دفعه إليه لا يقبله منه إلا بإقامة البينة على نحو ما ذكرنا في اللقطة ثم يحبسه الإمام تعزيرا له ولأنه لا يؤمن من الإباق ثانيا ولهذا لا يؤجره إن كان له منفعة وينفق عليه من بيت المال ويجعلها دينا على مالكه وإذا طالت المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه واختلفوا في الضال فقيل أخذه أفضل إحياء له وقيل تركه أفضل لأنه لا ينفك مكانه فيلقاه مولاه وإذا رفع إلى الإمام لا يحبسه لأنه لا يستحق التعزير ولا يأبق وإن كان له منفعة آجره وأنفق عليه من أجرته

Mas'alah: What is the ruling on fettering a slave for fear of escape?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=220)

القيد لخوف الإباق

Mas'alah: Is there an alternative ruling that the escaped slave must be returned to his master?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=474)

2032. وروى عنه رواية أخرى أنه يرد إلى سيده ولا يعتق.

Sub-topic – Runaway Slaves and Judicial Proceedings

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a runaway slave by the judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2419)

وحفظ ثمنه لصاحبه و) أمسك من ثمنه ما (أنفق منه، وإن جاء) المولى (بعده وبرهن) أو علم (دفع باقي الثمن إليه، ولا يملك) المولى (نقض بيعه) أي بيع القاضي لأنه بأمر الشرع كحكمه لا ينقض. قلت: لكن رأيت في معروضات المرحوم أبي السعود مفتي الروم أنه صدر أمر سلطاني بمنع القضاة عن إعطاء الإذن ببيع عبيد العسكرية. وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم أخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على البائع. وأما عبيد الرعايا فكذلك إذا كان بغبن فاحش وإلا فللرعايا الثمن وبذلك ورد الأمر أيضا انتهى بالمعنى فليحفظ فإنه مهم)

Mas'alah: What is the ruling on bringing a runaway slave to the judge and taking a guarantor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1744)

وفي الظهيرية ينبغي للراد أن يأتي به إلى الإمام عند السرخسي وخيره الحلواني، وإذا جاء به إلى القاضي هل يصدقه القاضي بلا بينة؟ اختلف المشايخ فيه كما اختلفوا في نصب القاضي خصما لمدعيه حتى تقبل بينته ولم يذكره محمد كما اختلفوا في أخذ الكفيل من مدعيه بعد البرهان كما اختلفوا في أخذ الضال، وإذا أبق العبد وذهب بمال

المولى فجاء به رجل، وقال لم أجد معه شيئا فالقول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصول يده إلى العبد دليلا على وصول يده إلى المالية. اهـ.

Mas'alah: What is the procedure for a judge regarding spending on a runaway slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=569)

رجل أخذ عبدا آبقا وطلب صاحبه، فلم يقدر عليه فجاء إلى القاضي وأخبره بالقصة، وطلب من القاضي أن يأمره بالإنفاق فالقاضي لا يلتفت إلى قوله قبل إقامة البينة، وبعد ما أقام البينة كان القاضي بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل كما في اللقيط واللقطة وبعد ما قبل القاضي البينة إن كان الإنفاق أصلح لصاحبه أمره بذلك، وإن كان ترك الإنفاق أصلح بأن خاف أن تأكله النفقة أمره ببيعه وإمساك الثمن كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What happens when a claimant proves ownership of a runaway slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=866)

قال الحاكم الشهيد في الكافي: وإذا أتى الرجل بالعبد فأخذه السلطان فحبسه فادعاه رجل وأقام البينة أنه عبده، قال: يستحلفه ما بعته ولا وهبته، ثم يدفعه إليه ولا أحب أن يأخذ منه

كفيلا، وإن أخذ منه القاضي كفيلا لم يكن مسيئا، كذا في غاية البيان ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – أن القاضي، هل ينصب عنه خصما؟ قال شمس الأئمة الحلواني –

رحمه الله تعالى – اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيه، بعضهم قالوا: القاضي ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة، وبعضهم قالوا: يقبل القاضي هذه البينة من غير أن ينصب عنه خصما، كذا في التتارخانية. وإن لم يكن للمدعي بينة وأقر العبد أنه عبده، قال: يدفعه إليه ويأخذ منه كفيلا، وإن لم يجئ للعبد طالب، قال: إذا طال ذلك باعه الإمام وأمسك حتى يجيء طالبه ويقيم البينة بأن العبد عبده فيدفع الثمن، ولا ينتقض بيع الإمام وينفق عليه الإمام في مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذه من صاحبه إن حضر ومن ثمنه إن باعه، كذا في غاية البيان.

Mas'alah: How should a judge write a judgment regarding a runaway slave according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1451)

وإذا أراد القاضي أن يكتب في العبد الآبق عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كيف يكتب صورته. إذا كان لرجل بخارى عبد آبق إلى سمرقند فأخذه رجل سمرقندي فأخبر به المولى، وليس للمولى شهود بسمرقند إنما الشهود ببخارى وطلب المولى من قاضي بخارى أن يكتب بما شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه إلى ذلك، ويكتب له كتابا إلى قاضي سمرقند على ما بينا في الديون غير أنه يكتب: شهد عندي فلان وفلان أن العبد السندي الذي يقال له: فلان حليته كذا وقامته كذا، كذا في المحيط وسنه كذا وقيمته كذا، كذا في النهاية ملك فلان المدعي هذا وقد أبق إلى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان إلى سمرقند ويعلمهما ما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه، فإذا انتهى هذا الكتاب إلى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يديه حتى يشهدا عند قاضي سمرقند

بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالإجماع.

Mas'alah: What did Ali rule about a runaway slave case judged by Shurayh?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1314)

الخثعمى عن بعض اشياخ منهم قال وجد مولى للحر عبدا ابقا نحو حي فكتب إلى مولاه بالكوفة ان عندي عبدا لبنى فلان فانطلق فاجتعل منهم قال فانطلق مولاه فاجتعل واخذ الجعل وكتب اليه اني قد اجتعلت لك فاقبل به فابق منه العبد فخاصمه الى شريح فضمنه فرجع الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال أخطأ شريح واساء القضاء يحلف العبد الاحمر للعبد الاسود بالله الذي لا اله الا هو لابق منه اباقا وليس عليه شيئ

Mas'alah: What should the imam do with runaway slaves who remain unclaimed?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=206)

القول في من يأبق من العبيد والإماء وما يفعل بهم الإمام: قال أبو يوسف: وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يدفع إلى الولاة في كل بلد من العبيد والإماء الأباق، وأنهم قد كثروا في الحبس في كل مصر ومدينة وليس يأتي لهم طالب، فول رجلا ثقة ترضى دينه وأمانته بيع من بحضرتك بمدينة السلام في الحبس حتى يبيعهم، واكتب إلى ولاتك على القضاء في الأمصار والمدن بذلك حتى يخرج الغلام أو الأمة فيسأل عن اسمه واسم مولاه، ومن أي بلد هو؟ وأين يسكن مولاه؟ ومن أي القبائل هو؟ ويكتب ذلك في دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والشهر الذي أبق فيه والسنة، والشهر الذي أخذ فيه

والسنة، ثم يثبت ذلك على ما يقوم العبد ثم يحبس. فإذا أتى عليه في الحبس ستة أشهر ولم يأت له طالب أخرجه الرجل الذي وليته أمرهم فنادى عليهم فيمن يزيد وباعهم وجمع مالهم وصيره إلى بيت المال وكتب عليه مال ثمن الأباق؛ فإن جاء صاحب عبد أو أمة وهو في الحبس ولم يبع العبد ولا الأمة قال له: سم اسم العبد أو الأمة، وما اسمك؟ ومن أي بلد أنت؟ وما جنس العبد أو الأمة وما حليته وهو ينظر في الدفتر الذي أثبت فيه الأسماء من العبيد والإماء، وفي أي شهر أبق منك؟ فإذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية والجنس الجنس أخرج العبد أو الأمة، ثم قال له: أتعرف هذا؟ فإذا أقر أنه مولاه دفعه إليه، وإن جاء المولى وقد بيع العبد أو الأمة سأله عن اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وبلده، وعن اسم العبد وحليته، وهو ينظر في الدفتر. فإذا أخبر بذلك على ما كان العبد أخبر به ووافق ذلك ما في الدفتر دفع إليه ثمن العبد الذي كان باعه، وليكن ما يباع به العبد مثبتا في الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه، وكذلك الأمة. وإن لم يأت لذلك طالب وطالت به المدة صير ذلك في بيت المال يصنع به الإمام ما أحب ويصرفه فيما يرى أنه أنفع للمسلمين. وينبغي أن يتقدم في الإجراء على هؤلاء الأباق إلى أن يباعوا كما كما يجري على من في الحبس على ما كنت قدرت لكل امرئ منهم، وليكن الإجراء عليهم من بيت مال المسلمين، وصير الذي يجري عليهم إلى الرجل الذي توليه أمرهم وبيعهم ورأيك بعد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on runaway male and female slaves and how should the imam deal with them?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=278)

القول فيمن يأبق من العبيد والإماء وما يفعل بهم الإمام 202

Mas'alah: What is the procedure when a runaway slave is brought to the ruler?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2243)

(وقوله) يحلف العبد الأحمر يريد به الراد سماه أحمر لقوته وقدرته على أخذ الآبق، وسمى الآبق أسود لخبث فعله، وهو من دعابة علي – رضي الله عنه – قال: وإذا أتي الرجل بعبد آبق فأخذه السلطان فحبسه فجاء رجل وأقام البينة أنه عبده، فإنه يستحلف بالله ما بعته ولا وهبته ثم يدفع إليه أولا. نقول: ينبغي للراد أن يأتي به السلطان بخلاف ما سبق في اللقطة؛ لأنه يقدر على حفظها بنفسه، ولا يقدر على حفظ الآبق بنفسه عادة فرفعه إلى السلطان لهذا؛ ولأنه يستوجب التعزير على إباقه فيرفعه إلى السلطان ليعزره، ويأخذه السلطان منه ليحبسه، وذلك نوع تعزير، ثم من يدعيه لا يستحقه بدون البينة، فإذا أقام البينة فقد أثبت ملكه فيه بالحجة إلا أنه يحتمل أن يكون باعه أو وهبه ولا يعرف الشهود ذلك فيستحلفه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from the claimant of a runaway slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2244)

حلف دفعه إليه، ولا أحب أن يأخذ منه كفيلا، وإن أخذ منه كفيلا لم يكن مسيئا، ولكن إن لم يأخذ أحب إلي، هذه رواية أبي حفص، وفي رواية أبي سليمان قال: أحب إلي أن يأخذ منه كفيلا، وإن لم يأخذ منه كفيلا وسعه ذلك. من أصحابنا من قال: ما ذكر في رواية أبي حفص قول أبي حنيفة – رحمه الله –، فإنه لا يرى أخذ الكفيل للمجهول كما قال في الجامع الصغير في أخذ الكفيل من الوارث، هذا شيء احتاطه بعض القضاة وهو ظلم، وما قاله في رواية أبي سليمان – رحمه الله – قولهما؛ لأنهما يجوزان للقاضي أن

Mas'alah: What is the preferred ruling on taking a guarantor for a runaway slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2244)

يحتاط بأخذ الكفيل صيانة لقضاء نفسه، أو نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه، والأصح أن فيه روايتين، وما ذكر في رواية أبي سليمان أقرب إلى الاحتياط، فربما يظهر مستحق يقيم البينة على الولادة في ملكه فيكون مقدما على من أقام البينة على الملك المطلق، أو يقيم البينة على الملك المطلق فيكون مزاحما له، أو يقيم البينة على أنه اشتراه منه فالمستحب أن يأخذ منه كفيلا لهذا، ولكنه موهوم لم يقم عليه دليل فكان في سعة من أن لا يأخذ منه كفيلا. وما ذكر في رواية أبي حفص أقرب إلى القياس؛ لأن استحقاقه ثابت بما أقام من البينة، واستحقاق غيره موهوم، والموهوم لا يقابل المعلوم، فلا يستحب للقاضي ترك العمل إلا بحجة معلومة لأمر موهوم، أرأيت لو لم يعطه كفيلا. أو لم يجد كفيلا، أكان يمتنع القاضي من القضاء به له، وقد أقام البينة، ولكنه لو أخذ منه كفيلا فهو فيما صنع محتاط مجتهد فلا يكون مسيئا، وإن لم يكن للمدعي بينة وأقر العبد أنه عبده، فإنه يدفعه إليه ويأخذ منه كفيلا.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant proving ownership of a runaway slave sold by the judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2250)

الآبق الذي باعه القاضي من هذا الرجل هو عبد هذا فحينئذ يقضي له القاضي بالثمن؛ لأنه أثبت الملك في ذلك العبد بعينه، والبدل إنما يملك بملك الأصل. وكذلك إن لم يبعه حتى قتل فأقام المدعي البينة أن المقتول عبده، فإنه يقضي له بالقيمة؛ لأن القيمة والثمن كل واحد منهما بدل عن العبد، واستحقاق البدل باستحقاق الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant establishing proof of ownership of a runaway slave sold by a judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2250)

رجل أقام البينة عند قاض من القضاة بأن العبد الذي باعه قاضي بلد كذا من فلان فهو عبده، وأخذ كتابه إلى ذلك القاضي الذي باعه الآبق، فهذا جائز ويدفع ذلك القاضي إليه الثمن إذا ثبت كتاب القاضي عنده بالبينة؛ لأن المدعي بهذه البينة لا يريد أخذ عين العبد، فإن بيع القاضي قد نفذ فيه، ألا ترى أنه لو أقام البينة عنده دفع إليه الثمن، ولم يمكنه من أخذ العبد فعرفنا أن مقصوده إثبات حق أخذ الثمن لنفسه، فهذا والبينة التي يقيمها على الدين سواء؛ فلهذا يكتب القاضي له بذلك، ويقضي المكتوب إليه بخلاف ما سبق. (فإن قيل:) الثمن عين في يد ذلك القاضي كالعبد. (قلنا:) نعم، ولكنه معلوم بذكر مقداره فلا تقع الحاجة إلى الإشارة من الشهود إلى عينه للاستحقاق بخلاف العبد،

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the return of a runaway slave after the judge's ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4349)

وقال: زفر (- رحمه الله -) إذا عاد بعد قضاء

Mas'alah: How does a judge write about a runaway slave according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3630)

فإذا أراد القاضي أن يكتب في العبد الآبق عند أبي يوسف رحمه الله كيف يكتب؟ صورته:

Mas'alah: What is the procedure when a judge receives a letter about a runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3630)

فإذا قبل القاضي شهادتهما، وثبتت عدالتهما عنده فتح الكتاب، فإن وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفا لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد هذا الكتاب إذ ظهر أن هذا العبد غير المشهود به في الكتاب، وإن كان موافقا قبل الكتاب ودفع العبد إلى المدعي من غير أن يقضي له بالعبد، لأن الشهود لم يشهدوا بحضرة العبد ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد، ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له أحد في الطريق، أنه سرق ويكتب كتابا إلى قاضي بخارى بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب، فإذا وصل الكتاب إلى قاضي بخارى، وشهد الشهود أن هذا الكتاب كتاب قاضي سمرقند وخاتمه، أمر المدعي أن يحضر شهوده الذين شهدوا عنده أول مرة فيشهدون بحضرة العبد أنه ملك هذا المدعي.

Mas'alah: What is the ruling regarding the claimant and the guarantor in a runaway slave case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3631)

للمدعي بالعبد بحضرة المدعى عليه وأبرأ كفيل المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for a runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3693)

وذكر في كتاب جعل الآبق في رواية أبي سليمان وقال: ما أحب أن يأخذ منه كفيلا، وقد ذكرنا هذا في كتاب جعل الآبق.

Mas'alah: What happens when a judge awards compensation for an escaped slave who later returns?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4303)

ثم في فصل الإباق إذا قضى القاضي بقيمة العبد للمدعي على الذي كان العبد في يديه ثم عاد العبد من الإباق.

Mas'alah: To whom does an escaped slave revert when returned based on the type of possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4303)

ففي فصل الوديعة والإجارة والرهن يعود على ملك الغائب، وفي الغصب والعارية يعود على ملك الذي كان في يده، لأن الملك في المضمون إنما يثبت لمن كان قرار الضمان عليه، وفي الوديعة والإجارة والرهن قرار الضمان على الغائب، وفي العارية والغصب قرار الضمان على الذي كان العبد في يديه.

Mas'alah: What is the ruling when a runaway slave woman marries a man claiming to be free and has children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4479)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : أمة أبقت إلى رجل وأخبرته أنها حرة، وتزوجها أنها حرة، فولدت لها أولادا، ثم جاء مولاها وأقام البينة على أنها أمته؛ قضى القاضي له بالجارية وبالأولاد إلا أن يقيم الزوج البينة على أنها تزوجته على أنها حرة،

Mas'alah: What is the procedure for handling a runaway slave brought to the judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

فيأتي) أي الآخذ (به) أي بالآبق (إلى القاضي فيحبسه) تعزيرا له ولأنه لا يؤمن من الآبق ثانيا، ولهذا لا يؤجره إن كان له منفعة وينفق عليه من بيت المال ويجعلها دينا على مالكه فيأخذه منه إذا جاء أو من ثمنه إذا بيع، ولا يحبس الضال؛ لأنه لا يستحق التعزير ولا يأبق، وإن كان له منفعة آجره وأنفق عليه من أجرته

Mas'alah: What is the procedure for returning a runaway slave to his owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

)

Mas'alah: Is a guarantor required when returning a runaway slave to the owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

فيدفعه إليه. قيل) يدفعه (بالكفيل) لزيادة الاحتياط (

Mas'alah: Is a guarantor not required when returning a runaway slave after proof?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

وقيل لا) لكون الدفع بعد الإثبات (

Mas'alah: What is the ruling when the master denies the slave's escape and the judge sells the slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

يحلف) بالله ما أبق (ويدفع) إليه (فإن طال مجيئه) أي مجيء المولى (باعه القاضي، وإن علم مكانه) لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة (

Mas'alah: What is the ruling on the judge keeping the sale price and spending on the runaway slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

وأمسك ثمنه وأنفق عليه) أي الآبق (منه) أي الثمن (ودفع الباقي إليه) أي إلى المولى (إن أثبت) أن له بالبينة)

Mas'alah: What is the ruling on the master's inability to rescind the judge's sale of the runaway slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=546)

أو بين الحلية والعلامة وليس له) أي للمولى (فسخه) أي فسخ بيع القاضي؛ لأن بيعه بأمر الشرع كحكمه لا ينقض، وإن زعم المولى أنه كان كاتبه أو دبره لم يصدق على نقض البيع كذا في فتاوى المسعودي.

Mas'alah: How should a judge proceed when the defendant is absent in a runaway slave case?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3385)

وفي بعض الروايات أن قاضي مصر لا يقضي بالعبد للمدعي لأن الخصم غائب، ولكن يكتب كتابا آخر إلى قاضي الإسكندرية ويذكر فيه ما جرى عنده ويشهد على كتابه وختمه ويرد العبد معه إليه ليقضي به بحضرة المدعى عليه فيفعل ذلك ويبرئ الكفيل.

Mas'alah: Should a runaway slave and a lost person be brought to the judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=707)

(ويرفعان) أي الآبق والضال (إلى الحاكم) لعجزه عن حفظهما، هذا اختيار السرخسي. وقال الحلواني هو بالخيار إن شاء حفظهما بنفسه وإن شاء رفعهما إلى الحاكم

Mas'alah: What does the judge do with a runaway slave and a lost person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=707)

(فيحبس) الحاكم (الآبق) تعزيرا له ولئلا يأبق ثانيا (دون الضال) فلهذا يؤجر الضال وينفق عليه من غلته ولا يؤجر الآبق بل ينفق عليه من بيت المال دينا على مالكه وإذا طالت المدة يبيعه ويمسك ثمنه فإن جاء صاحبه وبرهن دفع الثمن إليه واستوثق بكفيل إن شاء لجواز أن يدعيه آخر وليس له نقض البيع لأن بيعه بأمر الشرع ولو زعم المدعي أنه دبره أو كاتبه لم يصدق في نقض البيع. وفي التنوير ويحلفه أي القاضي مدعيه مع البرهان بالله ما أخرجه عن ملكه بوجه، وإن لم يبرهن

وأقر العبد أنه عبده أو ذكر المولى علامته دفع إليه لعدم المنازع بكفيل للاستيثاق وإن أنكر المولى إباقه خوفا من أخذ الجعل منه حلف بالله ما أبق ويدفع إليه. أبق عبده فجاء به رجل وقال لم أجد معه شيئا صدق.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing when taking a runaway slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=935)

قال – رحمه الله – (ويشهد أنه أخذه ليرده) لأن الإشهاد يدل على أنه أخذه ليرده على مولاه وتركه يدل على أنه أخذه لنفسه فلا بد له من الإشهاد حتى لو ترك الإشهاد يكون ضامنا ولا يستحق الجعل إذا رده وهذا عندهما وعند أبي يوسف لا يضمن ويستحق الجعل إذا رده لأن الإشهاد عنده ليس بشرط على ما بينا في اللقطة وأجمعوا على أنه لا يستحق الجعل إلا إذا أخذه ليرده حتى لو أقر أنه أخذه لنفسه أو اشتراه أو اتهبه لنفسه ثم رده على المولى لا يستحق الجعل

Sub-topic – Multiple Finders and Settlement (Sulh) on Reward

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2421)

ووهبانية ولوالجية، فالمستثنى أحد عشر)

Mas'alah: What is the ruling on two people returning a runaway slave and sharing the reward?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1744)

أطلق الراد فشمل ما إذا كان اثنين فيشتركان في الأربعين إذا رداه لمولاه كما في الحاوي وشمل ما إذا رده محرمه إليه فهو كالأجنبي لكن يرد عليه ما إذا رده من في عيال سيده إليه وأنه لا جعل له، وكذا يرد

Mas'alah: How is the reward divided when multiple people return a runaway slave from different distances?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1746)

على الأيام الثلاثة لكل يوم ثلاثة عشر وثلث إذ هي أقل مدة السفر، وقد استفيد منه أن ما زاد على الثلاث كالثلاثة بخلاف ما نقص عنها، وظاهر ما في الهداية وغيرها تضعيف

ما في الكتاب وأن المذهب الرضخ له باصطلاحهما أو يفوض إلى رأي القاضي وفي الينابيع العرض إلى رأي الإمام وهو الأشبه بالاعتبار وفي الإبانة وهو الصحيح وفي الغياثية وعليه الفتوى، كذا في التتارخانية

Mas'alah: How is the finder's reward (ju'l) divided when two people bring evidence of recovering a runaway slave from different distances?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1746)

وفي المحيط رجلان أتيا به فبرهن أحدهما أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام، والثاني أنه من مسيرة يومين فعلى المولى جعل تام ويكون للأول جعل يوم خاصة ويكون جعل يومين بينهما نصفين، ولو أقام أحدهما البينة أنه أخذه بالكوفة وأقام آخر أنه أخذه في طريق البصرة على مسيرة يومين فقد علمت أن إحدى البينتين كاذبة فعلى المولى جعل تام ويكون للذي أقام البينة أنه أخذه بالكوفة ثلث الجعل ويكون الباقي بينهما نصفين اهـ. وفي القاموس رضخ له كمنع وضرب أعطاه عطاء غير كثير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's reward (ju'l) when a runaway slave is recovered by a second person after escaping from the first?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1746)

ولم يذكر المصنف حكم ما إذا رده آخر بعدما أبق من الأول، وذكر في المحيط أن الأول إذا أدخله المصر فهرب منه فأخذه آخر ورده إلى مولاه فلا جعل لواحد منهما وإن خرج من المصر ورده الثاني من مسيرة سفر فله الجعل، ولو أخذ الآبق من مسيرة

سفر فسار به يوما، ثم أبق منه متوجها إلى بلد مولاه ولا يريد أن يرجع إلى مولاه فإن أخذه الذي كان أخذه ثانيا فسار به اليوم الثالث فرده فله ثلثا الجعل

Mas'alah: How is the reward divided when a runaway slave is co-owned or returned by multiple people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=867)

إن كان الآبق بين رجلين فالجعل عليهما على قدر أنصبائهما، فإن كان أحد المولِيين حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر أن يأخذه حتى يعطيه جعله كله، وإذا أعطاه لم يكن متطوعا، وإن كان الآبق لرجل، والراد رجلان فالجعل بينهما على السواء، كذا في المحيط. ولو كان السيد واحدا والعبد اثنين فعليه جعلان، كذا في شرح الطحاوي. إن كان

Mas'alah: How is reward divided when two people bring a runaway from different distances?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=868)

في جامع الجوامع رجلان أتيا به فأقام أحدهما بينة أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام والثاني أنه من مسيرة يومين فعلى المولى إتمام جعل اليوم الأول والثاني بينهما.

Mas'alah: How is the reward divided when multiple people capture a runaway slave at different stages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=869)

أخذ آبقا من مسيرة سفر وجاء به ليرده على مولاه فلما أدخله المصر أبق منه قبل أن ينتهي إلى مولاه فأخذه رجل في المصر ورده على المولى فلا شيء للأول ويرضخ للثاني على قدر عنائه، وإن أخذاه بعد ذلك في المصر أو من مسيرة يوم فللأول نصف الجعل تاما ويرضخ للثاني على قدر عنائه.

Mas'alah: What is the ruling when a runaway slave is taken by a usurper after being captured by the original finder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=869)

وفي المنتقى جاء بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام على المولى فأخذه منه غاصب وجاء به الغاصب إلى المولى ثم جاء الآخذ الأول وأقام بينة أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام أخذ الجعل ثانيا من المولى ورجع المولى على الغاصب بما أخذ منه.

Mas'alah: How is the reward calculated when a runaway slave escapes and is recaptured multiple times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=869)

وفيه أيضا أخذ آبقا من مسيرة ثلاثة أيام وجاء يوما ثم أبق العبد منه وسار يوما نحو المصر الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع إلى المولى، ثم إن ذلك الرجل أخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث ورفعه إلى المولى فله جعل اليوم الأول والثالث وهو ثلثا الجعل، ولو كان العبد حين أبق من الذي أخذه فوجده مولاه وأخذه، أو أبق من الذي أخذه ثم بدا له فرجع إلى مولاه فلا جعل للذي أخذه، ولو كان العبد فارق الذي أخذ وجاء

متوجها إلى مولاه لا يريد الإباق فللأول جعل يوم وفيه أيضا أخذ عبدا آبقا ودفعه إلى رجل وأمره أن يأتي به إلى مولاه وأخذ منه الجعل يكون له.

Mas'alah: How is the reward (ju'l) divided between two returners of a runaway slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2255)

أتم السبب بإيصاله إلى المولى فيستوجب الجعل بحسب عمله،

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) regarding the reward for returning a runaway slave and on multiple rewards?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2258)

يعوله له فجاء به ذلك الرجل، فلا جعل له؛ لأنه هو الذي يطلبه عادة، وإذا صالح الذي جاء بالآبق مولاه من الجعل على عشرين درهما جاز؛ لأنه يجوز بدون حقه، وأحسن إليه بحط بعض ما استوجبه عليه، وإن صالحه على خمسين درهما، وهو لا يعلم أن الجعل أربعون درهما جاز منه أربعون، ويطرح الفضل؛ لأن حقه مقدر بالأربعين شرعا فالزيادة على ذلك تكون ربا، وهو نظير ما لو صالح الشريك المعتق شريكه على أكثر من قيمة نصيبه كان الفضل باطلا لما بيناه، وإذا أبقت الأمة، ولها صبي رضيع فردهما رجل فله جعل واحد لأن الإباق من الرضيع لا يتحقق، فإنما رد آبقا واحدا، وهي الأمة، وإن كان ابنها غلاما قد قارب الحلم فله جعلان ثمانون درهما؛ لأن الإباق تحقق منهما، فإنما أحيا مالية مملوكين بالرد فيستوجب جعلا كاملا باعتبار كل واحد منهما، وإذا رجع الواهب في الهبة بعد ما رد العبد من إباقه، وسلمه إلى الموهوب له فله الجعل على

الموهوب له؛ لأنه أحيا المالية له بالرد، والإيصال إليه فزوال ملكه بعد ذلك برجوع الواهب كزوال ملكه بموت العبد، ولو مات لم يبطل حق الراد في الجعل فكذلك إذا رجع فيه الواهب، والله سبحانه، وتعالى أعلم

Mas'alah: What are the rulings on holding the runaway slave for the reward and settlement regarding the ja'l?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2096)

ولمن جاء بالعبد الآبق أن يمسكه حتى يستوفي الجعل؛ لأنه استوجب الجعل بإحياء المالية، فكان بما استوجب تعلقا بالمالية، فيحبسه به كما يحبس البائع المبيع بثمنه، وإن هلك في يده بعدما قضى القاضي له بالإمساك بالجعل، أو قبل المرافعة إلى القاضي فلا ضمان ولا جعل، وإذا صالح الذي جاء بالآبق مع مولاه من الجعل على عشرين درهما جاز؛ لأنه يجوز بدون حقه، وإن صالح على خمسين درهما وهو لا يعلم أن الجعل أربعون جاز بقدر أربعين، وبطل الفضل، وإذا أبقت الأمة ولها صبي رضيع فردهما رجل فله جعل واحد، إلا إذا ارتهن فحينئذ تجب ثمانون درهما وإذا رجع الواهب في الهبة بعدما رد الموهوب من إباقه، فالجعل على الموهوب له؛ لأن الرد إحياء المالية له بالرد إليه، فزوال ملكه بعد ذلك بالرجوع لزوال ملكه بموت العبد.

Mas'alah: How is the reward divided when multiple people return a runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2097)

وإن أخذاه بعد ذلك في المصر أو في مسيرة يوم فللأول نصف الجعل تاما، ورضخ للثاني على قدر غيابه؛ لأنهما هما السبب بالرد على المولى، ويجعل في حق الأول كأنهما رداه في مسيرة السفر، ذكر في «الأصل» وفي «المنتقى» : جاء بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام ليرده على المولى، فأخذه منه غاصب، وجاء به الغاصب إلى مولاه، ثم جاء الآخذ الأول، وأقام بينة أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام أخذ الجعل ثانيا من المولى، ويرجع المولى على الغاصب بما أخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling if a runaway slave is claimed by two people and handed over without a judge's order?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=211)

وفي الفصولين عن المحيط رجل أخذ آبقا فادعاه رجل وأقر أن القن له فدفعه إليه بلا أمر القاضي فهلك عنده فاستحقه آخر ببينة ضمن أيهما شاء ويرجع الدافع على القابض ثم قال: أقول هذا يصح لو دفعه مضمنا، أو غير مصدق أما لو صدقه ودفعه ينبغي أن لا يرجع لزعمه أن القابض محق والمستحق مبطل، وفيه أيضا، ولو لم يدفعه إلى الأول حتى شهد عنده شاهدان فدفعه بلا حكم فبرهن آخر أنه لو قضى به للثاني إذ بينة الأول قامت في غير مجلس الحكم فلا تعارض بينة قامت في مجلس الحكم فلو أعاد الأول بينته لا تقبل إذ القن في يده فبينته لا تعارض بينة الخارج في الملك المطلق، ولو باعه الأول ثم برهن رجل أنه قنه ضمن أيهما شاء المشتري، أو البائع ورجع المشتري بثمنه على بائعه، ولو ضمن البائع نفذ بيعه من جهة البائع فله ثمنه وتصدق بما زاد على قيمته من الثمن؛ لأنه ربح حصل لا من ملكه بسبب خبيث.

Mas'alah: What is the ruling on returning a jointly owned absconding slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=934)

وإن كان العبد مشتركا يجب على كل واحد منهم بقدر نصيبه فلا يأخذ من أوفى حتى يوفي كله كالمبيع [حاشية الشلبي] بخلاف من يعلم من نفسه العجز عن ذلك والضعف ولا يعلم في هذا خلاف ويمكن أن يجري فيه التفصيل في اللقطة بين أن يغلب على ظنه تلفه على المولى إن لم يأخذه مع قدرة تامة عليه فيجب أخذه أو لا فلا. اهـ. كمال (قوله باعه القاضي وحفظ ثمنه) أي حتى يجيء طالبه ويقيم البينة بأن العبد عنده فيدفع الثمن ولا ينتقض بيع الإمام. اهـ. أتقاني (قوله واختلفوا في الضال إلخ) قال الكمال واختلفوا في أخذ الضال قيل أخذه أفضل لما فيه من إحياء النفس والتعاون على البر وقيل يتركه لأنه لا يبرح مكانه منتظرا لمولاه حتى يجده ولا يخفى أن انتظاره في مكان غير متزحزح عنه غير واقع بل نجد الضلال يدورون متحيرين ثم لا شك أن محل هذا الخلاف إذا لم يعلم واجد الضال مولاه ولا مكانه أما إذا علمه فلا ينبغي أن يختلف في أفضلية أخذه ورده. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله وهو مسيرة ثلاثة أيام) أي فصاعدا اهـ هداية (قوله لأنه متبرع بمنافعه) أي فإذا تبرع عليه بعين من أعيان ماله لا يرجع عليه فكذا إذا تبرع بمنافع. اهـ. أتقاني (قوله فأشبه رد العبد الضال واللقطة) أي بأنه لا يستحق في ردهما شيئا بالاتفاق (قوله جعل) الجعل ما يجعل للعامل على عمله. اهـ. أتقاني (قوله وقال محمد له قيمته إلا درهما) أي وهو قول أبي يوسف الأول وقال أبو يوسف بعد ذلك له الجعل ثانيا وكذلك ذكر الخلاف شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه وشمس الأئمة البيهقي في الشامل وكذلك في عامة نسخ الفقه أيضا ولم يذكروا قول أبي حنيفة وذكر في شرح الطحاوي قوله مع محمد فقال ولو كان العبد

يساوي أربعين درهما أو دونها فإنما ينقص من قيمته درهم واحد عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال يجب الجعل أربعون درهما وإن كانت قيمته درهما واحدا وكذلك ذكر الطحاوي في مختصره أيضا اهـ أتقاني (قوله وذكر في الأصل أنه يرضخ له) يقال رضخ فلان لفلان من ماله إذا أعطاه قليلا من كثير. اهـ. أتقاني (قوله وإن كان العبد مشتركا يجب على كل واحد منهم بقدر نصيبه) أي فلو كان البعض غائبا فليس للحاضر أن يأخذه حتى يعطي تمام الجعل ولا يكون متبرعا بنصيب الغائب فيرجع عليه لأنه مضطر فيما يعطيه لأنه لا يصل إلى نصيبه إلا به هذا كله إذا رده بلا استعانة فلو أن رجلا قال لآخر إن عبدي قد أبق فإذا وجدته خذه فوجد فرده ليس له شيء لأن مالكه استعان به ووعده الإعانة والمعين لا يستحق شيئا. اهـ. أتقاني (قوله حتى يوفي كله) أي كل الجعل اهـ

المحبوس بالثمن وإن رد عبدين أو أكثر يجب لكل واحد منهم أربعون درهما ولو رد جارية معها ولد صغير يكون تبعا لأمه فلا يزاد على الجعل شيء وإن كان مراهقا يجب ثمانون درهما

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries:** 1231 | **kitabs:** 33 | **source pages:** 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries:** 1132 | **kitabs:** 57 | **source pages:** 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries:** 2314 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries:** 3517 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries:** 21153 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6276

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries:** 27163 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4627

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries:** 2385 | **kitabs:** 62 | **source pages:** 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries:** 4142 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries:** 3417 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 859

Al-Siyar al-Saghir

Scholar/compiler: Al-Shaybani; ed. Khadduri

Arabic title: السير الصغير ت خدوري

book_id: 5532 | **entries:** 355 | **kitabs:** 14 | **source pages:** 156

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | entries: 830 | kitabs: 71 | source pages: 708

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | entries: 4104 | kitabs: 62 | source pages: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**:

1091

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Razi

Arabic title: تحفة الملوك

book_id: 5126 | **entries**: 635 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 261

'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah

Scholar/compiler: Al–Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549